# الفتح الرباني

شرح على نظم

## رسالة ابن أبى زيد القيروانى

---

تأليف

**محمد بن أحمد**

الملقب بالداه الشنقيطى الموريتانى

الشنقيطى

إمام جامع الختمية بالأبيض

---

## الجزء الأول



---

الناشر

**مكتبة القاهرة**

لصاحبها

**على يوسف سليمان**

شارع الصنادقية - بالأزهر بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد فيقول مؤلف الفتح الربانى شرح على نظم رسالة ابن أبى زيد القيروانى فهذا الجزء الأول قد صححته وراجعته وهو جاهز للطبع تم تصحيحه يوم الاثنين الموافق خمسة من ربيع الأول سنة ألف وثلاثمائة وتسع وثمانين من هجرة النبى صلى الله عليه وسلم

محمد بن أحمد الملقب بالداه

دار القومية العربية للطباعة
١٦ شارع الفرنسة (ميدان الجيش)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الذى أنزل كتابه المبين على رسوله الصادق الأمين فشرح به صدور عباده المتقين ونور به بصائر عباده العارفين فاستنبطوا منه الأحكام وميزوا به الحلال من الحرام وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تنال بها أعلى علبين وأشهد أن سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله سيد الأولين والآخرين وخاتم المرسلين المبعوث إلى كافة الخلق أجمعين القائل من يرد الله به خيراً يفقه فى الدين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد فيقول العبد الفقير إلى الله المعترف بالتقصير لقلة ماحواه الراجى من الله عفوه ورضاه وأن يجعل جنة الفردوس مثواه محمد بن أحمد الملقب بالداه وهو الذكاء والفطنة والأدب وقد لقبه أبواه بهذا اللقب رجاء أن يكون أديباً ذكياً فطنا الشنقيطى إقليما لخير العلوم وأفضلها علم الدين لما اشتمل عليه من إظهار الحق المبين إذ به يعرف فساد العبادة وصحتها وبه يبين حل الأشياء وحرمتها وإن الله بفضله ورحمته ضمن بقاء طائفة من هذه الأمة على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتى أمر الله وجعل السبب فى بقائهم بقاء علمائهم وجعل هذه الأمة مع علمائها كالأمم الخالية مع أنبيائها وأظهر فى كل طبقة من فقهائها أئمة يقتدى بهم وينتهى إلى رأيهم وجعل فى سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام مهد بهم قواعد الإسلام وأوضح بهم مشكلات الأحكام اتفاقهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة تحيي القلوب بعلومهم وتحصل السعادة باقتناء أثرهم ثم اختص منهم نفراً أعلى قدرهم وأبقى ذكرهم ومذاهبهم فعلى أقوالهم مدار الأحكام وبمذاهبهم فتوى فقهاء الإسلام هذا ولما كان مذهب الإمام مالك من أهم المذاهب وكانت رسالة ابن أبى زيد القيروانى من أجل المؤلفات فى الفقه المالكى وكان نظمها أسهل لحفظ المدارك وضعت على نظمها شرحاً ليس بالطويل الممل ولا بالقصير المخل راجياً من الله أن ينفع به كما نفع بأصله مع الاستدلال على بعض المسائل بالآية أو الحديث والتعرض فى بعض المسائل لما اتفق عليه أهل المذاهب الأربعة وما اختلفوا فيه وأسأل من له بصيرة فى العلم أن ينظر إليه بعين الرضا فقلما يخلص مؤلف من الهفوات والله أسأل أن ينفعنى به يوم الجزاء أو من سعى فى شىء منه وأن يكون سبباً فى رضوانه الكريم يوم الوقوف فى اليوم العظيم وعلى الله اعتمادى وبه أستعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين .

## ( باب ترجمة النظم )

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الإِلٰهْ     لِيَنْظِمَ النَّثْرَ الَّذِى جلا حُلَاهْ

الْحَمْدُ للهِ عَلَى الإِسْلامِ     وأفْضَلُ الصَّلَاةِ والسَّلَامِ

عَلَى النَّبِيِّ صَاحِبِ الرِّسَالَهْ     تَنْظِمُهُ وصَحْبَهُ وآلَهْ

( قال أبو محمد عبد الإله لينظم ) النظم خلاف النثر ( النثر ) وهو رسالة أبى زيد ( الذى جلا ) ظهر ( حلاه ) حسنه وجماله ( الحمد لله ) ابتدأ المصنف بالحمد اقتداء بالحديث فعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذى بال لايبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع رواه ابن ماجه والبيهقى وهو حديث حسن والحمد لغة الوصف بالجميل على جهة التعظيم لأجل جميل اختيارى واصطلاحا فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما فالحمد مملوك ومستحق لله والله علم على الذات الواجب الوجود وباقى الأسماء صفات المستحق لجميع المحامد (على الإسلام) الإسلام لغة الانقياد وشرعاً الإذعان والتصديق

بما جاء به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وهودين الله الذى ارتضاه لعباده فمن تمسك به نجا فى الآخرة ومن تمسك بغيره فهو فى الآخرة من الخاسرين قال الله ( شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم إن الدين عند الله الإسلام ) وقال ( ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين ) وقال ( اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمق ورضيت لكم الإسلام ديناً ) ( وأفضل الصلاة والسلام ) الصلاة من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم ومن الملائكة الاستغفار ومن غيرهم الدعاء بخير والسلام معناه التحية والإكرم ( على النبى ) هو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ( صاحب الرسالة ) أرسله الله إلى الإنس والجن كافة ورسالته إليهم رسالة تكليف قال الله ( قل ياأيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعاً الذى له ملك السموات والأرض لا إله إلا هو يحي ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبى الأمى الذى يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون ) وقال ( وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً ولكن أكثر الناس لا يعلمون ) ( تنظمه ) تجمعه ( وصحبه ) وأصحابه وهم من اجتمع بالنبى صلى الله عليه وسلم ولو قليلا فى حياته الدنيوية وآمن به ومات على الإيمان سواء رآه أو لم يره كالأعمى ( وآله ) قرابته المؤمنين .

هٰذَا وَلَمَّـا كَانَتِ الرِّسَالَهْ ... لِعِلْمِ دِينِ اللهِ كَالْحِبَالَهْ
تَقْتَنِصُ الوَحْشِىَّ وَالإِنْسِىَّ ... وَتَجْمَعُ الْبَرِّىَّ وَالْبَحْرِىَّ
وَلَمْ يَكُنْ سَيْلُ الشُّرُوحِ يَسْقِى ... حَتَّى يَعُمَّ جِذْرَهَا لِلسَّيْقِ
فَأَنْبَتَتْ جَوَابَ كُلِّ سَائِلِ ... وَآتَتْ أُكْلَهَا مِنَ الْمَسَائِلِ

(هذا ولما كانت الرسالة ) وهى رسالة أبى محمد عبدالله بن أبى زيد واسمه عبد الرحمن أو عبدالله القيروانى نسبة لقيروان وهى بلدة معروفة بالمغرب نسب المصنف إليها لأنها مسكنه ومولده سنة ست عشرة وثلاثمائة وتوفى سنة ست وتسعين وثلثمائة وعمره ثمانون سنة ومناقبه كثيرة منها كثرة حفظه وديانته وعلمه ( لعلم دين الله ) وهو ما يدان إليه به ( كالحبالة ) الشرك الذى يصاد به ( تقتنص ) تصطاد ( الوحشى والإنسى ) والمراد البعيد من المسائل والقريب ( وتجمع البرى والبحرى ) والمراد أنها تأتى فى بعض المسائل بالأصل وبعضها بالفرع [ ولم يكن سيل الشروح يسقى ] ينفع متعلما [ حتى يعم ] بأن يكون واسعا مبينا ( جذرها للسيق ) فشبه الشرح الذى يوضح وينتفع به بسيل الذى يمر على الشجر فينفعها إذا عم أصولها ( فأنبتت جواب كل سائل ) شبه مسائلها بما ينبت من الثمار وأنها أتت بكل مايحتاج إليه المتعلم ( وآتت أكلها من المسائل ) أعطت متعلمها المسائل الق ينتفع بها من قرأها وفهمها .

لَـكِنْ لِعُسْرِ حِفْظِهَا الْمَدَارِكُ ... مِنْهَا خَفِيَّةٌ فَـكُلٌّ تَارِكُ
مَثَّلْتُها فِى كَفَّتَىْ مِيزَانِ ... دُرًّا وَمَا الْخَبَرُ كَالْعِيَانِ
لِكَىْ يُنَالَ حِفْظُها بِالنَّظَرِ ... فِى شِعْرِهَا الْمُرَغِّبِ الْمُنَفِّرِ

(لكن لعسر حفظها ) لأن النثر يصعب على المتعلم حفظه وأما النظم فحفظه سهل لمن أراده ( المدارك منها خفية ) لعدم حفظها ( فكل تارك ) لقراءتها إذا وجد نظمها لأنه أيسر فى الحفظ وأعلق بالقلب ( مثلتها فى كفتى ميزان درا ) وهو

الحجر النفيس ( وما الخبر ) وهو ما تسمعه من الغير لأنه يحتمل الصدق والكذب (كالعيان ) وهو الذى تشاهده بنفسك ( لكى ينال ) يدرك ( حفظها ) عن ظهر قلب ( بالنظر ) والقراءة ( فى شعرها المرغب ) فى امتثال أمر الله ( المنفر ) عما نهى الله عنه .

وربَّمَا أحلت فيهِ النَّاظِرَا ... أَنِّى وزَّانٌ ولَسْتُ شاعِرَا

وتَارَةً يرْقصُ مِنْ تذكِيرِى ... بِابْنِ نَبَاتَةَ وبِالحَرِيرِى

طَوْرًا أَخُو جِدٍّ وطَوْراً عَابِثُ ... حتَّى كأَنِّى للأَنَامِ وَارِثُ

( وربما أحلت ) بأن يظن ( فيه الناظرا ) فى هذا النظم ( أنى وزان ) وهى الإتيان بالكلام موزونا لا على طريق الشعر ( واست شاعرا ) الشعر هو الكلام الموزون المقفى المعبر عن الأخيلة والصور وهو ثلاثه أنواع غنائى وهو أن يعبر الشاعر عن شعوره وقصص وهو نظم الوقائع الحربية والمفاخر وشعر تمثيلى وهو أن يعمد الشاعر إلى واقعة فيصور الأشخاص الذين جرت على أيديهم ويقول فى كل منهم ما يناسبه والشعر الغنائى أسبق هذه الأنواع إلى الظهور لأن الشعر أصله الغناء وأول من عمل له خمسة عشر بحرا يوزن بها الخليل بن أحمد الفراهيدى المولود سنة مائة بالبصرة ونشأ بها وأخذ النحو والقراءة والحديث عن أئمة ونبغ فى اللغة ومن جملة من أخذ عنه الخليل سيبويه وتوفى سنة مائة وإحدى وسبعين وقد روى أنه قال أريد أن أعمل نوعا من الحساب تمضى به الجارية إلى البقال فلا يظلمها فدخل المسجد وهو يعمل فكره فاصطدم بسارية صدمة شديدة ارتج منها مخه فأودت بحياته رحمه الله رحمة واسعة ( وتارة يرقص ) يطرب ( من تذكيرى ) له ( بابن نباتة ) وهو الشيخ عبد الرحيم بن محمد المصرى مؤلف الخطب المنبرية جعلها على عبر وجمع السنة ( وبالحريرى ) هو أبو محمد القاسم بن على البصرى عربى من بنى حرام ولد بقرية يقال لها المشان سنة أربعمائة وستة وأربعين ونشأ بالبصرة وتخرج على علمائها وكان أول أمره يبيع الحرير أو يصنعه فلقب بالحريرى وله مؤلفات منها مقاماته وهى خمسون مقامة ألفها على لسان أبى زيد السروجى وأسند روايتها إلى الحارث بن همام نسجها على منوال البديع جمع فيها من اللغة والأمثال مالا غاية بعده وتوفى سنة خمسمائة وستة عشر ( طورا ) تارة ( أخو جد ) الجد ضد الهزل ( وطورا ) تارة ( عابث ) لاعب ( حتى كأنى للانام وراث ) فى الجد والهزل وقد أخذ المؤلف من قول الحريرى :

أَنَا الَّذِى تَعْرِفُهُ بَحَارِثُ ... حِدْثُ مُلُوكٍ فَكِهٌ مُنافِثٌ

أَطْرِبُ مَالاَ تُطْرِبُ المَثَالِثُ ... طَوْراً أَخُو جِدٍ وطَوْراً عَابِثُ

ما غَيَّرَتْنِى بَعْدَكَ الحَوَادِثُ ... ولاَ التَحَى عُودِىَ خَطْبٌ كارِثُ

ولاَ فَرَى جِلْدِى نَابٌ فَارِثُ ... بلْ مِخْلَبِى بِكُلِّ صَدْرٍ ضَابِثُ

وكُلُّ صَرْحٍ فيهِ ذَنْبِى عَابِثُ ... حتَّى كأَنِّى لِلأَنَامِ وارِثُ

سَامُهُمْ وحَامُهُمْ ويَافِثُ

سام وحام ويافث أولاد نوح صلى الله عليه وسلم أنشأ الله منهم الخلق بعد الطوفان ولم ينج منه إلا من آمن وكان عددهم قليلا ولم يعقبوا ذرية إلا أبناء نوح ولذلك يقال لنوح آدم الصغير قال الله تعالى (حتى إذا جاء أمرنا وفار التنور قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك إلا من سبق عليه القول ومن آمن وما آمن معه إلا قليل) وقال (ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً فأخذهم الطوفان وهم ظالمون فأنجيناه وأصحاب السفينة وجعلناها آية للعالمين) وقال (ولقد نادانا نوح فلنعم المجيبون ونجيناه وأهله من الكرب العظيم وجعلنا ذريته هم الباقين وتركنا عليه فى الآخرين سلام على نوح فى العالمين إنا كذلك نجزى المحسنين إنه من عبادنا المؤمنين ثم أغرقنا الآخرين) وقيل إن سام أبو العرب وفارس والروم ويافث أبو يأجوج ومأجوج والترك والصقالب وحام أبو القبط والبربر والسودان ماجاء فى ذلك عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد نوح سام وحام ويافث فولد لسام العرب وفارس والروم والخير فيهم وولد ليافث يأجوج ومأجوج والترك والصقالبة ولاخير فيهم وولد لحام القبط والبربر والسودان رواه البزار .

وَكَيْفَ أُطْرِى نَسْجَهَا وَأَمْدَحُ ... وَالْيَدُ تُلْفِى مَا حَوَاهُ الْقَدَحُ
وَلَمْ أَكُنْ جُذَيْلَ هَٰذَا الْفَنِّ ... وَمَا عَلَى لَوْمَةُ لِأَنِّى
شُغِلْتُ بِالنَّحْوِ وَبِالْبَيَانِ ... وَإِنَّ هَٰذَيْنِ لَسَاحِرَانِ
وَجُلْتُ فِيمَا مِنْهُمَا يَهْوَى الذَّكِى ... فَاسْتَغْرَقَ الْكَوْنُ قَلْبَ الْمَلِكِ

(وكيف أطرى نسجها) أبالغ مدحها (وأمدح واليد تلفى) تجد (ما حواه القدح) من مأكول ومشروب وغيرها (ولم أكن جذيل) تصغير جذل وهو أصل الشجرة بعد ذهاب فرعها وعود ينصب للابل الجرباء لتحتك به ومنه قول الحباب بن المنذر خطيب الأنصار يوم بيعة أبى بكر رضى الله عنه بسقيفة بنى ساعدة أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب يقصد أنا ممن يستشفى برأيه كما تشتفى الإبل الجرباء بالاحتكاك بالجذل (الفن) يقصد فن الفقه (وماعلى لومه لأنى شغلت بالنحو) النحو علم يعرف به أحوال أواخر الكلمات العربية من إعراب وبناء وأول من وضع قواعده أبو الأسود الدؤلى المتوفى سنة تسع وستين والسبب الذى حداه إلى وضعه فشو اللحن وسبب اللحن فتوح العرب للبلاد بالجهاد فى سبيل الله وإعلاء كلمة الله فامتد ملكهم من الهند والصين شرقا إلى أقصى المغرب فانبسط سلطانهم على تلك الشعوب واستولى دينهم على الأفئدة ولغتهم على الألسنة فتعربت هذه الأمم المختلفة وامتزجت تلك العناصر المتباينة وسارعوا إلى تعلم اللغة العربية والتكلم بها تقربا من الفاتح وتفقها فى الدين فكثر اللحن حتى نشأ فى كل إقليم لغة عامية مؤلفة من العربية ومن لغة الإقليم الوطنية ومن أهم ما ألف فى هذا الفن كتاب سيبويه وهو أبو بشر عمرو بن عثمان الملقب بسيبويه وهى رائحة التفاح ولد ببلاد فارس ونشأ بالبصرة وكان فى بدء أمره يطلب الحديث والفقه ثم طلب النحو فأخذ على الخليل وغيره ولما آنس فى نفسه التفوق فى النحو وفد إلى بغداد وقصد البرامكة والكسائى يومئذ بها يعلم الأمين بن الرشيد فجمع بينهما يحيى بن خالد فتناظرا فى مجلس أعد لذلك فكان من أسئلة الكسائى لسيبويه ما تقول فى قول العرب كنت أظن أن العقرب أشد لسعا من الزنبور فاذا هو إياها فقال سيبويه فاذا هو هى ولا يجوز النصب فقال الكسائى بل العرب ترفع ذلك وتنصبه فغادر سيبويه بغداد مغموما لأنه رأى الأمير مع الكسائى إلى بلاد فارس وأقام فى قرية من قرى شيراز تعرف بالبيضاء وتوفى بها سنة مائة وسبع وسبعين وله من العمر ثلاث وثلاثون سنة أو أربعون سنة ونيفا وقال حزام فى منظومته مشيرا بما حصل بينهما :

وَالْعُرْبُ قَدْ تَحْذِفُ الأَخْبَارَ بَعْدَ إِذَا ... إِذَا عَنَتْ فَجْأَةَ الأَمْرِ الَّذِى دَهَمَا

وَرُبَّمَا نَصَبُوا بِالْحَالِ بَعْدَ إِذَا ... وَرُبَّمَا رَفَعُوا مِنْ بَعْدِهَا رُبَمَا

فَإِنْ تَوَالَى ضَمِيرَانِ اكْتَسَى بِهِمَا ... وَجْهُ الْحَقِيقَةِ مِنْ أَشْكَالِهِ غَمَمَا

لِذَاكَ أَعْيَتْ عَلَى الافْهَامِ مَسْأَلَةٌ ... أَهْدَتْ إِلَى سِيبَوَيْهِ الْحَتْفَ وَالْغُمَمَا

قَدْ كَانَتِ الْعَقْرَبُ الْعَوْجَاءُ أَحْسِبُهَا ... قِدْمًا أَشَدَّ مِنَ الزُّنْبُورِ وَقْعَ حِمَا

وَفِى الْجَوَابِ عَلَيْهَا هَلْ إِذَا هُوَ هِىَ ... أَوْ هَلْ إِذَا هُوَ إِيَّاهَا قَدِ اخْتَصَمَا

فَخَطَّأَ ابْنُ زِيَادٍ وَابْنُ حَمْزَةَ فِى ... مَا قَالَ فِيهَا أَبُو بِشْرٍ وَقَدْ ظَلَمَا

وَلَيْسَ يَخْلُو امْرُؤٌ مِنْ حَاسِدٍ إِضَمٍ ... لَوْلَا التَّنَافُسُ فِى الدُّنْيَا لَمَا أُضِمَا

وَالْغَبْنُ فِى الْعِلْمِ أَشْجَى مِحْنَةٍ عُلِمَتْ ... وَأَبْرَحُ النَّاسِ شَجْواً عَالِمٌ هُضِمَا

( وبالبيان ) هو العلم الذى يعرف به كيفية تأدية المعنى الواحد بطرق مختلفة فى وضوح الدلالة من نسبة وحقيقة ومجاز واستعارة وكناية وقيل إن أول من تكلم فيه أبوعبيدة فى كتابه مجاز القرآن ثم جاء عمرو بن بحر الجاحظ وكان نابغة المولود بالبصرة المتوفى سنة مائتين وخمسة وخمسين فألم ببعض أغراضه فى كتابه البيان والتبين ويعرف الفضل فى هذا الفن للإمام عبد القاهر الجرجانى المتوفى سنة مائة وإحدى وسبعين وللإمام أبى يعقوب السكاكى المتوفى سنة مائة وستة وعشرين ذاك اخترع مباحثه ومهد قواعده وهذا محص زبدته وماز المعانى من البيان فجعلهما علمين مستقلين أما علم البديع فأول من ألف فيه عبد الله بن المعتز جمع منه سبعة عشر نوعاً ووقع معاصره قدامة بن جعفر على عشرين توارد معه على سبعة منها ثم اقتفاهما الناس بالاستخراج حتى بلغت الأنواع فى خزانة الأدب لابن حجة الحموى المتوفى سنة ثمانمائة وثمان وثلاثين اثنين وأربعين ومائة نوع ( وإن هذين لساحران ) لمن اشتغل بهما عن غيرهما ( وجلت فيما منهما يهوى الذكى ) العاقل ( واستغرق الكوفى ) هو أبو الحسن على بن حمزة الملقب بالكسائى نشأ بالكوفة وأخذ القراءة عن حمزة الزيات وتميز بقراءة خاصة نعد من القراء السبعة وهم كما قال الشاعر .

بِنَافِعٍ وَابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِى ... عَمْرٍو وَبِابْنِ عَامِرٍ زِلْ كُرَبِى

وَعَاصِمٍ حَمْزَةَ وَالْكِسَائِى ... يَدْعُوهُمُ بِالسَّبْعَةِ الْقُرَّاءِ

ولم يكن له فى الشعر يد حتى قيل ليس فى علماء العربية أجهل من الكسائى بالشعر وبعد ما تعلم القراءات والنحو وغيرهما أقامه الرشيد أمير المؤمنين مؤدباً لولده الأمين وعظمت مكانته عنده حتى كان يجلسه هو والقاضى محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة على كرسيين متميزين بحضرته ومكث معه على هذه المنزلة حتى خرج إلى الرى وهما معه فماتا فى يوم واحد

برنبوية على مقربة من الرى فبكاهما وقال دفنت الفقه والعربية بالرى ( قلب الملك ) وهو هارون الرشيد بن محمد المهدى من أمراء العباسيين بويع له بالخلافة فى الليلة التى توفى فيها أخوه موسى الهادى وولد له فى تلك الليلة المأمون فكانت ليلة عجيبة مات فيها خليفة وولى فيها خليفة وولد فيها خليفة ولما بويع الرشيد قلد يحيى بن خالد بن برمك وزارته واستخلص ابنه جعفرا وزيره الخاص ولـكن فتك بهما بعد ذلك لأسباب اختلف فيها أهل التاريخ فقتل جعفرا وسجن والده يحيى وولد يحيى الفضل إلى أن ماتا فى السجن وكان البرامكة فى غاية من الكرم حتى صار يضرب بهم المثل فى الكرم ولما صلب جعفر وقف عليه يزيد الرقاشى وقال.

أَمَا وَاللهِ لَوْلاَ خَوْفُ وَاشٍ  وَعَيْنٌ لِلْخَلِيفَةِ لاَ تَنَامُ
لَطُفْنَا حَوْلَ قَبْرِكَ وَاسْتَلَمْنَا  كَمَا لِلنَّاسِ لِلْحَجَرِ اسْتِلاَمُ
عَلَى اللَّذَّاتِ وَالدُّنيا جَمِيعًا  لِدَوْلَةِ آلِ بَرْمَكَ السَّلاَمُ

فبلغ الرشيد مقالته فأحضره وقال ما حملك على ما فعلت وقد بلغك ما توعدنا به كل من يقف عليه أو يرثيه قال كان يعطينى كل سنة ألف دينار فأمر له الرشيد بألفى دينار وقال هى لك منا ما دمنا فى قيد الحياة وقال إن امرأة وقفت على جعفر ونظرت إلى رأسه معلقاً فقالت أما والله لئن صرت اليوم آية لقد كنت فى المكارم غاية ثم أنشدت تقول :

وَلَمَّا رَأَيْتُ السَّيْفَ جَنْدَلَ جَعْفَراً  وَنَادَى مُنَادٍ لِلْخَلِيفَةِ يَا يَحْيِ
بَكَيْتُ عَلَى الدُّنْيَا وَأَيْقَنْتُ أَنَّمَا  قُصَارَى الْفَتَى يَوْماً مُفَارَقَةُ الدُّنْيَا
وَمَا هِيَ إلاَّ دَوْلَةٌ بَعْدَ دَوْلَةٍ  تُخَوِّلُ ذَا نُعْمَى وَتُعقِبُ ذَا بَلْوَى
إِذَا أَنْزَلَتْ هَـٰذا مَنَازِلَ رِفْعَةٍ  مِنَ المَجْدِ حطَّتْ ذَا إِلَى الْغَايَةِ السُّفْلى

ولما بلغ سفيان بن عيينة قتل جعفر وما نزل بالبرامكة حول وجهه إلى القبلة وقال اللهم إن جعفرا قد كفانى مؤنة الدنيا فاكفه مؤنة الآخرة وكانت مدة وزارة البرامكة للرشيد سبع عشرة سنة وولد هارون الرشيد بالرى وتوفى سنة ثلاث وتسعين ومات بطوس ليلة السبت لثلاث ليال خلون فى جمادى الآخرة وهو ابن سبع وأربعين سنة وكانت مدة خلافته ثلاثا وعشرين سنة وكان جوادا مجاهدا شجاعاً مهيباً مليحاً أبيض طويلا قد وخطه الشيب يقال إنه منذ استخلف كان يصلى كل يوم مائة ركعة ويتصدق من خالص ماله بألف درهم وكان له معرفة جيدة بالعلوم .

وَاللهَ أَسْأَلُ بِهِ أَنْ يَنْفَعَا  بِفَضْلِهِ وَمَنْ هُوَ فِى شىْءٍ سَعَى
وَأَنْ يَكُونَ سَبَبَ السَّعَادَةِ  لَنَا وَمَوْتِنَا عَلَى الشَّهَادَةِ
بِجَاهِ ذِى الْجَاهِ عَظِيمِ الْجَاهِ  جَاهِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ

( والله أسأل ) لا سواه ( به ) بهذا النظم ( أن ينفعا ) الناس ( بفضله ) كرمه وجوده ( من هو فى شىء سعى ) وأن ينفع من سعى فى شىء منه بأن يتعلمه أو يعلمه (وأن يكون) هذا التأليف( سبب السعادة لنا ) فى الدنيا والآخرة (وموتنا على الشهادة ) على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (بجاه ذى) صاحب ( الجاه عظيم الجاه ) عند الله (جاه محمد رسول الله ) عند الله اتفق علماء السنة والصالحون وعامة المسلمين خاصهم وعامهم على جواز التوسل والاستغاثة والتوجه ممن له جاه إلى الله بالأنبياء ولاسيما أشرفهم وأعظمهم وهو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والأولياء فى حياتهم الدنيوية والبرزخية وفى حشرهم فمكانتهم عند الله فى حياتهم الدنيوية هى مكانتهم عنده فى برزخهم وحشرهم فهم صفوة الله من خلقه اصطفى الله الأنبياء بالنبوة والرسالة واصطفى الأولياء بأن جعلهم أولياءه ما جاء فيمن آذى ولياً عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى من أهان لى ولياً فقد آذنته بالحرب وما ترددت عن شىء أنا فاعله ترددى عن قبض نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته ولا بدله منه رواه البخارى ما جاء فى التوسل بكل مؤمن عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته إلى الصلاة فقال اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك وأسألك بحق ممشاى هذا إليك فإنى لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك فأسألك أن تعيذنى من النار وأن تغفر لى ذنوبى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت أقبل عليه بوجهه واستغفر له سبعون ألف ملك رواه ابن ماجه وغيره وعن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى الصلاة قال بسم الله آمنت بالله وتوكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك وبحق مخرجى هذا فإنى لم أخرج بطراً ولا أشراً ولا رياء ولا سمعة خرجت ابتغاء مرضاتك واتقاء سخطك أسألك أن تعيذنى من النار وأن تدخلنى الجنة رواه ابن السنى بإسناد صحيح ما جاء فى التوسل بالأنبياء فى حياتهم الدنيوية والبرزخية فعن عثمان بن حنيف أن أعمى أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ادع الله أن يكشف لى عن بصرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئت دعوت وإن شئت صبرت وهو خير لك قال فادع وفى رواية ليس لى قائد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق فتوضأ ثم صل ركعتين ثم قل اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة يا محمد إنى أتوجه إلى ربى بك أن يكشف لى عن بصرى فذهب الرجل وفعل ما قيل له ثم رجع فى وقته وقد كشف الله عن بصره . رواه الترمذى والبخارى فى تاريخه وغيرهما وكان الصحابة يدعون بهذا الدعاء لقضاء حوائجهم ومن بعدهم كذلك . وعن أنس بن مالك قال لما ماتت فاطمة بنت أسد أم على بن أبى طالب وكانت ربت النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس عند رأسها وقال رحمك الله يا أمى بعد أمى وذكر ثناءه عليها وكفنها ببرده وأمر بحفر قبرها فلما بلغوا اللحد حفره صلى الله عليه وسلم بيده فلما فرغ دخل فاضطجع فيه ثم قال الله الذى يحيى ويميت وهو حى لا يموت اغفر لأمى فاطمة بنت أسد ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلى فإنك أرحم الراحمين رواه الطبرانى بسند جيد وابن حبان والحاكم وصححه ( أبيات فى مدح النبى صلى الله عليه وسلم والتوسل به ) .

اللهُ أَحْمَدُ فَوْقَ خَلْقِهِ جَعَلَهْ ... لَمَّا قَضَى قَبْلَنَا فى سَابِقٍ أَزَلَهْ

قَدْ فَضَّلَ الرُّسْلَ عَنْ عِبَادِهِ وَلَهُ ... أَعْطَى مِنَ الْفَضْلِ مَا لَمْ يُعْطِهِ رُسُلَهْ

أَصْدَعْ بِأَنَّكَ قبلَ لَعَلى خُلُقٍ ... مَوْصُوفَةٍ بعظِيمٍ قَالَ ذَلِكَ لَهْ

وَاذْكُرْ لِأَنَّا فَتَحْنَا وَالَّذِينَ يُبَا ... يِعُونَكَ الْخَيْرَ فِيمَا قَالَ أَوْ فَعَلَهْ

وَاقْرَأْ جِهاراً أَلَمْ نَشْرَحْ فإن بها  أَوْفَى كمالٍ تَرَاءَتْ دُونَهَا الكَمَلَهْ
فَهُوَ الَّذى قَدْ سَمَا فَوْقَ السَّماءِ وَرَأَى  لِسِدْرَةِ الْمُنْتَهى وَالْعَرْشِ وَالْحَمَلَهْ
وَهُوَ الْمُشَفَّعُ فِى الْعِبادِ يَوْمَئِذٍ  يَوْماً بِهِ سَرَّ فِعْلُ الْخَيْرِ مَنْ عَمِلَهْ
هٰذا وَلَمْ تأتِ أَمْداحُ العِبَادِ لَهُ  بِعُشْرِ مِعْشَارِ ما مِنْ رَبِّهِ وَصَلَهْ
صَلَّى عَلَيْهِ الَّذى بِالْحَقِّ أَرْسَلَهُ  لِلنَّاسِ وَاعْتَرَّ كُلُّ سَالِكٍ سُبُلَهْ
بِهِ سَأَلْتُ الَّذى أَعْطَاهُ مَنْزِلَهُ  فَوْزِى فَبِالْخَيْرِ فَازَ مَنْ بِهِ سَأَلَهْ
صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَيْهِ اللّهُ  فَمَا لَنَا مِنْ مَلْجَإٍ إلاَّ هُوَ
فَقُلْتُ بِالإِلٰهِ مَسْتَعِيناً  مُتَّكِلاً عليْهِ مُسْتَكِيناً

( صلى وسلم عليه الله ) الصلاة من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم والسلام والتحية ( فما لنا من ملجأ إلا هو ) فى شدائد الدنيا والآخرة فنلتجىء به إلى الله فى زوالها عنا ( فقلت بالإله مستعيناً ) طالباً العون ( متكلا ) معتمداً ( عليه مستكيناً ) متواضعاً .

اَلْحَمْدُ للهِ الَّذِى بِنِعْمَتِهْ  بَدَأَنَا مُصَوَّراً بِحِكْمَتِهْ
وَكُلَّنَا أَبْرَزَهُ لِرِفْقِهِ  وَمالُهُ يَسَّرَهُ مِنْ رِزْقِهِ
وَعَلَّمَ الإِنْسَانَ مَالَمْ يَعْلَمَا  وَكَانَ فَضْلُهُ عَلَيْهِ أَعْظَمَا

( الحمد ) الثناء بالجميل ( الذى بنعمته ) بإنعامه ( بدأنا ) أوجدنا على غير مثال سابق ( مصوراً ) فى الرحم على الشكل الذى أراده مصحوبا ( بحكمته ) وهو الإصابة والاتقان فابتدأ خلقنا من تراب ثم نطفة وما من كل الماء يخلق الولد فإذا أراد الله خلقه منه مزج ماء المرأة وماء الرجل قال الله ( إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعاً بصيراً إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً ) فيكون أربعين يوماً نطفة ثم أربعين يوماً علقة وهى دم جامد ثم أربعين يوماً مضغة وهى نطفة من اللحم وفيها يتصور ويكتب رزقه وعمله وأجله وشقى أم سعيد قال الله ( يا أيها الناس إن كنتم فى ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر فى الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلاثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئا ) .

( وعن عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق إن خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا يكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أم سعيد ثم ينفخ فيه الروح فو الذى لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة ( فيدخلها رواه البخارى ومسلم) ، ( وكلناأبرزه) أخرجه من ضيق الرحم وهو أول منزل الإنسان يخرج منه إلى سعة الدنيا وهى واسعة على المؤمن والكافر

ومنها إلى ضيق القبر وهو واسع على البعض وضيق على البعض ومنه إلى الجنة وهى سعة على المؤمن لا تنقطع أو النار وهى ضيق لا تنقطع عن الكافر فالناس منذ خلقوا مسافرون إلى أن ينزلوا منازلهم من الجنة أو النار فالإنسان فى الدنيا مكلف بإصلاح نفسه بامتثال أمر الله واجتناب مانهى عنه فإذا أصلحها فلا يضره إذا فسدت الأنفس كلها وإن أفسدها ما ينفعه إذا صلحت الأنفس كلها ( لرفقه ) إرفاقه لما يجده بعد خروجه من النعيم (وما يسره) سهله ( من رزقه ) وهو ما ينتفع به أكلا أوشرباً أو لبساً أو ملكا سواء كان من حلال أو حرام وهو مقسوم لا يزيده الإيمان والطاعة ولا ينقصه الكفر والمعصية قال الله ( نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخريا ورحمت ربك خير مما يجمعون ) ( وعلم الإنسان ) ما لم يكن (يعلما) قال الله (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون ) (وكان فضله عليه أعظما) بسبب ما امتن به عليه وتعليمه ما لم يكن يعلم وأعظمها معرفة الله فيها الخلود فى الجنة والفضل إعطاء الشىء بدون عوض لا فى الحال ولا فى المآل وهذا خاص بالله لأنه غنى عن كل شىء حالا ومآلا وكل شىء مفتقر إليه حالا ومآلا وأما غيره فإنما يعطى طالباً العوض فى الدنيا أو الآخرة لافتقاره فيهما .

نَبَّهَهُ بِصُنْعِهِ وَأَعْذَرَا إِلَيْهِ بِالرُّسْلِ خِيرَةِ الْوَرَى
هَدَى الَّذِى وَفَّقَهُ بِفَضْلِهِ وَضَلَّ مَنْ خَذَلَهُ بِعَدْلِهِ

( نبهه ) بأثر ( بصنعه ) أيقظه بأن جعل له عقلا يعرف به أن كل صناعة لابد لها من صانع فالعبد جعل الله له مايستدل به على معرفة وجود خالقه ووحدانيته قال الله ( إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب الذين يذكرون الله قياما وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون فى خلق السموات والأرض ربنا ماخلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار ) ( وأعذرا إليه ) قطع عذره ( بالرسل ) بإرسال الرسل والرسول رجل من بنى آدم أوحى إليه بشرع وأمره بتبليغه قال الله ( إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده وأوحينا إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وعيسى وأيوب ويونس وهارون وسليمان وآتينا داود زبوراً ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك وكلم الله موسى تكليما رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزاً حكيما) ( خيرة ) الخلاصة المنتخبة لتبليغ الرسالة ( الورى ) الخلق ( هدى الذى وفقه ) الهداية والتوفيق بمعنى واحد وهو خلق القدرة على الطاعة ( بفضله ) بمحض عطائه (وضل من خذله ) الضلال والخذلان بمعنى واحد وهو خلق القدرة على الكفر أو المعصية ( بعدله ) العدل هو وضع الشىء فى محله قال الله ( ولا يظلم ربك أحداً ) وقال ( وما ربك بظلام للعبيد ) فيرحم بمحض الفضل ويعذب بمحض العدل وحقيقة الظلم هو التصرف فى حق الغير والله يتصرف فى ملكه يفعل فيه ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة لا ينسب إليه ظلم فمن كفر نسب إليه الظلم قال الله ( وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون ) .

وَالمؤْمِنُونَ يُسِّرُوا لِلْيُسْرَى وَشُرِحَتْ صُدُورُهُمْ لِلذِّكْرَى
فَآمَنُوا بِاللهِ نَاطِقِينَ لُسْنًا وَبِالْقُلُوبِ مُخْلِصِينَ
وَقَدْ تَعَلَّمُوا الَّذِى عَلَّمَهُمْ وَوَقَفُوا عِنْدَ الَّذِى حَدَّ لَهُمْ
ثُمَّ اكْتَفَوا بِمَا أَحَلَّ لَهُمْ عَنِ الَّذِى حَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ

( والمؤمنون ) الإيمان هو التصديق بالقلب بالله ورسله وبما جاء به رسله ( يسروا ) هون الله عليهم ووفقهم ( لليسرى ) للطاعة بأن جعلها فيهم مجبولة حتى تكون عليهم هينة قال الله ( فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى ) ( وشرحت ) فتحت ووسعت ( صدورهم ) قلوبهم ( للذكرى ) للإيمان وقبول الحق قال الله ( فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ) وهذا كله على جهة المجاز وإلا فالشرح حقيقة فى صفات الأجسام وعلامة انشراح الصدر الإيمان والعمل لدار الخلود والتجافى عن دار الغرور والاستعداد للموت قبل نزوله ( فآمنوا بالله ) بوجوده ووحدانيته ( ناطقين السنا ) قائلين بالسنتهم أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ( وبالقلوب مخلصين ) مصدقين بما علم مجىء الرسول به ضرورة ( وقد تعلموا ) المؤمنون ( الذى علمهم ) الله على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم ( ووقفوا عند الذى حد ) بين ( لهم ) والمراد بالحد الذى حد الله الواجبات والمندوبات والمحرمات والمكروهات فوقوفهم على المأمورات بالامتثال والمنهيات بالاجتناب قال الله ( وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب ) وقال ( تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خلدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالدا فيها وله عذاب مهين ) ( ثم اكتفوا ) استغنوا ( بما أحل ) الله ( لهم ) مقتصرين عليه ( عن الذى حرمه عليهم ) فلا يتعاطونه ومن فضل الله على العباد أنه ما حرم عليهم شيئاً إلا وجعل بإزائه حلالا خيراً منه حرم الميتة أباح المذكاة حرم الربا أحل البيع حرم الزنا أباح الزواج حرم الخمر أباح أشربة كثيرة سبحانك ربى ما أعظمك وأجلك وأكرمك فلكرمك تجرأ عبادك على معصيتك بعد معرفتك وقد قلت وقولك الحق ( يا أيها الإنسان ما غرك بربك الكريم الذى خلقك فسواك فعدلك فى أى صورة ما شاء ركبك ) فلقنته حجته لأن الكريم يرجى عطاؤه وعفوه وحلمه .

أَعَانَنَا اللهُ عَلَى وَدَائِعِهْ ... وَحِفْظِ مَا أَوْدَعَ مِنْ شَرَائِعِهْ

فَهَاكَ مَا سَأَلْتَنِي مِنَ مُخْتَصَرْ ... مِنْ وَاجِبٍ مِنَ الدِّيَانَةِ انْتَصَرْ

مِنْ نُطْقٍ أَوْ مِنَ اعْتِقَادٍ أَوْ عَمَلْ ... جَوَارِحٍ وَمَا بِفَرْضٍ ذَا اتَّصَلْ

مِنْ سُنَّةٍ أَوْ نَفْلٍ أَوْ رَغِيبَهْ ... وَأَدَبٍ وَجُمَلٍ عَجِيبَهْ

مِنْ أُمَّهَاتِ الْفِقْهِ لِلْمُدَرِّسِ ... عَلَى طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ أَنَسِ

( أعاننا الله ) خلق فينا القدرة على الطاعة ( على ودائعه ) على حفظ جوارحنا ( وحفظما أودع ) ائتمننا عليه وكلفنا ( من شرائعه ) شرائع الله أحكامه وحفظها الإتيان بها على أحسن وجه ( فهاك ما سألتنى ) الذى سأله محرز مقرىء القرآن بتونس ولعل المؤلف اجتمع به فطلب منه هذا الطلب ( من مختصر ) هو قلة اللفظ وكثرة المعنى ( من واجب فى الديانة ) وهى دين الله الحق الذى ( انتصر ) على ما سواه من الأديان الباطلة ( من نطق ) بالشهادة وقراءة القرآن وغير ذلك ( أو من اعتقاد ) هو ما يجزم به القلب من الإيمان ( أو عمل جوارح ) وهى سبعة ثلاثة فى الرأس وهى اللسان والعين والأذن وأربعة فى غيره وهى اليد والرجل والبطن والفرج وتسمى الكواسب لأنها يكتسب الإنسان الخير والشر ( وما بفرض ذا اتصل من سنة ) وهى لغة الطريقة وفى اصطلاح الفقهاء ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم وداوم عليه وأظهره فى جماعة واقترن به ما يدل على أنه ليس بفرض وفى اصطلاح الاصوليين أقواله وأفعاله وتقريراته ( أو نفل ) النفل لغة الزيادة واصطلاحا ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم ولم يحده بحد ولم يداوم عليه أو داوم عليه كأربع قبل الظهر ولم يظهره فى جماعة ( أو رغيبة ) هى لغة الحث على فعل الخير واصطلاحا ما رغب فيه الشارع وحده ولم يفعله فى جماعة كركعتى الفجر ( وأدب ) هو ما تحسن

به حالة العبد فيما بينه وبين الله وتكون بالتقوى ومن ذلك أدب الأكل ونحوه فيما سيذكره فى آخر الكتاب ( وجمل عجيبة من أمهات الفقه للدرس ) من أصول الفقه والمراد بها الأحاديث ( على طريق ) مذهب ( مالك بن أنس ) ابن مالك بن أبى عامر الأصبحى وأمه طليحة الأسدية أو العالية بنت شريك وجده عامر صحابى شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقائع كلها إلا بدرا وأبواه من التابعين ولد مالك سنة ثلاث وتسعين وهو مدنى الدار والمولد ولد يوم الأحد لعشر خلت من ربيع الأول وتوفى يوم الأحد سنة مائة وتسع وسبعين بالمدينة ودفن بالبقيع وجواره نافع المقرىء وإبراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم ونشأ بالمدينة وأخذ عن علمائها حتى صار حجة فى الحديث وإماما فى الفقه وكان طويلا شديد البياض أصلع كبير الرأس كث اللحية حسن البزة مهيبا عفيفا لا يحدث إلا على وضوء ولا يركب دابة فى دار الهجرة على ضعفه وكان أمينا على العلم ولا يترفع أن يقول فى الشىء لا يعلمه لا أدرى فكان من حجج الله على خلقه لا يروى إلا عن ثقة قد توفر حظه من السنة فبنى مذهبه عليها وانفسح ذرعه فى الفقه فانتهت إليه الفتوى وبذلك صار المثل لا يفتى ومالك بالمدينة قال ابن وهب سمعت مناديا ينادى بالمدينة ألا لا يفتين الناس إلا مالك بن أنس وقال ما جلست للفتوى والحديث حتى شهد لى سبعون شيخا محنكا من أهل العلم أنى مستحق لذلك وجلس للتدريس وهو ابن سبع عشرة سنة وقال لقد أدركت بالمدينة أقواما لو استسقى بهم المطر لسقوا وقد سمعوا فى العلم والحديث شيئا كثيرا وما أحدث عن واحد منهم وذلك أنهم كانوا قد ألزموا أنفسهم خوف الله والزهد وهذا الشأن يعنى الحديث والفتيا يحتاج الى رجل معه تقى وورع وصيانة وإتقان وعلم وفهم ويعلم مايخرج من رأسه وما يصل إليه غدا فى القيامة فأما زهد بلا إتقان ولا معرفة فلا ينتفع به وليس هو بحجة ولا يحمل عنهم العلم وقال إسحاق سئل مالك أيؤخذ العلم عن من ليس له طلب ولا مجالسة فقال لا فقيل أيؤخذ ممن هو فصيح ثقة غير أنه لا يحفظ ولا يفهم ما يحدث فقال لا يكتب العلم إلا عمن يحفظ ويكون قد طلب وجالس الناس وعرف وعمل ويكون معه ورع وقال معن بن عيسى كنت أسأل مالكا عن الحديث وأكرر عليه أسماء الرجال قال فأقول لم تركت فلانا وكتبت عن فلان فيقول لى لو كتبت عن كل من سمعت لكان هذا البيت ملآنا كتبا يامعن اختر لدينك ولا تكتب فى ورقك إلا من تحتج به ولا يحتج به عليك وعنه قال كان مالك يقول لا يؤخذ العلم من أربعة لا يؤخذ من سفيه ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه ولا من كذاب يكذب فى أحاديث الناس وإن كان لا يتهم على أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة إن كان لا يعرف ما يحدث وعن حبيب الوارق كاتب مالك قال سألت مالكا عن ثلاثة رجال لم يرو عنهم فأطرق ثم رفع رأسه وقال ماشاء الله لاقوة إلا بالله وكان كثيرا مايقولها ثم قال ياحبيب أدركت هذا المسجد وفيه سبعون شيخا ممن أدرك أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وروى عن التابعين ولم يؤخذ العلم إلا عن أهله وقال سفيان بن عيينة فى حديث يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة يرى أنه مالك والحديث رواه الترمذى وأحمد والحاكم وصححه فى حديث أبى هريرة مرفوعا وقال كان مالك لا يبلغ من الحديث إلا صحيحا ولا يحدث إلا عن ثقة الناس وقال لما بلغته وفاته ماترك على الأرض مثله وقال الشافعى مالك حجة الله على خلقه وعنه أخذنا العلم وقال إذا جاء الأثر فمالك النجم وإذا ذكر العلماء فمالك النجم وما أحد أمن على فى علم الله من مالك وإذا جاء الحديث عن مالك فأشدد به يديك وقال عبد الرحمن بن مهدى مابقى على وجه الأرض أحد آمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك وقال سفيان بن عيينة رحم الله مالكا ما أشد انتقاد مالك للرجال وقال يحيى بن سعيد مالك أمير المؤمنين فى الحديث وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل قلت لأبى من أثبت أصحاب الزهرى قال مالك أثبت فى كل شىء وقال ابن معين كان مالك من حجج الله على خلقه قال حماد بن سلمة لو قيل لى اختر لأمة محمد صلى الله عليه وسلم إماما يأخذون عنه دينهم لرأيت مالكا لذلك موضعا وأهلا ورأيت ذلك صلاحا للامة وقال البخارى أصح الإسناد مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم وروى عن مالك أكثر من ألف رجل من مشاهيرهم عبد الرحمن بن القاسم والشافعى وأشهب وقد

الف الدارقطنى جزءا فى مرويات أبى حنيفة عنه فهو إمام الأئمة لأن أحمد شيخه الشافعى وقال الليث بن سعد علم مالك علم نقى علم مالك أمان لمن أخذ به من الأنام وكان الأوزاعى إذا ذكر مالكا قال قال عالم العلماء . وعالم أهل المدينة ومفتى الحرمين .

وَقَوْلِ صَحْبِهِ مَعَ الَّذِى قَدْ سَهَّلاَ    سَبِيلَ مَا مِنْ ذَا عَلَيْنَا أَشْكَلاَ
يُفَادُ مِنْ تَفْسِيرِ الرَّاسِخِينَا    وَمِنْ بَيَانِ الْمُتَفَقِّهِينَا

( وقول صحبه ) كعبد الرحمن بن القاسم ونظرائه صحب مالكا عشرين سنة وانتفع به أصحابه بعد موته وهو الذى أخذت عنه المدونة توفى بمصر سنة مائة وإحدى وتسعين ليلة الجمعة لسبع ليال خلت من صفر ودفن خارج باب القرافة الصغرى ومعه أشهب والمدونة فى أجل المؤلفات فى الفقه المالكى وعنه أخذها عبد السلام بن سعيد التنوخى الملقب بسحنون وهو لقب طائر حديد الذهن يسمونه بالمغرب سحنونا لحديث ذهنه وذكائه وقد انتهت إليه الرياسة فى العلم بالمغرب وولى القضاء بالقيروان وكانت ولادته أول ليلة من رمضان سنة مائة وستين . وتوفى يوم الثلاثاء لتسع خلت من رجب سنة مائتين وأربعين ( مع الذى سهلا ) يسر ( سبيل ) طريق ( ما من ذا علينا أشكلا ) التبس وعسر فهمه ( يفاد ) يؤخذ ( من تفسير الراسخينا ) الثابتين فى العلم كالصحابة رضى الله عنهم وكمالك والشافعى ( ومن بيان المتفقهينا ) من أصحاب مالك كابن القاسم وغيره

لِمَا رَغِبْتَ فِيهِ لِلْوِلْدَانِ    كَمَا تُرِيهِمْ أَحْرُفَ الْقُرآنِ
لِيَسْبِقَ الدِّينُ إِلَى الْقُلُوبِ    خَالِيَةً مِنْ كَدَرِ الذُّنُوبِ

( لما ) لأجل الذى ( رغبت ) الخطاب لمحرز ( فيه للولدان ) أولاد المؤمنين ذكورا وإناثا ( كما تريهم ) تعلمهم ( أحرف القرآن ) الدالة على معانيه فأول ما يعلمون الحروف ليتوصلوا إلى معرفة القرآن ( ليسبق ) لأجل أن يسرع إلى الدخول فى قلوبهم فى فهم ( الدين ) هو دين الله الذى يدان به ( إلى القلوب خالية من كدر الذنوب ) فى ظلمتها

فَسَبْقُهُ تُرْجَى لَهُمْ بَرَكَتُهْ    دُنْيَا وَتُحْمَدُ لَهُمْ عَاقِبَتُهْ
وَلِلثَّوَابِ يَرْتَجِى مَنْ أَوْدَعَا    لِعِلْمِ دِينِ اللهِ جَلَّ أَودَعَا

( فسبقه ترجى لهم بركته ) الرجاء تعلق القلب بمرغوب فيه مع المستقبل فى الأخذ فى السبب والإنطمع ( دنيا ) فى الدنيا لأنه لاشىء يوصف به الإنسان فى الدنيا أشرف من العلم ( وتحمد لهم عاقبته ) فى الآخرة لأن العلم لايوازيه شىء فى الآخرة لمن تعلمه ابتغاء مرضاة الله وعمل به ما جاء فى ذلك عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وإنما أنا قاسم والله يعطى ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لايضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله

رواه البخارى ( وللثواب ) وهو الجزاء فى الآخرة بنعيم الجنة المؤبد ( من أودعا لعلم دين الله ) بأن يعلمه ( جل أودعا ) إلى تعليمه ما جاء فى العلم وطلبه عن أبى الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله طريقا إلى الجنة وأن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وإن العالم يستغفر له من فى السموات ومن فى الأرض حتى الحيتان فى الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وإن العلماء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما إنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر رواه أبوداود والترمذى وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث العالم والعابد فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم اثبت حتى تشفع فى الناس بما أحسنت دينهم رواه البيهقى .

وَاعلَم بِأَنَّ أفضلَ الْقُلُوبِ ... أَحفَظُهَا لِلخَيرِ كَالمَنْدُوبِ

وَأَقْرَبُ الْقُلوبِ لِلخَيرَاتِ مَا ... لَمْ يَسْبِقِ الشَّرُّ إِلَيْهِ مُسْلِماَ

وَأَنَّ أَوْلَى مَا يَهُمُّ النَّاصِحُونَ ... بِهِ وَقَدْ رَغِبَ فِيهِ الرَّاغِبونَ

إِيصَالُ خَيْرٍ لقُلُوبِ المُؤْمِنِينَ ... لِيَرْسِخَ الْخَيْرُ بِهاَ وَأَن يَبِينْ

لَهُمْ مَعَالِمُ الديأنَاتِ وَماَ ... هُوَ حُدُودٌ لِلشَّرِيعَةِ أنْتَمى

لِكَيْ يذلّلوا عَلَى اعْتِقَادِ ... وَعَمَلِ لِخيفَـــةِ الشِّرَادِ

( واعلم ) أيها الناظر فى هذا الكتاب وغيره ( بأن أفضل القلوب أحفظها للخير ) ضد الشر ( كالمندوب ) هو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ( وأقرب القلوب للخيرات ما ) الذى ( لم يسبق الشر إليه مسلما ) لأن القلب الذى لم يسبق الشر إليه يقبل كل خير يرد عليه واما إذا سبق إليه اعتقاد الشر كالكفر والبدعة عظمت الحيلة فى إزالته كالآنية الجديدة يقع فيها القطران فلا تزول رائحته إلا بتعب ( وأن أولى ) أحق ( ما يهم الناصحون ) لله ورسله وكتبه ( به وقد رغب فيه الراغبون إيصال خير لقلوب المؤمنين ) صغيرهم وكبيرهم ( ليرسخ الخير بها وأن يبين ) لهم معالم الديانات ) قواعد الإسلام ( وما هو حدود للشريعة ) وهى الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين ( انمى ) انتسب ( لكى يذللوا ) يتمرنوا عليها وليكونوا ( على اعتقاد ) صحيح ( وعمل ) وليتمرنوا على فعل الطاعة ( لخيفة الشراد ) النفور عن الطاعة

إِذْ جَاءَ تَعْلِيمُ الصِّغَارِ لِكِتَابْ ... اللهِ يُطْفِى غَضَبَ اللهِ الْعذَابْ

وَأَنَّ تَعْلِيمَ الْعُلُومِ فِى الصِّغَرْ ... كَالنَّقْشِ فِى الْحَجَرِ تَعْساً لِلْكِبَرْ

( إذ جاء ) فى الحديث ( تعليم الصغار لكتاب الله ) وهو القرآن ( يطفى غضب الله ) والمراد به ( العذاب ) فى الدنيا وفى الآخرة أجارك الله منه والحديث عن حذيفة مرفوعا إن القوم يبعث عليهم العذاب حتما مقضيا فيقرأ الصبى من صبيانهم فى الكتاب ( الحمد لله رب العالمين ) فيسمعه الله فيرفع عنهم بذلك العذاب أخرجه الثعلبى وله شواهد تؤيده ( وأن تعليم العلوم فى الصغر كالنقش فى الحجر ) ثابت ( تعساً للكبر ) التعس الهلاك والسقطوط على الوجه وقد روى عن أبى

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار والدرهم والخميصة إن أعطى رضى وإن لم يعط لم يرض تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش رواه البخارى والمراد أن الكبير وإن كان أفهم أن الصغير أثبت حفظا منه لقلة الشواغل عليه ما جاء فى ذلك عن أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذى يتعلم العلم فى الصغر كالنقش فى الحجر ومثل الذى يتعلم فى كبره كالذى يكتب على الماء رواه الطبرانى فى الكبير .

فَلَكَ مَثَّلْتُ الَّذِى يَنْتَفِعُونْ　　بِحِفْظِهِ وعِلْمِهِ وَيَشْرفُونْ
وَيَسْعَدُونَ بِاعْتِقَادٍ وَعَمَلْ　　بِهِ إِذَا مَا شَاءَهُ عَزَّ وَجَلْ

( فلك مثلت ) بينت ( الذى ينتفعون بحفظه وعلمه ) مع فهمه ( ويشرفون ) فى الدنيا والآخرة فشرف العلم وعلو منزلة صاحبه العامل به لا ينازع فيها عاقل ( ويسعدون ) فى الآخرة ( باعتقاد ) صحيح ( وعمل به ) بالعلم ( إذا ما شاءه ) الله ( عز ) العزة القوة والغلبة (وجل ) عظم فهو أعظم من كل عظيم .

وَقَدْ أَتَى أَن يُؤْمَرُوا لِسَبْعِ　　سِنِينَ بِالصَّلَاةِ دُون دَعِّ
وَيُضْرَبُوا لَهَا لِعَشْرٍ ثُمَّ أَنْ　　يُفَرِّقُوهُمْ فى الْمَضَاجِعِ حَسَنْ

( وقد أتى ) فى الحديث ( أن يؤمروا ) الأولاد والبنات على جهة الندب ( لسبع سنين بالصلاة ) ولهم الثواب إن صلوا لأن الصبى قبل البلوغ يكتب له ولا يكتب عليه .

( دون دع ) تعنيف وضرب ( ويضربوا عليها لعشر ) من السنين ( ثم أن يفرقوهم فى المضاجع حسن ) مستحب ولفظ الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم فى المضاجع رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح .

وَيَنبغِى كَذَاكَ أَن يُعَلَّمُوا　　قَبْلَ الْبُلُوغِ مَا بِهِ يُحَتَّمُ
لِيبلُغَ الطِّفْلُ وقَدْ تَمَكَّنَا　　مِنْ قلبِهِ مُسْتَأْنِسًا وسَكَنَا

( وينبغى ) يستحب ( كذاك أن يعلموا ) الأولاد (قبل البلوغ ما به يحتم ) وهو ما فرضه الله على المكلف ( ليبلغ الطفل وقد تمكن) الذى علمه ( من قلبه مستأنسا وسكنا ) إليه بحيث لا يميل من فعله بعد بلوغه ويثاب على ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة .

وَيجِبُ الإِيمَانُ بِالْفُؤَادِ　　والنُّطْقُ بِاللِّسَانِ بِاسْتِشْهَادِ
أَنَّ الإِلَهَ واحِدٌ قَدِيرٌ　　لَيْسَ لَهُ شِبْهٌ وَلَا نَظِيرُ

وَجَلَّ عَنْ صَاحِبَةٍ وَعَنْ وَلَدْ أَوْ وَالِدٍ وَعَنْ شَرِيكٍ انْفَرَدْ
لَيْسَ لأَوَّلِيَّتِـهِ ابْتِـدَاءْ وَلاَ لآخِرَتِهِ انْقِضَـاءْ

( ويجب الإيمان ) التصديق ( بالفؤاد ) بالقلب ( والنطق باللسان باستشهاد ) بالشهادة ( أن الإله واحد ) لا شريك له ( قدير ) فقدرته لا يعجزها شيء متعلقة بكل ممكن قال الله ( إن الله على كل شيء قدير ) ، (ليس له شبه ولا نظير ) فى ذاته وصفاته وأمثاله والشبيه والنظير والمثيل ألفاظ مترادفة قال الله ( ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ) (وجل عن صاحبة) زوجة ( وعن ولد أو والد ) قال الله ( قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ) ، فنسبة الولد إلى الله نقص فى حقه لأنه كامل ونسبة الولد إلى المخلوق كمال لأنه ناقص ( وعن شريك انفرد ) قال الله ( وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيراً ) ، ( ليس لأوليته ) لوجوده (ابتداء)لأنه قديم الابتداء لوجوده ( ولا لآخرته انقضاء ) انتهاء لامتناع لحوق العدم له قال ( هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم ) .

لَمْ يَدْرِ كُنْهَهُ وَصْفِهِ مُخَـبِّرٌ وَلَمْ يُحِطْ بِأَمْرِهِ مُفَـكِّرُ
ذُو الفِـكْرِ يعتبر فى آيَاتِهِ وَمَالَهُ تفَـكُّرٌ فِى ذَاتِهِ
فَهُوَ كَمَا فِى آيَةِ الْكُرْسِىِّ سُبحانَه مِنْ عَالِمٍ عَلِىِّ
وَهُوَ الْخَبِيرُ والْمُدَبِّرُ والقدِيرِ وَهُوَ السمِيعُ والبَصِيرُ والـكَبِير

( لم يدركنه ) حقيقة ( وصفه مخبر ولم يحط بأمره ) شأنه ( مفكر ) متأمل (ذو الفكر يعتبر) يتأمل ويتعظ( فى آياته ) العقلية المحسوسة وهى مخلوقاته والشرعية على أنه موجود واحد قال الله ( وفى أنفسكم أفلا تبصرون ) ( وماله تفكر ) تأمل (فى ذاته) لعجزه عن الوصول إلى العلم بحقيقتها فهو عاجز عن معرفة حقيقة روحه التى بها حياته فكيف بالخالق فعجزه عن معرفة حقيقية ذاته من باب أولى وأحرى (فهو كما) قال( فى آية الكرسى )وهى( الله لا إله إلا هو الحى القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما فى السموات وما فى الأرض من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السموات والأرض ولا يئوده حفظهما وهو العلى العظيم) (سبحانه) تنزه عن كل نقص (من عالم) وعلم الله علم إحاطة قال الله (الله الذى خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن يتنزل الأمر بينهن لتعلموا أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما ) ( على ) عظيم (وهو الخبير) المطلع على جميع الأشياء قال الله ( الحمد لله الذى له مافى السموات وما فى الأرض وله الحمد فى الآخرة وهو الحكيم الخبير) ( والمدبر ) المبرم للأمور والمنفذ لها قال الله ( يدبر الأمر من السماء إلى الأرض) أما التدبير فى حق البشر فهو النظر فى عواقب الأمور لتقع على الوجه الأصلح ( القدير ) مبالغة فى القدرة ( و هو السميع والبصير ) صفتان أزليتان متصلتان بكل موجود قال الله ( سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذى باركنا حوله لنريه من آياتنا إنه هو السميع البصير ) ( والكبير ) العظيم .

وَهُوَ فوْقَ عَرْشِهِ الْمجيدِ بِعِلْمِهِ جَـلَّ عَنِ التَّقْييدِ
وما تُوَسْوِسُ بِهِ نفسُ الْمَرِيدْ يَعْلَمُهُ أَقْرَبُ مِنْ حبلُ الورِيدْ
وعِنْدَهُ مفاَتِـحُ الْغَيْبِ حَوَى صِفَةَ عِلْمِ مَنْ عَلَى الْعرشِ اسْتَوَى

( وهو فوق عرشه ) فوقية شرف وإجلال وقهر لا فوقية حيز ومكان لاستحالة الفوقية الحسية عليه تعالى لاستلزامها الجرمية والحدوث الموجبين للافتقار المنزه عنه الخالق جل وعلا ( المجيد ) العظيم والعرش جسم عظيم نورانى فوق السموات والكرسى ( بعلمه جل ) عظم ( عن التقييد ) بأن ينسب لجهة من الجهات ( وما توسوس ) تتحدث ( به نفس المريد ) ما يقوله فى نفسه ( يعلمه ) الله(أقرب ) إلى الإنسان ( من حبل الوريد ) الوريدعرق بباطن العنق والمرادبالقرب هنا قرب علم لاقرب مسافة فالقصد التمثيل للقرب لأن قرب الله معنوى وقرب حبل الوريد حسى قال الله ( ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد ) ( وعنده مفاتح الغيب ) خزائنه أوالطرق الموصلة إلى علمه والمراد القدرة على كل الممكنات وقد جعل للغيب مفاتيح على طريق الاستعارة لأن المفاتيح هى التى يتوصل بها إلى مافى الخزائن التى عليها أقفال فمن علم كيف يتفتح بها حتى يتوصل إلى ما فى الخزائن فهو عالم وكذلك ههنا إن الله لما كان عالماً بجميع المعلومات ما غاب عنا منها وهو أكثر وما لم يغب عبر عن هذا المعنى بهذه العبارة قال الله ( وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم مافى البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة فى ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا فى كتاب مبين )( حوى صفة علم من ) الذى ( على العرش استوى ) قال الله ( الله الذى خلق السموات والأرض وما بينهما فى ستة أيام ثم استوى على العرش مالكم من دونه من ولى ولا شفيع أفلا تتذكرون ) فالاستواء معلوم من كتاب الله والكيف غير معقول والإيمان والتفويض والتسليم وتنزيه الله عن صفات الحوادث واجب والسؤال عنه وعن المتشابه والخوض فيهما بدعة لأن العجز عن إدراك حقيقة ذاته إيمان وإدراك والخوض فيهما هلاك فالله جل شأنه خلق الزمان والمكان والكائنات ولم يفتقر إلى شىء منها قبل وجوده ولا بعده وحاشاه من ذلك وكلها مفتقرة إليه وهو على ما عليه كان قبل أن لا زمان ولا مكان ماجاء فى النهى عن الخوض فى المتشابه عن عائشة قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ( هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب ) قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سماهم الله فاحذروهم رواه البخارى ومسلم .

وهُوَ لَهُ الْمُلكُ والأسما الْحُسْنَى وبالصِّفَـاتِ الْعَاليَـاتِ يُسنَى
ولِصِفاَتِهِ وللأَسْمَـــــاء حَقيقَةُ الْقِـــدَمِ والْبَقَاء

( وهو له الملك ) هو الخالق لكل شىء والمالك له لا شريك له فى خلق شىء ولا فى ملكه «والأسماء الحسنى» قال الله ( قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى ) وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ( إن لله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحداً من أحصاها دخل الجنة ) أحصيناه حفظناه رواه البخارى ( وبالصفات العاليات ) المرتفعة عن كل نقص ( يسفى ) يرفع ( ولصفاته وللأسماء حقيقة القدم والبقاء ) لم يزل ولا يزال متصفا بها .

كَلَّمَ مُوسَى بِكَلامِهِ الَّذِى صِفَتُهُ لاَ خَلْقُهُ فَاتَّخِذ

وَلا تُكَيِّف وتَجَلَّى لِلجَبَل فَصَارَ دَكّاً مِنْ جَلاَلِ اللهِ جَل

أَمَّا الْقُرْآنِ فَكَلامُ اللهِ لاَ مَخْلُوقٌ أَو وصفٌ لِمَخْلُوقِ الْبِلاَ

( كلم موسى بكلامه ) القديم ( الذى ) هو ( صفته لا خلقه ) فكلام الله قديم ليس بمخلوق فيبيد ولا صفة لمخلوق فينفد ( فاتخذ ) اتخذ هذا معتقدك ( ولا تكيف وتجلى ) الله ( للجبل ) هو طور سيناء بالقدس ( فصار ) الجبل ( دكا ) مستويا مع الأرض ( من جلال ) عظمة ( الله جل ) عظم قال الله ( ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب أرنى أنظر إليك قال لن ترانى ولكن انظر إلى الجبل فان استقر مكانه فسوف ترانى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا فلما أفاق قال سبحانك تبت إليك وأنا أول المؤمنين قال ياموسى إنى اصطفيتك على الناس برسالاتى وبكلامى فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين ) ( أما القرآن فكلام الله ) القائم بذاته ( لا مخلوق أو وصف لمخلوق البلى ) الذى يبلى وعن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ثم يقول كان أبوكم يعوذ بها اسماعيل وإسحق رواه أبو داود وكان أحمد بن حنبل فى محنته يستدل بقوله بكلمات الله التامة على أن القرآن غير مخلوق لأن الموصوف بالتمام هو كلام الله وما من كلام مخلوق إلا وفيه نقص .

وواجِبٌ إِيمَانُنا بالْقَدَرِ خَيْرِهْ وَشَرِّهِ كَمَا فِى الْخَبَرِ

وَالْكلُّ قَد قَدَّرَهُ اللهُ ولا يَصْدُرُ إِلاَّ عَنْ قضَائِهِ علاَ

عِلَمَ كُلاً قَبْلَ كَوْنِهِ فَلاَ يجهَلُ قَوْلاً لِلورَى وعملاَ

وكيفَ لا يَعْلَمُ رَبٌ خَلقَا وَهُوَ اللَّطيفُ والخبيرُ مطلَقَا

( وواجب إيماننا ) تصديقنا ( بالقدر ) بأن الله علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها ثم أوجدها فكل محدث صادر عن علمه وإرادته وقدرته هذا هو المعلوم من الدين بقواطع البراهين وعليه السلف من الصحابة والتابعين ثم ظهرت القدرية وهم قوم ينفون القدر والمعتزلة وزعيمهم واصل الذى اعتزل مجلس الحسن البصرى ( خير ) وهو الطاعة ( وشره ) المعصية ( كما فى الخبر ) الحديث فعن يحيى بن يعمر قال : كان أول من قال بالقدر بالبصرة معبد الجهنى فانطلقت أنا وحميد ابن عبد الرحمن حاجين أو معتمرين فوفق لنا عبد الله بن عمر فقلنا يا أبا عبد الرحمن إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن ويتقفرون العلم يزعمون ألا قدر والأمر أنف فقال : إذا لقيت أولئك فأخبرهم أنى برىء منهم وهم براء منى والذى يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبا فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم قال حدثنى عمر بن الخطاب قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه

أثر السفر ولا نعرفه حتى جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال : يا محمد أخبرنى عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا قال صدقت قال فعجبنا له يسأله ويصدقه قال : فأخبرنى عن الإيمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال : صدقت قال : فأخبرنى عن الإحسان قال أن تعبدالله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك قال : فأخبرنى عن الساعة قال : ما المسئول عنها بأعلم من السائل قال : فأخبرنى عن أماراتها قال : أن تلد الأمة ربتها وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان قال : ثم انطلق فلبثت ثلاثا ثم قال يا عمر : تدرى من السائل قلت الله ورسوله أعلم قال : فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم رواه أبو داود واللفظ له والبخارى ومسلم (والكل) وهو الخير والشر ( قد قدره ) حده وخصه بزمان ومكان ( الله ولا يصدر إلا عن قضائه ) وإرادته ( علا ) ارتفع أن يكون معه خالق لشىء ( علم كلا قبل كونه فلا يجهل قولا للورى وعملا ) ( وكيف لا يعلم رب خلقا ) سائر المخلوقات وما يصدر منها من قول أو فعل . فالصانع يعلم ما صنع فالاستفهام إنكارى ( وهو اللطيف ) المحسن على عباده والموصل النعم إليهم برفق ( الخبير ) المطلع على كل شىء ( مطلقا ) فلا يفوته علم قليل ولا كثير .

يُضِلُّ مَنْ يَشَاؤهُ بِعَدْلِهِ  نَعَمْ وَيَهْدِى مَنْ يشاَ بِفَضْلِهِ
كلٌّ مُيَسَّرٌ إِلَى ماَ سَبَقَاَ  فِى عِلْمِهِ مِنْ سَعدٍ أَوْذِى شَقاَ
لَمْ يَكُنْ إِلاَّ ماَ يُرِيدُهُ وَماَ  لأَحَدٍ عَنْـــهُ غِنَى فَعَمَّماَ
خَلَقَ كلَّ الْخَلْقِ وَالأَعْمالاَ  وَقَدَّرَ الأَرْزَاقَ وَالآجاَلاَ

( يضل ) يخذل ( من يشاؤه ) من عباده ( بعدله ) عدلا منه لا جورا ( ويهدى ) يوفق ( من يشاء بفضله ) تفضلا منه وتكرماً قال الله : ( من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً ) ( كل ) من العباد ( ميسر ) مسهل ( إلى ما ) الذى ( سبقا فى علمه من سعد ) سعادة ( أوذى شقا ) أو شقاء ما جاء فى ذلك عن على قال : كنا فى جنازة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقيع الغرقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس ومعه مخصرة فجعل ينكت بالمخصرة فى الأرض ثم رفع رأسه فقال : ما منكم من أحد ما من نفس منفوسة إلا وقد كتب مكانها فى النار أو الجنة إلا قد كتبت شقية أو سعيدة قال : فقال رجل من القوم يا نبى الله أفلا نمكث على كتابنا وندع العمل ، فمن كان من أهل السعادة ليكونن إلى السعادة ومن كان منا أهل الشقاوة ليكونن إلى الشقاوة قال : قال : يعمل فكل ميسر أما أهل السعادة فييسرون للسعادة وأما أهل الشقاوة فييسرون للشقاوة ثم قرأ نبى الله صلى الله عليه وسلم (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسرى للعسرى ) رواه أبو داود واللفظ له والبخارى (لم يكن) فى الكون ( إلا ما يريده وما لأحد ) لمخلوق ( عنه غنا فعمما ) افتقار كل شىء إليه وغناه عن كل شىء قال الله : ( يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغنى الحميد ) ( خلق كل الخلق ) فلا خالق لشىء سواه ( والأعمالا ) وخالق الأعمال فنسبتها إلى الله نسبة خلق وإيجاد ونسبتها إلى العباد نسبة مجاز واكتساب ليترتب عليها الثواب والعقاب قال الله ( والله خلقكم وما تعملون ) وقال : ( قل من رب السموات والأرض قل الله قل أفاتخذتم من دونه أولياء

لا يملكون لأنفسهم نفعا ولا ضراً قل هل يستوى الأعمى والبصير أم هل تستوى الظلمات والنور أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم قل الله خالق كل شيء وهو الواحد القهار أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها فاحتمل السيل زبدا رابيا ومما يوقدون عليه فى النار ابتغاء حلية أو متاع زبد مثله كذلك يضرب الله الحق والباطل فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث فى الأرض كذلك يضرب الله الأمثال للذين استجابوا لربهم الحسنى والذين لم يستجيبوا له ) ، ( وقدر ) حدد ( الأرزاق ) لعباده فى الدنيا ( والآجالا ) فلا تزيد ولا تنقص قال الله ( ولكل أمة أجل فإذاجاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون )وقال ولن يؤخر الله نفسا إذا جاء أجلها والله خبير بما تعملون وقال قل لكم ميعاد يوم لا تستأخرون عنه ساعة ولا تستقدمون ) .

وَبَعَثَ الرُّسُلَ إِلَى الْعِبَادِ لِحُجَّةٍ تُقَامُ فِى الميعادِ
وَبِرَسُولِنَا الَّذِى اخْتَارَهْ خَتْمَ الأنْبِيَاءِ والنِّذَارَهْ
فصَارَ آخِرَهُمْ بَشِيراً وَدَاعِياً وَقَمَراً مُنِيراً

( وبعث ) أرسل الرسل إلى العباد ( لحجة تقام ) لإقامة الحجة عليهم ( فى الميعاد ) وهو يوم القيامة ( وبرسولنا ) وهوسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ابن عبدالله بن عبدالمطلب أمه آمنة بنت وهب وتوفى أبوه بالمدينة وأمه حامل به ولد عام الفيل وأرضعته أمه وثويبة وبعد ولادته بقليل جاءت حليمة بنت ذؤيب السعدية فأخذته لترضعه فذهبت به إلى باديتها فأدر الله ابن غنمها وكثر خيرها ببركته صلى الله عليه وسلم وشق صدره عندها ثم ردته إلى أمه وفى سنة ست من ميلاد . ذهبت به أمه ومعها أم أيمن بركة الحبشية جارية أبيه وحاضنته إلى زيارة أخواله بنى النجار بالمدينة وفى رجوعهم توفيت أمه بالأبواء ثم كان فى كفالة جده وفى سنة ثمان من ميلاده توفى جده فكان فى كفالة عمه أبى طالب وفى سنة اثنى عشر من ميلاده سافر مع عمه إلى الشام فوصلوا بصرى وبها بحيرا الراهب فقال لعمه رده فإنى أخاف عليه فرده إلى مكة وفى سنة عشرين من ميلاده حضر حلف الفضول وهو تحالف قريش على أن لا يتركوا قريبا يظلم بمكة وفى سنة خمسة وعشرين من ميلاده سافر بتجارة لخديجة بنت خويلد وبعد رجوعه تزوج بها وعمرها أربعون سنة ولم يتزوج عليها وهى أول من آمن بهمن النساء بعد الرسالة وهى أعظم امرأة فى قريش جمالا ومالا ورزق منها القاسم وبه كان يكنى والطيب ماتا صغيرين بمكة وزينب وكانت زوجا لابن خالتها أبو العاص بن الربيع وتوفيت بالمدينة ورزق منها ولدا مات صغيرا وأمامة وهى التى حملها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الصبح وتزوج بها على بعد وفاة فاطمة ورقية وكانت زوجا لعثمان بن عفان وتوفيت بالمدينة بعد وقعة بدر وأم كلثوم تزوج بها عثمان بعد أختها وتوفيت عنده بالمدينة وفاطمة وكانت زوجا لعلى بن أبى طالب وكان له ابن من ماريه القبطية سماه إبراهيم ولد بالمدينة وتوفى صغيرا بها فكل أولاده وبناته ماتوا قبله إلا فاطمة فإنها توفيت بالمدينة بعده بستة أشهر وعمرها تسع وعشرون وفى سنة خمس وثلاثين من ميلاده هدمت قريش الكعبة واختلفت قبائلها فى رفع الحجر وتحالفوا على الحرب ثم حكموه فقال ضعوه فى ثوب ثم انتدب من كل قبيلة رجلا فرفعوه ووضعه هو فى مكانه وفى سنة أربعين من ميلاده جاءه جبريل بالوحى يوم الاثنين فى رمضان وهو يتعبد فى غار حراء وفى سنة سنة اثنين وخمسين ماتت خديجة وعمه وتزوج بسودة بنت زمعة وهى التى وهبت يومها لعائشة وتوفيت فى خلافة عمر ودفنت بالبقيع وعائشة بنت أبى بكر وأمها أم رومان تزوجها وهى بنت ست سنين ودخل بها بالمدينة وهى بنت تسع سنين وكان مولدها سنة أربع فى الرسالة وتوفيت سنة ثمان وخمسين من الهجرة وصلى

عليها أبو هريرة ودفنت بالبقيع وفى سنة اثنين وخمسين من رسالته أسرى به إلى بيت المقدس وصلى بالأنبياء فيه وجاءه راكبا على البراق وهو دابة من دواب الجنة دون البغل وفوق الحمار يضع حافره عند منتهى طرفه ثم عرج إلى السماء وتجاوزها إلى أن وصل إلى سدرة المنتهى وفرض عليه وعلى أمته الصلوات الخمس وقيل إن الإسراء كان ليلة سبع وعشرين من رجب وفى سنة ثلاث وخمسين من ميلاده هاجر إلى المدينة بعد ما بايعه أهلها وانتشر الإسلام بها ثم أقام بها يجاهد فى سبيل الله إلى أن توفاه الله وفى السنة الأولى من الهجرة فرض الجهاد وشرع الأذان وفى السنة الثانية من الهجرة فرضت الزكاة والصيام وشرعت زكاة الفطر وصلاة العيدين والضحية وحولت القبلة وكانت فيها وقعة بدر فى رمضان يوم الجمعة وكان النصر فيها لرسول الله صلى الله عليه وسلم على قريش فقتل منهم سبعين وأسر منهم سبعين وتزوج على بفاطمة وفى السنة الثالثة من الهجرة حرمت الخمر وفيها غزوة أحد وكانت يوم السبت من شوال وفيها تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفصة بنت عمر بن الخطاب وأمها زينب بنت مظعون ولدت قبل النبوة بخمس سنين وتوفيت فى شعبان سنة خمس وأربعين وصلى عليها مروان بن الحكم أمير المدينة ودفنت بالبقيع وزينب بنت خزيمة ولم تلبث عنده إلا شهرين أو ثلاثة ثم ماتت وصلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفنت بالبقيع وفى السنة الرابعة من الهجرة كانت غزوة ذات الرقاع وفيها شرع التيمم وفيها ولد الحسن بن على وفيها تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة هند بنت أبى أمية بن المغيرة وتوفيت فى خلافة اليزيد سنة ستين وعاشت أربعا وثمانين سنة وصلى عليها أبو هريرة ودفنت بالبقيع وزينب بنت جحش وأمها أميمة بنت عبد المطلب وكانت زوجا لزيد بن حارثة ثم طلقها وبعد انقضاء عدتها أنزل الله على النبى صلى الله عليه وسلم (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا وكان أمر الله مفعولا ) ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لوليمتها أصحابه وبعد الأكل ذهبوا وتخلف ثلاثة يتحدثون ثم قاموا فأنزل الله آية الحجاب ( يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذى النبى فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان عند الله عظيما ) ، توفيت سنة عشرين وعمرها ثلاث وخمسون سنة وصلى عليها عمر بن الخطاب ودفنت بالبقيع وهى أول زوجاته لحوقا به وفى سنة خمس من الهجرة كانت غزوة المصطلق وكان فيها حديث الأفك فى عائشة وصفوان بن المعطل السلمى فبرأهما الله وفيها تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بجويرية بنت الحرث وتوفيت سنة ست وخمسين وعمرها سبعون سنة وصلى عليها مروان ودفنت بالبقيع وفى سنة ست من الهجرة كانت غزوة الحديبية وصلحها وغزوة خيبر وفتحها وفيها تزوج رسول الله صلى عليه وسلم بصفية بنت حيى بن أخطب وتوفيت فى رمضان ودفنت بالبقيع وفى سنة سبع من الهجرة كانت عمرة القضاء وفيها تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم حبيبة رملة بنت أبى سفيان ماتت سنة أربع وأربعين ودفنت بالبقيع وفيها تزوج بميمونة بنت الحرث وتوفيت ميمونة سنة إحدى وخمسين وعاشت ثمانين سنة فهى آخر زوجة تزوج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تسع زوجات وفى سنة ثمان من الهجرة كان فتح مكة فى رمضان يوم الجمعة والسبب فيه نقض قريش العهد لقتالهم خزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم مع بنى بكر فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرة آلاف وفتحها عنوة وقابله أبو سفيان قبل دخولها فقال له اذهب إلى قومك وقل لهم من دخل الحرم فهو آمن ومن دخل منزله فهو آمن فقال العباس يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب الفخر فاجعل له شيئاً فقال ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن ولم يكن بها كثير حرب وفى سنة تسع منها كانت غزوة تبوك وهدم مسجد الضرار وكثرة الوفود وتتابعها وفيها حج أبو بكر بالناس وفى سنة عشرين منها كانت حجة الوداع فحج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ونزل عليه وهو واقف بعرفة

يومها في يوم الجمعة ( اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ) وبعد رجوعه أصابته الحمى في ربيع الأول وتوفي يوم الاثنين ضحوة في بيت عائشة وغسله على والفضل بن العباس وكفن في ثلاثة أثواب بيض وصلى الناس عليه أفذاذاً ودفن في بيت عائشة ودفن معه فيه أبو بكر وعمر وهو الآن جزء من مسجده صلى الله عليه وسلم

( الذى اختاره ) فضله على سائر الخلق ( ختم الأنبياء ) فلا نبي يأتي برسالة بعده قال الله ( ماكان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليما يأيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة وأصيلا هو الذى يصلى عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات إلى النور وكان بالمؤمنين رحيما تحيتهم يوم يلقونه سلام وأعد لهم أجرا كريماً ) ، ( النذارة ) التخويف من عقاب الله لمن كفر به أو عصاه ( فصار آخرهم بشيراً ) مبشرا من آمن بالله وأطاعه بالجنة ونعيمها الذى لاينقطع ( وداعيا ) جميع المكلفين إلى الإيمان بالله وطاعته ( وقمرا منيراً ) يستضاء به من ظلمة الجهل كما يستضاء بالقمر في الليلة المظلمة قال الله ( يأيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا ) فهو آخر الرسل وأفضلهم وأعمهم رسالة وخص بأشياء لم تكن لرسول قبله منها الرسالة العامة والإسراء والنظر إلى جلال الله في الدنيا يقظة والنصر بالرعب مسيرة شهر وأحلت له الغنائم وجعلت له الأرض مسجدا وطهورا وأعطى الشفاعة العامة في فصل القضاء ما جاء في ذلك عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة رواه البخاري .

عَلَيْهِ أَنْزَلَ كِتَابَهُ الْحَكِيمْ ثُمَّ بِهِ شَرَحَ دِينَهُ الْقَوِيمْ
وَقَدْ هَدَى بِهِ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمْ
وَأَنَّهُ لاَ رَيْبَ فِي الْقِيَامَهْ وَبَعْثِ مَنْ يَمُوتُ بِالْعَلاَمَهْ

( عليه ) على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ( أنزل كتابه ) وهو القرآن العظيم قال الله ( كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير ) وقال ( وإنه لكتاب عزيز لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ) قيل إن الله أنزله من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا في شهر رمضان ليلة القدر ثم كان يأتي به جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم مفرقا في ثلاث وعشرين سنة على حسب مايعرض من الحوادث ثلاث عشرة سنة في مكة نزل فيها ثلاث وثمانون سورة وكل ماكان قبل الهجرة يسمى مكيا وعشر سنين بالمدينة نزل فيها إحدى وثلاثون سورة وكل ماكان بعد الهجرة يسمى مدنياً وإن نزل عليه خارجها وأول ما نزل منه ( اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذى علم بالقلم علم الإنسان مالم يعلم ) ، جاء بها جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين في رمضان وهو يتعبد في غار حراء وآخر آية نزلت ( اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً ) ، نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة يومها في يوم الجمعة وقيل آخر آية نزلت ( واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ماكسبت وهم لايظلمون ) ، وآخر سورة نزلت ( إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا ) ، وتشتمل السور المكية على أصول الدين وأصول الدين جماعها الإيمان بالله ورسله وكتبه وملائكته واليوم الآخر والقدر خيره وشره فالمكية تشتمل على أهم ماجاء رسول الله صلى

الله عليه وسلم من أجله ففيها توحيد الله بذكر صفاته وتمجيد آياته وتأييد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمعجزات التى تحدى بها الكافرين وضرب الأمثال بأحوال الغابرين والتغيير والتقبيح لعبادة الأوثان ومايتصل بها من اعتقادات وعادات فاسدة وإثبات اليوم الآخر ومايتعلق به من جنة ونار وتشتمل المدنية على أصول الأحكام وهى العبادات والمعاملات والجهاد وفضله ونتائجه وغير ذلك وفيها نتيجة العبادة كالصلاة والزكاة والصوم وغير ذلك وفى كل ذلك ترى الألفاظ مؤلفة مع المعانى والمعانى متفقة مع الأغراض وهو على أربعة أقسام قسم ليس فيه منسوخ ولا ناسخ وهو ثلاث وأربعون سورة وهى الفاتحة ويوسف ويس والحجرات والرحمن والحديد والصف والجمعة والتحريم والملك والحاقة ونوح والجن والمرسلات والنبأ والنازعات والانفطار والمطففين والانشقاق والبروج والفجر والبلد والشمس والليل والضحى وألم نشرح والقلم والقدر والقيامة والزلزلة والعاديات والقارعة والتكاثر والهمزة والفيل وقريش وأرأيت والكوثر والنصر وتبت والاخلاص والفلق والناس وقسم فيه ناسخ ومنسوخ وهو خمس وعشرون سورة البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنفال والتوبة وإبراهيم ومريم والأنبياء والحج والنور والفرقان والشعراء والأحزاب وسبأ والمؤمنون والشورى والذاريات والطور والمجادلة والواقعة والمزمل والمدثر والتكوير والعصر وقسم فيه منسوخ فقط وهو أربعون الأنعام والأعراف وهود والرعد والحجر والنحل والإسراء والكهف وطه والنحل والقصص والعنكبوت والروم ولقمان والسجدة وفاطر والصافات والامتحان والمعارج والقيامة والإنسان وعبس والطارق والغاشية والتين والكافرون ويونس والدخان والمؤمنون والزمر وحم السجدة وص والزخرف والجاثية والأحقاف ومحمد وق والنجم والقمر وقسم فيه ناسخ فقط وهو ستة الفتح والحشر والمنافقون والتغابن والطلاق والأعلى وقد تضافرت الأدلة وانعقد الإجماع على أن القرآن معجز لكل الخلق فلو اتفق الإنس والجن على أن يأتوا بمثل أقصر سورة كالكوثر لما استطاعوا وإنما الخلاف فى إعجازه فمن قائل إنه تشرف الغرض وتنوع المقصد والإخبار بالغيب ومن قائل إنه الفصاحة الرائعة والمذهب الواضح والأسلوب المؤنق ففى القرآن من دقة التشبيه والتمثيل والبلاغة والتفصيل وروعة الأسلوب وقوة الحجاج مايعجز طوق البشر عنه ويرمى المعارضين بالسكات والحقد توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن إما مسطور فى العسب واللخاف والأكتاف وإما محفوظ فى الصدور لم يجمع فى مصحف واحد فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى السنة الأولى من خلافة أبى بكر أرسل جيشاً بقيادة خالد بن الوليد لقتال مسليمة الكذاب الذى ادعى النبوة باليمامة وتسمى الآن بالرياض عاصمه نجد وقتل فى تلك الوقائع سبعون من قراء القرآن فأشفق عمر أن يذهب القرآن بذهاب حفاظه فكلم أبا بكر فى جمعه فتردد وقال كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعهد إلينا فيه فما زال يراجعه حتى اتضح له أن ذلك حق وصواب فأمر أبو بكر زيد بن ثابت بجمعه وكان أحد كتبة الوحى فجمعه من السطور والصدور وكتبه فى صحائف كانت عند أبى بكر ثم عمر ثم حفصة بنته أم المؤمنين وفى خلافة عثمان اتسع الإسلام وانتشر القراء واختلفوا فى قراءتهم لاختلاف لهجاتهم وفخر بعضهم على بعض بحسن قراءته وصدق روايته فخشى عثمان أن يختلفوا فى دلالته كما اختلفوا فى قراءته فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوا تلك الصحف فى مصحف واحد ورتبوا اسوره على الطول والقصر واقتصروا فيه على لغة قريش لنزول القرآن بها وأمر عثمان الناس أن يكتبوا المصاحف فى هذا المصحف وبعث فى كل بلدة بواحد منها وكانت سبعة فأرسل إلى مكة والشام واليمن والبحرين والكوفة وحبس بالمدينة واحدا وهو مصحفه المسمى بالإمام ثم أمر بجمع ماعدا ذلك فأحرق ( الحكيم ) المحكم ( ثم به ) بالقرآن ( شرح ) بين وأفهم الله ( دينه ) وهو دين الإسلام ( القويم وقد هدى به الصراط المستقيم ) الذى لااعوجاج فيه ( وأنه لاريب ) لاتنكر .

( فى القيامة ) وهو يوم طويل على الكافر قصير على المؤمن وأوله نفخة الصعق وبعدها نفخة البعث وبينهما أربعون

سنة وستكون نفخة الصعق بعد طلوع الفجر يوم الجمعة قال الله ( ونفخ فى الصور فصعق من فى السموات ومن فى الأرض إلامن شاء الله ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون ) ( وبعث من يموت ) قال الله ( ذلك بأن الله هو الحق وأنه يحيى الموتى وأنه على كل شىء قدير وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من القبور ) وقال ( بل كذبوا بالساعة وأعتدنا لمن كذب بالساعة سعيراً إذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا وزفيراً وإذا ألقوا منها مكانا ضيقا مقرنين دعوا هنالك ثبورا لاتدعوا اليوم ثبورا واحدا وادعوا ثبورا كثيراً ) وعن عائشة قالت ( سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس حفاة عراة غرلا قالت عائشة فقلت الرجال والنساء جميعا ينظر بعضهم إلى بعض فقال الأمر أشد من أن يهمهم ذلك ) رواه البخارى ومسلم ، فالخلق أقسام قسم خلقه الله للبقاء فهو اللوح والقلم والعرش والكرسى والجنة وما أعد فيها والنار وما أعد فيها والروح وقسم يخلق ثم يعدم ثم يخلق للبقاء وهو الملائكة والأنس والجن وقسم يخلق ثم يعدم ثم يخلق للقصاص بينه ثم يعدم وهو كل ما على الأرض من الحيوانات . ما جاء فى حشر الحيوانات قال الله ( وما من دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم ما فرطنا فى الكتاب من شىء ثم إلى ربهم يحشرون ) وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء رواه مسلم . وقسم يخلق ثم يعدم وهو الأرض وما عليها من جبل وغيره والسماء وما فيها من شمس وقمر ونجوم ما جاء فى طول هذ اليوم على الكافر وقصره على المؤمن ( عن أبى سعيد الخدرى قال قيل يا رسول الله يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ماطول هذا اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده إنه ليخفف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة يصليها فى الدنيا وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصب الكافر يوم القيامة مقدار خمسين ألف سنة كما لم يعمل فى الدنيا وإن الكافر ليرى جهنم ويظن أنها مواقعته من مسيره أربعين سنة ) رواهما أحمد ما جاء فى أنها بعد طلوع الفجر ( عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ماهلك قوم لوط إلا فى الأذان ولا تقوم الساعة إلا فى الأذان ) رواه الطبرانى ( بالعلامة ) وهو عجب الذنب لم يعدم ومنه يخلق ابن آدم . ماجاء فى ذلك عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين النفختين أربعون قيل أربعون يوما قال أبو هريرة قال أربعون شهراً قال أبيت قال أربعون سنة قال أبيت ثم ينزل من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل وليس فى الإنسان شىء الإيبلى إلا عظم واحد وهو عجب الذنب منه يركب الخلق يوم القيامة رواه البخارى ومسلم .

وَأَنهُ سُبْحَانَه قَدْ كَثّرَا ... لِلْمُؤْمِنِينَ الْحَسنَاتِ مُخْبِرَا

وَقدْ تجَاوزَ لَهُمْ بِالتَّوْبهْ ... عَنِ الْكبَائِرِ وَكلٌّ حَوْبَهْ

صَغِيرَةَ غُفِرَتْ بِاجْتِنَابِ ... كَبَائِرِ بِالنَّصِّ فِى الْكِتَابِ

وَفِى الْمَشِيئَةِ الَّذِى لَمْ يَتُبِ ... مِنَ الْكَبَائِرِ وَذُو الشِّرْكِ أُبِى

( وأنه سبحانه ) تنزه عن كل نقص ( قد كثرا ) ضاعف ( للمؤمنين الحسنات مخبرا ) عن ذلك فى كتابه العزيز قال ( من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلايجرى إلا مثلها وهم لا يظلمون ) وقال ( مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون ) وعن أبى هريرة أن

رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله وإذا أراد عبـدى أن يعمل سيئة فلا تـكتبوها عليـه حتى يعملها فإن عملها فاكتبوها له بمثلها وإن تركها أمن أجلى فاكتبوها له حسنة وإن أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة فإن عملها فاكتبوها له بعشر أمثالها إلى سبعمائة رواه البخارى ( وقد تجاوز لهم بالتوبة ) وهى الندم والإقلاع والنية ألا يعود وهى مقبولة مالم يكن فى حالة الغرغرة أوتطلع الشمس من مغربها قال الله ( وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون لعلـكم تفلحون وقال ( وهوالذى يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيئات ويعلم ماتفعلون )وعن أبى موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسىء النهـار ويبسط يده بالنهـار ليتوب مسىء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن الله يقبل توبة العبد مالم يغرغر رواه ابن ماجه والترمذى وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تاب العبد من ذنوبه أنسى الله عز وجل حفظته ذنوبه وأنسى ذلك جوارحه ومعالمه من الأرض حتى يلقى الله يوم القيامة وليس عليه شاهد من الله بذنب رواه الأصبهانى وعن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له رواه ابن ماجه وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لو لم تذنبوا وتستغفروا لذهب الله بـكم ولجاء بقوم يذنبون ويستغفرون الله فيغفر لهم رواه مسلم ( عن الـكبائر وكل حوبة ) كالسبع المهلـكات وحقوق الناس وغير ذلك ماجاء فى ذلك عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يارسول الله وماهن قال الشرك بالله وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات رواه البخارى وعن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الـكبائر قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور رواه مسلم وعن عمر بن شرحبيل قال قال عبدالله يارسول الله أى الذنب أعظم عندالله قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قال ثم أى قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قال ثم أى قال أن تزانى حليلة جارك فأنزل الله تصديقها ( والذين لايدعون مع الله إله آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما رواه مسلم ، ( صغيرة غفرت باجتناب كبائر بالنص فى الـكتاب ) وبالصلاة والصيام قال الله ( إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نـكفر عنـكم سيئاتـكم وندخلـكم مدخلا كريما ) وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنب الـكبائر رواه مسلم .

( وفى المشيئة ) المؤمن ( الذى لم يتب ) من الـكبائر إلى أن مات ما جاء فى ذلك عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل ( من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ) وأزيد ومن جاء بسيئة فجزاؤه سيئة مثلها أو أغفر ومن تقرب منى شبرا تقربت منـه ذراعاً ومن تقرب منى ذراعاً تقربت منه باعاً وإن أتانى يمشى أتيته هرولة ومن لقينى بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بى شيئا لقيته بمثلها مغفرة رواه مسلم وعن معاذ قال كنا ردف رسـول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير فقال يامعاذ أتدرى ما حق الله على العباد قلت الله ورسـوله أعلم قال فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله عز وجل ألا يعذب مالا يشرك به شيئاً قال قلت يا رسـول الله أفلا أبشر الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا وعن جابر قال قال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم يارسول الله ما الموجبتان فقال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار رواه مسلم وعن محمود بن الربيع قال سمعت عتبان بن مالك قال غدا على رسـول الله صلى الله عليه وسلم فقال لن يوافى عبد يوم القيامة يقول لا إله إلا الله يبغى به وجه الله إلا حرم الله عليه النار رواه البخارى وعن أبى برزة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال أتانى جبريل فبشرنى أنه من مات من أمتك لايشرك بالله شيئا دخـل الجنة قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق وعن جابر قال سمعت رسـول الله صلى

الله عليه وسلم يقول من لقى الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة ومن لقيه يشرك به شيئاً دخل النار رواهما مسلم ( وذو الشرك أبى ) لا يغفر له سواء كان كتابياً أو مجوسياً إذا مات على الكفر قال الله ( إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك فقد افترى إثما عظيما ) .

وَمَنْ يُعَاقَبْ مِنْ ذَوِى الإِيمَانِ يَخْرُجْ مِنَ النِّيرَانِ لِلْجِنَانِ
وَبِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ يَخْرُجُ أَهْلُ الْكَبَائِرِ فَفِيهَا الْفَرَجُ

( ومن يعاقب ) الله ( من ذوى الإيمان ) من المؤمنين ( يخرج من النيران للجنان ) إما بفضل الله أو بشفاعة الأنبياء أو غيرهم لأن النار لا يخلد فيها إلا الكافر ( وبشفاعة النبي يخرج ) من النار ( أهل الكبائر ) من المؤمنين ( ففيها الفرج ) لهم قال الله ( ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ) وفسر المقام المحمود بشفاعته لفصل القضاء وهى أعم وكذلك يشفع فى خروج عصاة المؤمنين فيخرجون من النار ما جاء فى ذلك عن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أشفع لأمتى حتى ينادى ربى تبارك وتعالى فيقول أرضيت يامحمد فيقول أى رب قد رضيت رواه البزار والطبرانى وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى رواه أبو داود وعن عبد الله بن عمر وقال قال قال صلى الله عليه وسلم يدخل من أهل هذه القبلة النار من لا يحصى عددهم إلا الله بما عصوا الله واجترءوا على معصيته وخالفوا طاعتـه فيؤذن لى فى الشفاعة فأثنى على الله ساجدا كما أثنى عليه قائماً فيقال لى ارفع رأسك وسل تعطه واشفع تشفع رواه الطبرانى وعن أبى هريرة قال قلت يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم لقد ظننت ياأبا هريرة لا يسئلنى عن هـذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث أسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه رواه البخارى .

وَالْجَنَّةُ الَّتِى أُعِدَّتْ مَخْلَدَا لِلْمُؤْمِنِينَ حَتْمٌ أَنْ تُعْتَقَدَا
وَأَنَّهُ أَكْرَمَهُمْ بِالنَّظَرِ فِيهَا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ الْمُسْفِرِ
وَهِىَ الَّتِى أُهْبِطَ مِنْهَا آدَمَا نَبِيُّهُ بِسَابِقِ اللَّهِ عِلْمَا

( والجنة التى أعدت ) هيئت ( مخلدا ) دار خلود « المؤمنين » وستملأ منهم ويدخلها سبعون ألفاً من أمة النبى صلى الله عليه وسلم بغير حساب وأهلها شبان جرد مرد على قامة واحـدة وهى ستون ذراعاً وعرض أحدهم سبعة أذرع وخلق واحد وصورة واحدة وهى البياض ولسان واحد وهو اللسان العربى نساؤهم الحور ونساء الدنيا ولكل رجل زوجات من الحور وزوجات من نساء الدنيا وليس فى الجنة عازب ويتمتعون بالنساء ولكن لاتوالد فى الجنة ويأكلون ويشربون ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يموتون ولا ييأسون ولا يهرمون خالدون فيها أبداً وأمة النبى صلى الله عليه وسلم نصفها فالمؤمنون وأبناؤهم الذين ماتوا صغاراً مقطوع لهم بدخول الجنة إما من الموقف وإما بعد دخول النار ثم يخرجون منها بالشفاعة وإذا كان أحد أبوى الصغير مؤمناً فهو تابع للمؤمن لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ومن مات من الكفار بعد البلوغ وقد بلغته الدعوة فمقطوع له بالخلود فى النار وأهل الفترة ومن لم تبلغه الدعوة ومن مات من أبناء الكفار صغيراً

ففيه خلاف نجاتهم وعدمها والأقوى أنهم ناجون وفى أدلة ذلك قول الله «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا» وعن على قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ رواه أبو داود والجنة فيها من النعيم مالا عين رأيت ولا أذن سمعت ولاخطر على قلب بشر ماجاء فيها وأهلها قال الله «تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطعماً ومما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون» وعن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبة نحوا من أربعين رجلا فقال أرضون أن تكونوا ربع أهل الجنة قال قلنا نعم فقال أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة فقلنا نعم فقال والذى نفسى بيده إنى لارجو أن تكونوا نصف أهل الجنة وذلك أن الجنة لايدخلها إلا نفس مسلمة وما أنتم فى أهل الشرك إلا كالشعرة البيضاء فى جلد الثور الأسود أو كالشعرة السوداء فى جلد الثور الأحمر وعن عمران قال: قال نبى الله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفا بغير حساب قالوا ومن هم يارسول الله قال هم الذين لا يكتبون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة وقال ادع الله أن يجعلنى منهم قال أنت منهم قال فقام رجل فقال يانبى الله ادع الله أن يجعلنى منهم قال سبقك بها عكاشة رواهما مسلم وعن أبى سعيد قال قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير فى يديك قال يقول أخرج بعث النار قال وما بعث النار قال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد فاشتد ذلك عليهم فقالوا يارسول الله أينا ذلك الرجل قال أبشروا فإن من ياجوج وماجوج ألفا ومنكم رجل ثم قال والذى نفسى بيده إنى لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة قال فحمدنا الله وكبرنا ثم قال: والذى نفسى بيده إنى لأطمع أن تكونوا شطر أهل الجنة إن مثلكم فى الأمم كمثل الشعرة البيضاء فى جلد الثور الأسود أو الرقمة فى ذراع الحمار رواه البخارى وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جىء بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح ثم ينادى مناديا أهل الجنة لاموت ويا أهل النار لاموت فيزداد أهل الجنة فرحا إلى فرحهم ويزداد أهل النار حزنا إلى حزنهم رواه البخارى وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجت النار والجنة فقالت هذه يدخلنى الجبارون والمتكبرون وقالت هذه يدخلنى الضعفاء والمساكين فقال الله عز وجل لهذه أنت عذابى أعذب بك من أشاء وقال لهذه أنت رحمتى أرحم بك من أشاء ولكل واحدة منكما ملؤها رواه مسلم وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر والذين يلونهم على أشد كوكب درى فى السماء إضاءة لايبولون ولايتغوطون ولا يتمخطون ولايتفلون أمشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الألوة أزواجهم الحور العين أخلاقهم خلق رجل واحد على صورة أبيهم آدم ستون ذراعا فى السماء رواه البخارى ومسلم وعن معاذ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يدخلها أهل الجنة جردا مردا مكحلين بين ثلاث وثلاثين رواه الترمذى وعن أبى هريرة قال قلنا يارسول الله حدثنا عن الجنة مابناؤها قال لبنة ذهب ولبنة فضة وملاطها المسك وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت وترابها الزعفران من يدخلها ينعم ولا ييأس ويخلد ولا يموت لاتبلى ثيابه ولا يفنى شبابه رواه أحمد وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنة مائة درجة مابين كل درجتين مائة عام رواه الترمذى وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن فى الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها أعدها الله لمن أطعم الطعام وأفشى السلام وصلى بالليل والناس نيام رواه أحمد وعن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أدنى أهل الجنة الذى له ثمانون ألف خادم واثنتان وسبعون زوجة وينصب له قبة من لؤلؤ وزبرجد كما بين الجابية إلى صنعاء رواه الترمذى وعن المقدام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن أحد يموت سقطاً ولا هرماً وإنما الناس فيما بين ذلك إلا بعث ابن ثلاث وثلاثين سنة فإن كان من أهل الجنة كان على مسحة آدم وصورة يوسف وقلب أيوب

ومن كان من أهــل النار عظموا كالجبال رواه البيهقى وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخــل أهل الجنة الجنة ينادى مناد إن لـكم أن تصحوا فلا تسقموا أبداً وإن لـكم أن تحيوا فلا تموتوا أبدا وإن لـكم أن تشبوا فلا تهرموا أبداً وإن لـكم أن تنعموا فلا تبأسوا أبداً وذلك قول الله ( ونودوا أن تلـكم الجنــة أورثتموها بما كنتم تعمــلون ) رواه مسلم وعن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح فينادى مناد يا أهــل الجنة فيشرئبون وينظرون فيقول هل تعرفون هــذا فيقولون نعم هذا الموت وكلهم قد رأوه ثم ينادى مناد أهل النار فيشرئبون وينظرون فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت وكلهم قد رأوه فيذبح بين الجنة والنار ثم يقول يا أهــل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت ثم قرأ ( وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضى الأمر وهم فى غفلة وهم لا يؤمنون ) رواه البخارى ( حتم ) واجب ( أن تعتقدا ) بأنها موجودة الآن وأنها لا يدخلها إلا مؤمن ( وأنه أكرمهم ) أى المؤمنين ( بالنظر ) فيها ( لوجهه الـكريم المسفر) فالنظر إلى جلال الله ورضوانه أعظم من الجنة ونعيمها وقد خص الله بهما أهل الجنة دون أهل النار والإجماع على أن الرجال من المؤمنين يرون الله .

وإنما الخلاف فى النساء قال الله ( وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ) وقال ( وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة فى جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هــو الفوز العظيم ) وعن صهيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله عز وجل تريدون شيئاً أزيدكم فيقولون ألم تبيض وجوهنا ألم تدخلنا الجنة وتنجينا من النار قال فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم ثم تلا هذه الآية ( للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ) رواه مسلم وعن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله تبارك وتعالى يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير كله فى يديك فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تعط أحــداً من خلقك فيقول ألا أعطيـكم أفضل من ذلك فيقولون وأى شىء أفضل من ذلك فيقول أحل عليـكم رضوانى فلا أسخط عليكم بعده أبداً رواه البخارى ( وهى) أي الجنة ( التى أهبط) أنزل الله إلى الأرض ( منها آدم ) أبونا آدم وأمنا حواء ( نبيه ) ورسوله إلى بنيه فهو أول رسول خلق يوم الجمعة بعد العصر وأهبط يوم الجمعــة وتوفى يوم الجمعة وبعث الله ملائـكة فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه وقالوا لبنيه هذه سنتـكم يا بنى آدم والملك إذا جاء يكون بصورة بنى آدم وقيل إنه عاش ألف سنة ، ما جاء فى ذلك عن أبى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم أن الملائـكة دخلوا على آدم وقبضوا روحه ثم غسلوه وحنطوه وكفنوه ثم صلوا عليه ثم حفروا له ثم دفنوه ثم قالوا يا بنى آدم هذه سنتـكم فى موتاكم فـكذا كم فافعلوا رواه الحاكم ( بسابق الدعلما ) علم الله فى سابق أزله هبوط آدم إلى الأرض وخلق هذا الخلق منه ومصير ذريته فريق فى الجنة وفريق فى السعير .

وَالنَّارُ دَارُ مَخْلدٍ لِمَنْ كَفَرْ بِهِ وَأَلْحَدَ بِمَا مِنْهُ ظَهَرْ

وَهُمْ عَنِ الرُّؤْيَةِ مَحْجُوبُون وَمِثْلُهَا فِي الْعِظَمِ لَنْ يَكُون

( والنار دار مخلد ) خلود ( لمن كفر به ) لمن مات كافراً بعد البلوغ وقد بلغته الدعوة سواء كان من أهــل الـكتاب وهم اليهــود والنصارى أم من المجوس قال الله ( إن الذين كفروا من أهــل الـكتاب والمشركين فى نار جهنم خالدين فيهــا أولئك هم شر البرية ) ، فالنار حرها شديد وقعرها بعيد أكل أهلها الزقوم والضريع وشرابهم الحميم والنار محيطة بهم قد عظمت أجسامهم وهم فيها لا يموتون فيستريحون ولا يحيون حياة نافعة قال الله ( إن الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها لا تفتح

لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل فى سم الخياط وكذلك نجزى المجرمين لهم من جهنم مهاد ومن فوقهم غواش وكذلك نجزى الظالمين وقال إن شجرة الزقوم طعام الأثيم كالمهل يغلى فى البطون كغلى الحميم خذوه فاعتلوه إلى سواء الجحيم ثم صبوا فوق رأسه من عذاب الحميم وقال كمن هو خالد فى النار وسقوا ماء حميما فقطع أمعاءهم وقال هل أتاك حديث الغاشية وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة تصلى ناراً حامية تسقى من عين آنية ليس لهم طعام إلا من ضريع لا يسمن ولا يغنى من جوع وقال فذكر إن نفعت الذكرى سيذكر من يخشى ويتجنبها الأشقى الذى يصلى النار الكبرى ثم لا يموت فيها ولا يحيى ) وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن هذه النار جزء من مائة جزء من جهنم رواه أحمد وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قد أو قد على النار ألف سنة حتى احمرت ثم أوقد عليها ألف سنة حتى ابيضت ثم أوقد عليها ألف سنة حتى اسودت فهى سوداء مظلمة رواه الترمذى وعن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم لو أن حجراً قذف به فى جهنم لهوى سبعين خريفاً قبل أن يبلغ قعرها رواه البيهقى وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية ( اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن قطرة من الزقوم قطرت فى الدنيا لا فسدت على أهل الدنيا معايشهم .

فكيف بمن يكون طعامه رواه الترمذى وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما بين منكبى الكافر مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع رواه البخارى ومسلم وعن النبى صلى الله عليه وسلم قال ضرس الكافر مثل أحد وفخذه مثل البيضاء ومقعده فى النار كما بين قدميه ومكة وكثافة جسده اثنان وأربعون ذراعاً بذراع الجبار رواه أحمد واللفظ له ومسلم وعن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يعظم أهل النار حتى إن بين شحمة أذن أحدهم إلى عاتقه سبعمائة عام وإن غلظ جلده سبعون ذراعاً وإن ضرسه مثل أحد رواه أحمد ( وألحد ) مال عن الحق إلى الباطل ( بما ) بالذى ( منه ظهر ) من الميل عن الحق الذى جاء به الرسل ( وهم ) الكفار ( عن الرؤية ) لله ( محجوبون ) قال الله ( كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ) ولأن رؤية الله إكرام وهم ليسوا أهلا للاكرام ( ومثلها فى العظم لن يكون ) أجارنا الله من الكفر المؤدى إلى الحرمان من رؤية الله عز وجل ونسأله أن يمتعنا بالنظر إلى جلاله ورضوانه الاكبر والدرجات فى الفردوس .

وَجَاءَ والمَلَكُ صَفًّا صَفًّا لِلعَرْضِ والحِسابِ مَنْ لايَخْفَى
الوَزْنُ للأَعْمالِ بالمِيزانِ حَقٌّ وأَفْلَحَ ذَو الرُّجْحَانِ

( وجاء ) فى القرآن ( والملك صفاً صفاً ) ينزل ملائكة كل سماء فيصطفون صفاً بعد صف محدقين بأهل الموقف فيكونون سبع صفوف ( للعرض ) لأعمال العبد ( والحساب ) عليها ( من لا يخفى ) عليه شىء وهو الله يعرض على العبد أعماله ويحاسبه عليها عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيما أفناه وعن علمه ماذا عمل به وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وعن جسمه فيما أبلاه رواه الترمذى وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من نوقش الحساب عذب فقلت أليس يقول الله ( فأما من أوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً وينقلب إلى أهله مسروراً ) فقال إنما ذلك العرض وليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك رواه مسلم ( والوزن للاعمال ) الحسنة والسيئة ( بالميزان حق ) فيؤتى بالحسنات مجسمة أو بصحائفها ويؤتى بالسيآت مجسمة أو بصحائفها قال الله (ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئاً وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين (وأفلح )فاز

(ذو الرجحان ) من رجحت حسناته على سيئاته قال الله (فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم فى جهنم خالدون تلفح وجوههم النار وهم فيها كالحون ) وعن أم سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس يوم القيامة عراة حفاة فقلت يا رسول الله واسوأتاه ينظر بعضنا إلى بعض قال شغل الناس قلت ما شغلهم قال نشر الصحائف فيها مثاقيل الذر ومثاقيل الخردل رواه الطبرانى فى الأوسط وعن عائشة قالت يا رسول الله هل يذكر الحبيب حبيبه يوم القيامة قال يا عائشة عند ثلاثة مواضع فلا أما عند الميزان حتى يثقل أو يخف فلا وأما عند تطاير الكتب فأما أن يعطى بيمينه أو يعطى بشماله فلا وحين يخرج عنق من نار فينطوى عليهم ويضغط عليهم فيقول ذلك العنق وكلت بثلاثة بمن أدعى مع الله إلها آخر ووكلت بمن لا يؤمن بيوم الحساب ووكلت بكل جبار عنيد فينطوى عليهم ويطرحهم فى غمرات جهنم رواه أحمد وعن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوضع الميزان يوم القيامة فتوزن الحسنات والسيئات فمن رجحت حسناته على سيئاته مثل صؤابة دخل الجنة ومن رجحت سيئاته مثقال صؤابة دخل النار قيل يا رسول الله فمن استوت حسناته وسيئاته قال أولئك أصحاب الأعراف لم يدخلوها وهم يطمعون رواه خيثمة بن سفيان فى مسنده .

صُحُفُ الأَعْمَـــالِ بِالْيَقِينِ فَـآتِنَا اللّٰهُـمَّ بِالْيَمِينِ

وحَقٌّ الصِّرَاطُ كُلٌّ جَائِزُ بِحَسَبِ الأَعْمَالِ ثُمَّ الفَائِزُ

تَفَاوَتُوا بِسُرْعَةِ النَّجَـــاةِ وَقَوْمٌ أَوْ بِقُوا بِالسَّيِّئَاتِ

( وصحف ) التى فيها ( الأعمال باليقين فا تنا اللهم ) يالله صحائفنا ( باليمين ) إذا كان يوم القيامة تطايرت صحائف الأعمال فالمؤمن يأخذ كتابه بيمينه والكافر يأخذ كتابه بشماله من وراء ظهره قال الله (فأما من أوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حساباً يسيرا وينقلب إلى أهله مسروراً وأما من أوتى كتابه وراء ظهره فسوف يدعو ثبوراً ويصلى سعيراً إنه كان فى أهله مسروراً إنه ظن أن يحور بلى إن ربه كان به بصيراً وقال فأما من أوتى كتابه بيمينه فيقول هاؤم اقرؤا كتابيه إنى ظننت أنى ملاق حسابيه فهو فى عيشة راضية فى جنة عالية قطوفها دانية كلوا واشربوا هنيئاً بما أسلفتم فى الأيام الخالية وأما من أوتى كتابه بشماله فيقول يا ليتنى لم أوت كتابيه ولم أدر ما حسابيه ياليتها كانت القاضية ما أغنى عنى ماليه هلك عنى سلطانيه خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه ثم فى سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً فاسلكوه إنه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين فليس له اليوم ههنا حميم ولا طعام إلا من غسلين لا يأكله إلا الخاطئون ( وحق الصراط ) وهو جسر على متن جهنم رأسه فى الموقف وآخره عند باب الجنة ولا طريق إلى الجنة سواه (كل جائز ) عليه بحسب الأعمال سرعة المرور عليه ( ثم الفائز ) من تجاوزه ( تفاوتوا بسرعة النجاة ) على الصراط فكل من كان أحسن عملا كان أسرع مروراً ( وقوم أوقعوا بالسيآت ) أوقعتهم سيئاتهم فى النار ما جاء فى الصراط قال الله ( وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا ثم ننجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا ) ، وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس فذكر الحديث إلى أن قال فيأتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقوم فيؤذن له وترسل معه الأمانة والرحم فيقومان جنبتى الصراط يمينا وشمالا فيمر أولكم كالبرق قلت بأبى أنت وأمى أى شىء كمر البرق قال أو لم تروا إلى البرق كيف يمر ويرجع فى طرفة عين ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال تجرى بهم أعمالهم ونبيكم صلى الله عليه وسلم قائم على الصراط يقول رب سلم سلم حتى

تعجز أعمال العباد حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير إلا زاحفا قال وفى حافتى الصراط كلاليب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به فمخدوش ناج ومكدوش فى النار والذى نفس أبى هريرة بيديه إن قعر جهنم لسبعين خريفا رواه مسلم وعن أبى مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم الصراط كحد السيف دحض مزلة قال فيمرون على قدر نورهم فمنهم من يمر كانقضاض الكواكب ومنهم من يمر كالطير ، ومنهم من يمر كالريح ومنهم من يمر كشد الرجل ويرمل رملا على قدر أعمالهم حتى يمر الذى نوره على إبهام قدميه تخر يد وتعلق يد وتخر رجل وتعلق رجل فتصيب جوانبه النار بعض من حديث رواه الحاكم .

وَحَوْضُهُ تَرِدُهُ الأُمَّةُ لاَ يَظْمَأُ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ مُسْجَلاَ
فَإِنَّمَا يُذَادُ عَنْهُ كُلُّ مَنْ بَدَّلَ أَوْ غَيَّرَ سِرًّا أَوْ عَلَنْ

( وحوضه ) أى النبى صلى الله عليه وسلم ( ترده أمته ) فتشرب منه ( ولا يظمأ من شرب ) منه ( مسجلا ) ملآن لحوض النبى صلى الله عليه وسلم ماؤه أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل وأبرد من الثلج آنيته عدد نجوم السماء مائة وأربعة وعشرون ألفاً تجده أمته فى الموقف فتشرب منه ومن شرب منه لا يظمأ بعد ذلك وإنما يكون شرابهم من أنهار الجنة على طريق التنعم والتلذذ لا عن عطش ومسافته شهراً أو أكثر طولا وعرضاً ويصب فيه ميزابان من الجنة ما جاء فيه عن أنس ( قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك يا رسول الله قال أنزل الله على آنفاً سورة فقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر إن شانئك هو الأبتر » ، ثم قال أتدرون ما الكوثر قلنا الله ورسوله أعلم قال فإنه نهر وعدنيه ربى عزو وجل خير كثير هو حوض ترد عليه أمتى يوم القيامة آنيته عدد نجوم السماء فيختلج العبد منهم فأقول رب إنه من أمتى فيقول ما تدرى ما حدث بعدك رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم حوضى مسيرة شهر ماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من شرب منه فلا يظمأ أبداً رواه مسلم ( وإنما يذاد ) يطرد ( عنه من بدل أو غير سراً أو علن ) كفر بعد إيمانه ظاهراً كمسيلمة الذى ادعى النبوة باليمامة أو سراً ما جاء فى الحوض عن عقبة أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف على المنبر فقال إنى فرطاً لكم وإنى شهيد عليكم وإنى والله لأنظر إلى حوضى الآن وإنى أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض وإنى والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدى ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها رواه البخارى .

وإِنَّ الإِيمَانَ لَقَوْلٌ بِاللِّسَانْ وَعَمَلُ الأَعْضَا وإِخْلاَصُ الْجَنَانْ
يَزِيدُ أَوْ يَنقُصُ بِالأَعْمَالِ وَالْقَوْلُ بِالإِيمَانِ ذُو كَمَالِ
بِعَمَلٍ وَلاَ يَصِحَّانِ بِلاَ قَصْدٍ لِلسُّنَّةِ كُلُّهَا تَلاَ
وَلَمْ يُكَفَّرْ أَحَدٌ بِذَنْبِ مِنْ أَهْلِ الإِيمَانِ بِذَاكَ أُنْبِي

( وإن الإيمان ) وهو التصديق ( لقول باللسان وعمل الأعضاء ) فالنطق بالشهادة شرط لإجراء أحكام الدنيا وعمل الجوارح شرط لكمال الإيمان ( وإخلاص الجنان ) بتصديق ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما جاء فى ذلك عن عبد السلام بن أبى صالح أبو الصلت عن على بن موسى الرضى عن أبيه عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن الحسين عن أبيه عن على بن أبى طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإيمان معرفة القلب وقول باللسان وعمل بالأركان قال أبو الصلت لو قرىء هذا الإسناد على مجنون لبرأ رواه بن ماجه ( يزيد ) بالأعمال ( أو ينقص بالأعمال والقول بالإيمان ذو كمال بعمل ولا يصحان ) القول والعمل ( بلا قصد ) نية فى الأعمال التى يشترط فى صحتها النية ( وللسنة كلها تلا ) ولا يصحان إلا إذا وافق السنة وهى ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل عمل خالف السنة لم يصح ولم يكن مقبولا عند الله ولا ثواب فيه ( ولا يكفر أحد بذنب ) سوى الشرك ( من أهل الإيمان بذاك أنبى ) أخبر وأفق بأن المؤمن لا يكفر بأى ذنب كالقتل والسرقة وغير ذلك من الكبائر . وأول من كفر بالذنب الخوارج وهم فرقة خرجوا عن طاعة على وقتلهم بالنهروان وهم أول فرقة ضلت فى الاعتقاد .

وَالشُّهَدَاءُ يُرْزَقُونَ أَحْيَا … وَرُوحُ مَنْ سَعِدَ نَالَتْ بُغْيَا

نَاعِمَةً وَرُوحُ ذِى الشَّقَاءِ … عَذَابُهَا بَاقٍ إِلَى اللِّقَاءِ

وَالْمُؤْمِنُونَ فِى الْقُبُورِ فُتِنُوا … يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا

( والشهداء ) وهم من مات مجاهدا فى سبيل الله لاعلاء كلمة الله ( يرزقون ) فى الجنة ( أحيا ) حياة برزخية والانبياء أفضل فهم كذلك . ما جاء فى الشهداء عن مسروق قال سألنا عبد الله عن هذه الآية ( ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون ) فقال أما أنا قد سألنا ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرواحهم فى جوف طيور خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى إلى تلك القناديل رواه مسلم ( وروح من سعد نالت بغيا ) وهو النعيم فى الجنة . ما جاء فى ذلك عن كعب بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نسمة المؤمن طير يعلق فى شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه رواه مالك وعن عبد الله بن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار ثم يقال هذا مقعدك حتى تبعث إليه يوم القيامة رواه مالك والبخارى ومسلم ( ناعمة ) منعمة ( وروح ذى الشقاء عذابها باق إلى اللقاء ) إن كانت كافرة وأما العصاة فبعضهم يعفو الله عنه وبعضهم يعذب ثم يرفع عنه العذاب وهم فى ذلك متفاوتون فمنهم من يعذب يوما ومنهم من يعذب شهرا ومنهم من يعذب سنة فأكثر وإن كان الميت لايعلم تعاقب الليل والنهار قال الله ( فلولا إذا بلغت الحلقوم وأنتم حينئذ تنظرون ونحن أقرب إليه منكم ولكن لاتبصرون فلولا إن كنتم غير مدينين ترجعونها إن كنتم صادقين فأما إن كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم وأما إن كان من أصحاب اليمين فسلام لك من أصحاب اليمين وأما إن كان من المكذبين الضالين فنزل من حميم وتصلية جحيم إن هذا لهو حق اليقين فسبح باسم ربك العظيم ) ، وعن أنس « أن النبى ﷺ قال لو لا أن لاتدافنو الدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر » رواه مسلم ( والمؤمنون فى القبور فتنوا ) يسأل الميت سواء قبر أو لم يقبر وسواء كان مؤمنا أو كافرا إذا مات بعد البلوغ بلاخلاف وفى سؤال الذى يموت قبل البلوغ خلاف ( يثبت الله الذين آمنوا ) عند السؤال فى القبر قال الله ( يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله مايشاء ) ، ماجاء فى سؤال القبر ونعيمه وعذابه عن

أنس قال قال نبى الله صلى الله عليه وسلم « إن العبد إذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه إنه يسمع قرع نعالهم قال يأتيه ملكان فيقعدان فيقولان له ما كنت تقول فى هذا الرجل قال فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله قال فيقال له انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك به مقعدا فى الجنة قال صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعاً قال قتادة وذكر لنا أنه يفسح له فى قبره سبعون ذراعا ويملأ عليه خضر إلى يوم يبعثون » وعن البراء بن عازب « عن النبى صلى الله عليه وسلم يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت نزلت فى عذاب القبر فيقال له من ربك فيقول ربى الله ونبيى محمد صلى الله عليه وسلم وذلك قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة » رواهما مسلم وعنه « قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولما يلحد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله وكأن على رؤسنا الطير وفى يده عود ينكت به فى الأرض فرفع رأسه فقال استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين أو ثلاثا ثم قال إن العبد المؤمن إذا كان فى انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل عليه ملئكة فى السماء بيض الوجوه كأن وجوههم الشمس معهم كفن من أكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة حتى يجلسوا منه مد البصر ويجىء ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند رأسه فيقول أيتها النفس الطيبة اخرجى إلى مغفرة من الله ورضوان قال فيخرج فيسل كما تسل القطرة فى السقاء فيأخذها فإذا أخذها لم يدعوها فى يديه طرفة عين حتى يأخذونها فيجعلونها فى ذلك الكفن وفى ذلك الحنوط ويخرج منها كاطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض قال فيصعدون فلا يمرون على ملإ من الملائكة إلا قالوا ما هذا الريح الطيب فيقولون فلان بن فلان بأحسن أسمائه التى كانوا يسمونه بها فى الدنيا حتى ينتهوا إلى سماء الدنيا فيستفتحون لهم فيشيعهم من كل سماء مقربوها إلى السماء التى تليها حتى ينتهى بها إلى السماء السابعة فيقول الله اكتبوا كتاب عبدى فى عليين وأعيدوه إلى الأرض فى جسده فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان من ربك فيقول ربى الله فيقولان ما دينك فيقول دينى الإسلام فيقولان له ماهذا الرجل الذى بعث فيكم فيقول رسول الله فيقولان له ما علمك فيقول قرأت كتاب الله وآمنت به وصدقته فينادى مناد من السماء أن صدق عبدى فافرشوا له من الجنة وألبسوه من الجنة وافتحوا له باباً إلى الجنة قال فيأتيه من ريحها وطيبها ويفسح له فى قبره مد بصره قال ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح فيقول أبشر بالذى يسرك هذا يومك الذى كنت توعد فيقول من أنت فوجهك الوجه الذى يجىء بالخير فيقول أنا عملك الصالح فيقول رب أقم الساعة حتى أرجع إلى أهلى ومالى وإن العبد الكافر إذا كان فى انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل ملائكة سود الوجوه معهم المسوح فيجلسون منه مد البصر ثم يجىء ملك الموت حتى يقول يجلس عند رأسه فيقول أيتها النفس الخبيثة اخرجى إلى سخط من الله وغضب فتتفرق فى جسده فينزعها كما ينزع السفود من الصوف المبلول فيأخذها فإذا أخذها لم يدعوها فى يده طرفة عين حتى يجعلوها فى تلك المسوح ويخرج منها كأنتن جيفة وجدت على الأرض فيصعدون بها فلا يمرون بها على ملإ من الملائكة إلا قالوا ماهذه الروح الخبيثة فيقولون فلان بن فلان بأقبح أسمائه التى كانوا يسمونه بها فى الدنيا حتى ينتهى إلى سماء الدنيا فيستفتح له فلا يفتح ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل فى سم الخياط ) ، فيقول الله عز وجل اكتبوا كتابه فى سجين فى الأرض السفلى ثم تطرح روحه طرحاً ثم تلا . ( ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوى به الريح فى مكان سحيق ) فتعاد روحه فى جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول هاه لا أدرى فينادى مناد من السماء أن كذب فافرشوه من النار وافتحوا له بابا إلى النار فيأتيه من حرها وسمومها ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه ويأتيه رجل قبيح الوجه قبيح الثياب منتن الريح فيقول أبشر بالذى يسوؤك هذا يومك الذى كنت توعد فيقول من أنت فوجهك الذى يأتى بالشر فيقول أنا عملك الخبيث فيقول رب لاتقم الساعة » رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

وإنَّ للْعَبْدِ كِرَاماً حفَظَهْ تَكْتُبُ ماعَمِلَهُ وَلَفَظَهْ
وليسَ يحتاجُ إلَى أستِظْهَار بهمْ تعَالَى عَالِمُ الأَسْرار
وملَكُ الموتِ المُوكَّلُ بهِ يقْبضُ الأرواحَ بإذْنِ رَبِّهِ

( وإن للعبد ) ملائكة ( كراماً حفظة تكتب ماعمله ) العبد من طاعة ومعصية وفى كتابتهم لغير ذلك خلاف (ولفظه) كذلك قال الله ( له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله ) ، وعن أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون فى صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بكم كيف تركتم عبادى فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون » رواه البخارى مسلم وقال الله ( ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ) .

( وليس يحتاج إلى استظهار ) استعانة ( بهم تعالى عالم الأسرار ) الخفيات قال الله ( إن الله لا يخفى عليه شىء فى الأرض ولا فى السماء وهو السميع العليم ) ( وملك الموت ) عزرائيل عليه السلام ( الموكل به يقبض الأرواح بإذن ربه ) قال الله ( قل يتوفاكم ملك الموت الذى وكل بكم ثم إلى ربكم ترجعون ) فيقبض أرواح الجن والإنس وغيرهم من المخلوقات .

وأَفْضَلُ الْقُرونِ قَرن الْمُصطَفَى مَن آمَنُوا فَمَن قَفَى فَمَنْ قَفَى
وأفضلُ الأُمَّةِ أصْحَابُ النَّبِى وَالْخُلفَاءِ الرَّاشِدُونَ مِن أَبِى
بَكرٍ يليهِ عُمَر ثُمَّ يَلِى عُثْمَانُ والتَّالِيهِ فِى الْفضْلِ عَلِى

( وأفضل القرون قرن المصطفى من آمنوا ) وهم الصحابة رضى الله عنهم ( فمن قفى ) تبعهم وهم التابعون وهم من اجتمع بأحد من الصحابة ( فمن قفى ) تبع وهم تابع التابعين وهم من اجتمع بمن اجتمع بأحد من الصحابة : ماجاء فى هذه القرون عن عبدالله بن مسعود قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجىء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته » رواه البخارى ومسلم (والخلفاء الرشدون من أبى بكر) عبد الله بن أبى قحافة وأمه سلمى بنت صخر بنت عم أبيه وكلاهما أسلم ولد بمكة بعد الفيل بسنتين وأربع أشهر ولقب بالصديق وبالعتيق وهو أول من آمن من الرجال وهاجر مع رسول ﷺ إلى المدينة وكان معه فى النار وبويع له بالخلافة فى اليوم الذى توفى فيه رسول الله ﷺ فى سقيفه بنى ساعدة وخطب قبل البيعة بقصد الأنصار فقال أيها الناس نحن المهاجرون أول الناس إسلاماً وأكرمهم أحساباً وأوسطهم داراً وأحسنهم وجوهاً وأكثرهم ولادة فى العرب وأمسهم رحماً برسول الله ﷺ أسلمنا قبلكم وقدمنا فى القرآن عليكم فقال تبارك وتعالى ( والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم ) فنحن المهاجرون وأنتم الأنصار إخواننا فى الدين وشركاؤنا فى الفىء وأنصارنا على العدو آويتم وواسيتم فنحن الأمراء وأنتم الوزراء لا تدين العرب إلا لهذا الحى من قريش فلا تنفسوا على إخوانكم المهاجرين ما منحهم الله من فضله ثم قال بايعوا أحدهذين

الرجلين عمر بن الخطاب أو أبو عبيدة عامر بن الجراح فقال عمر بل نبايعك أنت فقام وبايعه وبايعه أهل السقيفة ثم خطب بعد البيعة فى المسجد النبوى فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد أيها الناس قد وليت أمركم ولست بخيركم وإن أقواكم عندى الضعيف حتى آخذ له بحقه إن أضعفكم عندى القوى حتى آخذ منه أيها الناس إنما أنا متبع ولست بمبتدع فإن أحسنت فأعينونى وإن زغت فقومونى وكان أبيض نحيفا خفيف العارضين توفى لسبع بقين من جماد الأخير سنة ثلاثة عشرة وهو ابن ثلاث وستين سنة وغسلته زوجته أسماء بنت عميس بوصاية منه ودفن مع النبى ﷺ فى حجرة عائشة وكانت خلافته سنتين وثلاثة أشهر وثمانية أيام وله ثلاثة أولاد وثلاث بنات عبد الله وهو أكبر أولاده وتوفى خلافة أبيه وأسماء زوجة الزبير وأمهما قتيلة وعائشة أم المؤمنين وعبد الرحمن وأمهما أم رومان ومحمد وأمه أسماء بنت عميس وأم كلثوم وأمهما حبيبة بنت خارجة بن زيد كان أبو بكر نزل عليه فى الهجرة فتزوجها وتوفى وهى حبلى فولدت بعد وفاته ( يليه عمر ) ابن الخطاب وأمه حنتمة بنت هشام ولد بمكة فى السنة الثالثة عشر من ميلاد النبى ولقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفاروق يوم أسلم وكناه بأبى حفص وكان أبيض أصلع بويع له بالخلافة بوصاية من أبى بكر وبعد البيعة صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وصلى على رسول الله ﷺ ثم قال أيها الناس إنى داع فأمنوا اللهم إنى غليظ فألنى إلى أهل طاعتك بموافقة الحق ابتغاء وجهك والدار الآخرة وارزقنى الغلاظة والشدة على أعدائك من غير ظلم منى ولا اعتداء عليهم اللهم إنى شحيح فسخنى فى نوائب المؤمنين قصدا من غير سرف ولا تبذير ولا رياء ولا سمعة أبتغى بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة وارقنى خفض الجناح ولين الجانب للمؤمنين فإنى كثير الغفلة والنسيان وألهمنى ذكرك على كل حال ثم قال ألا ورب الكعبة لأحملنهم على الطريق ثم نزل وكان من دعائه اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلك واجعل موتى فى بلد رسولك وسبب وفاته خرج إلى صلاة الصبح وبعد ما كبر طعنه غلام المغيرة أبو لؤلؤه الفارسى بخنجر له رأسان ثلاث طعنات إحداهن تحت سرته ثم حمل إلى داره فقال لولده عبد الله انظر من قتلنى فقال أبو لؤلؤة الحمد الله الذى لم يجعل قتلى إلا على يد رجل لم يسجد لله سجدة ثم قال لولده عبد الله اذهب إلى عائشة فاسألها أهل تأذن لى أن أدفن مع النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر فأذنت وعاش ثلاثة أيام بعد الطعنات وتوفى لأربع بقين فى ذى الحجة وعاش ثلاثا وستين سنة وكانت مدة خلافته عشر سنين وستة أشهر وقيل إنه فى أيام الحج فى اليوم الرابع عشر من ذى الحجة سأل الله فقال اللهم انتشرت رعيتى وضعف جسمى فخذنى إليك غير مفرط ولا مضيع وكان دعاؤه هذا فى مكة وأما ذريته فتسع أولاد وأربع بنات عبد الله وعبد الرحمن وأم المؤمنين حفصة وأمهم زينب بنت مظعون وزيد الأكبر ورقية وأمهما أم كلثوم بنت على وأمها فاطمة الزهراء وعاصم وأمه جميلة وهو الذى تزوج بابنة العجوز التى قالت لابنتها يا بنتاه اخلطى على اللبن الماء واذهبى فبيعيه فقالت يا أماه أو ما سمعت أمير المؤمنين عمر نهى عن ذلك فقال وأين أمير المؤمنين الآن فقالت لها إن كان أمير المؤمنين غائبا فرب أمير المؤمنين ليس بغائب وصادف أن أمير المؤمنين كان يسمع كلامهما فأعجبته هذه البنت فرجع إلى منزله وقال لبنيه أيكم يريد الزواج فقال عاصم أنا فزوجه بهذه البنت فرزق منها أم عاصم أم عمر بن عبد العزيز وعياض وأمه عاتكة وزيد الأصغر وعبد الله وأمهما مليكة وعبد الرحمن الأوسط ويكنى بأبى شحمة وعبد الرحمن الأصغر وفاطمة وأمهم أم حكيم بنت الحارث ابن هشام ( ثم يلى عثمان ) بن عفان وأمه أروى بنت كريز وأمها أم حكيم بنت عبد المطلب ولد بالطائف فى السنة السادسة فى عام الفيل وهو من السابقين إلى الإسلام وممن هاجر الهجرتين وكان شديد الحياء أبيض ربعة حسن الوجه كث اللحية جميلا بويع له بالخلافة فى اليوم الثالث من وفاة عمر وأول من بايعه فى المسجد عبد الرحمن بن عوف ثم تتابع الناس على بيعته وكانت مدة خلافته اثنى عشرة سنة وقتل بالمدينة فى ذى الحجة يوم الجمعة وعاش سبعا وثمانين أو تسعين سنة وذريته خمسة عشر، ثمانية ذكور وسبع بنات عبد الله وأمه رقية بنت رسول الله ﷺ مات صغيرا وعبد الله الأكبر وأبان وخالد، وعمرو وسعيد والوليد وعبد الملك ومريم الكبرى وأم سعيد وعائشة وأم أبان وأم عمرو ومريم الصغرى وأم البنين ( والتالية

فى الفضل على ) بن أبى طالب وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم ولد بمكة داخل البيت الحرام على قول يوم الجمعة ثالثة عشر رجب سنة ثلاثين من عام الفيل أسلم قبل البلوغ أول من أسلم من أبناء قريش وغيرهم وتربى فى كفالة النبى ﷺ كان أسمر أقرب إلى القصر عظيم العينين كثير الشعر عريض اللحية أصلع حسن الوجه عريض مابين المنكبين بويع له بالخلافة بعد قتل عثمان وكانت مدة خلافته أربع سنين وتسعة أشهر وسبب وفاته ضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادى من الخوارج بسيف على طرف جبهته بمسجد الكوفة بعد طلوع الفجر يوم الجمعة وتوفى ليلة الأحد لثلاثة عشر من رمضان وعمره ثلاثة وستون سنة ودفن ليلا وأخفى بنوه قبره وقالت سودة بنت عمارة الهمدانية ترثيه .

صَلَّى الإِلٰهُ عَلَى جِسْمٍ تَضَمَّنَهُ ... قَبْرٌ فَأَصْبَحَ فِيهِ الْعَدْلُ مَدْفُونَا
قَدْ حَالَفَ الْحَقَّ لا يَبْغِي بِهِ بَدَلاً ... فَصَارَ بِالْحَقِّ وَالإِيمَانِ مَدْفُونا

ولما سمع القاضى أبو الطيب طاهر بن عبد الله قول عمران بن حطان الرشاقى الخارجى يمدح عبد الرحمن بن ملجم قاتل على :

لِلّٰهِ دَرُّ الْمُرَادِي الَّذِى فَتَكَتْ ... كَفَّاهُ مُهْجَةَ شَرِّ الْخَلْقِ إِنْسَانَا
يَا ضَرْبَةً مِنْ تَقِيٍّ مَا أَرَادَ بِهَا ... إِلاَّ لِيَبْلُغَ مِنْ ذِى الْعَرْشِ رِضْوَانَا
إِنِّى لأَذْكُرُهُ يَوْماً فَأَحْسِبُهُ ... أَوْفَى الْبَرِيَّةِ عِنْدَ اللهِ مِيزَانَا

أجابه بقوله :

إِنِّى لَأَبْرَأُ مِمَّا أَنْتَ قَائِلُهُ ... عَنِ ابْنِ مَلْجَمٍ الْمَلْعُونِ بُهْتَانَا
يَا ضَرْبَةً مِنْ شَقِيٍّ مَا أَرَادَ بِهَا ... إِلاَّ لِيَهْدِمَ لِلإِسْلاَمِ أَرْكَانَا
إِنِّى لأَذْكُرُهُ يَوْمًا فَأَلْعَنُهُ ... دُنْيَا وَأَلْعَنُ عِمْرَانَ بنَ حَطَّانَا
عَلَيْهِ ثُمَّ عَلَيْهِ الدَّهْرَ مُتَّصِلاً ... لَعَائِنُ اللهِ إِسْرَاراً وَإِعْلانَا
فَأَنْتُمَا مِنْ كِلاَبِ النَّارِ جَاءَ بِهِ ... نَصُّ الشَّرِيعَةِ بُرْهَانًا وَتِبْيَانَا
عَلَيْكُمَا لَعْنَةُ الْجَبَّارِ مَا طَلَعَتْ ... شَمْسٌ وَمَا أَوْقَدُوا فِى الْكَوْنِ نِيرَانَا

وأجابه كذلك بكر بن حسان بقوله

قُلْ لِابْنِ مَلْجَمَ وَالأَقْدَارُ غَالِبَةٌ ... هَدَمْتَ لِلدِّينِ وَالإِسْلاَمِ أَرْكَانَا

قتلتَ أفضلَ مَنْ يمشي عَلى قدَمٍ ... وأفضلَ النَّاسِ إسلاماً وإيمانَا

وأعلَمَ النَّاسِ بالقُرآنِ ثمَّ بما ... سَنَّ الرَّسُولُ لنَا شَرْعاً وتبيانَا

صِهْرُ النَّبيِّ ومَوْلاهُ وناصِرُهُ ... أضحَتْ مناقِبُهُ نُوراً وبُرْهانَا

وكانَ مِنْهُ عَلى رَغْمِ الحَسُودِ لَهُ ... مكانَ هارُونَ مِنْ مُوسى بن عِمْرانَا

ذَكَرْتُ قاتِلَهُ والدَّمْعُ مُنْحَدِرٌ ... فقُلْتُ سُبْحانَ ربِّ العَرْشِ سُبْحانَا

قد كان يخبِرُنا أنْ سَوْفَ يخضِبُها ... قبْلَ المَنيَّةِ أشقاهَا وقَدْ كانَا

إنى لأحْسِبُهُ ما كانَ مِنْ بَشَرٍ ... يخشَى المِيعادَ ولكِنْ كانَ شَيْطانَا

أشقَى مُرَادَ إذا عُدَّتْ قبائِلُهاَ ... وأخْسَرُ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مِيزانَا

كعاقِرِ النَّاقةِ الأُولى التي جَلَبَتْ ... عَلَى ثمُودَ بأرْضِ الحِجْرِ خسْرانَا

فلاَ عفاَ اللهُ عَنْهُ ما تحمَّلَهُ ... ولاَ سَقَى قبْرَ عِمْرانَ بْنِ حطَّانَا

لقَولِه فِي شقِيٍّ ظَلَّ مُجْتَرِماً ... ونَالَ ما نَالَهُ ظُلْماً وعُدْوانَا

يا ضَرْبَةً مِنْ تَقِيٍّ ما أرادَ بها ... إلاَّ ليَبْلغَ مِنْ ذِي العَرْشِ رِضْوانَا

بلْ ضَرْبَةً مِنْ غَوِيٍّ أوْرَدَتْهُ لَظَى ... مُخَلَّداً قَدْ أتى الرَّحمٰنَ غضبانَا

كأنَّهُ لَمْ يُرِدْ قَصْداً بِضَرْبَتِهِ ... إلاَّ ليَصْلَى عذابَ الخلْدِ نيرانَا

قال معاوية لضرار بن ضمرة صف لى عليا فقال أعفنى فقال أقسمت عليك لتصفه قال أما إذا كان ولا بد فإنه والله كان بعيد المدى يقول فصلا ويحكم عدلا يتفجر العلم فى جوانبه وتنطق الحكمة من لسانه يستوحش من الدنيا وزهرتها ويأنس بالليل ووحشته وكان غزير الدمعة طويل الفكرة يعجبه من اللباس والطعام ماخسن وكان فينا كأحدنا يجيبنا إذا سألناه ويأتينا إذا دعوناه ونحن والله مع تقريبه لنا وقربه منا لانكاد نكلمه هيبة له يعظم أهل الدين ويقرب المساكين لايطمع القوى فى باطله ولاييأس الضعيف من عدله وأشهد لقد رأيته فى بعض مواقفه وقد أرخى الليل سدوله وغارت نجومه قابضا على لحيته يتململ تململ السليم ويبكى بكاء الحزين ويقول يادنيا غرى غيرى ألى تعرضت أم إلى تشوقت هيهات هيهات قد طلقتك ثلاثاً لارجعة فيها فعمرك قصير وخطرك كبير وعيشك حقير آه من قلة الزاد وبعد السفر ووحشة الطريق فبكى معاوية وقال رحم الله أبا الحسن كان والله كذلك فكيف حزنك عليه قال كمن ذبح ولدها فى حجرها فهى

لايرقأ دمعها : وصيته لكميل بن زياد عن كميل بن زيادقال أخذ على بيدى فأخرجنى إلى ناحية الجبانة فلما أسحرنا جلس ثم تنفس ثم قال يا كميل بن زياد القلوب أوعية فخيرها أوعاها احفظ ما أقول لك النــاس ثلاثة فعالم ربانى ومتعلم على سبيل النجاة وهمج رعاع أتباع كل ناعق يميلون مع الريح لم يستضيؤا بنور العلم ولم يلجئوا إلى ركن وثيق العلم خيرمن المال العلم يحرسك وأنت تحرس المال العلم يزكو مع الإنفاق والمال تنقصه النفقه ومحبة العالم دين يدان بها العلم يكسب العالم الطاعة فى حياته وجميل الأحدوثة بعد موته وصنيعة المال تزول بزواله مات خزان الأموال وهم أحياء والعلماء باقون مابقى الدهر أعيانهم مفقودة وأمثالهم فى القلوب موجودة هاه إن ههنا وأشار بيده إلى صدره علماً لو أصبت له حملة بلى أصبته لقنــا غير مأمون عليه يستعمل آلة الدين للدنيا يستظهر بحجج الله على كتابه وبنعمه على عباده أو منقادا لأهل الحق لابصيرة له فى إحيائه يقدح الشك فى قلبه بأول عارض من شبهة لاذا ولاذاك أو مفهوما باللذات سلسل القياد للشهوات أو مفرا بجمع الأموال والادخار وليسا من دعاة الدين أقرب شبها بهما الأنعام السائمة كذلك يموت العلم بموت حامليه اللهم بلى لاتخلو الأرض من قائم لله بحجة لئلا تبطل حجج الله وبيناته أولئك هم الأقلون عددا الأعظمون عنــد الله قدرا بهم يدفع الله عن حججه حتى يؤدونها إلى نظرائهم ويزرعوها فى قلوب أشباههم هجم بهم العلم على حقيقة الأمر فاستلن نوما استوعر منه المترفون وأنسوا بما استوحش منه الجاهلون صحبوا الدنيا بأبدان أرواحها معلقة بالمنظر الأعلى أولئــك خلفاء الله فى بلاده ودعاته إلى دينه هاههاه شوقاً إلى رؤيتهم واستغفر الله لى ولك إذا شئت فقم وأما ذريته فله من فاطمة الزهراء الحســن والحسين وبينهما سنة وزينب ومحسن مات صغيرا ومحمد وأمه خولة بنت جعفر بن قيس من بنى حنيفة ويحيى وعون أمهما أسماء بنت عميس ومحمد الأوسط أمه امامة بنت العاص بن الربيع وأمها زينب بنت النبى تزوجها على بعد فاطمة والعباس بن الكلابية وعمر بن التغلبية وقد اختلف فى عدد ذريته فقيل اثنا عشر ولدا وقيل غير ذلك والذى عقب منهم الحسن والحسين وزينب ومحمد والعباس وعمر وأغلب من ينتسب الآن ينتسب إلى الحسن أو الحسين فأفضل المؤمنــين بعد الأنبياء أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وأفضل الصحابة أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على رضى الله عنهم واحشرنا فى زمرتهم واجعلنا معهم فى أعلى الجنة .

وَلاَ يَجُوزُ ذِكْرُ شَخْصٍ مُفْتَنِى ... صُحْبَتَهُ إلاَّ بِذِكْرٍ حَسَنِ

وَيَجِبُ الإمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَا ... بَيْنَهُمْ فَهُمْ أَحَقُّ أَنْ يُرَى

أَحْسَنُ مَخْرَجٍ لَهُمْ وَأَنْ يُظَنْ ... أَحْسَنُ مَذْهَبٍ لَهُمْ فَهْوَ الْحَسَنْ

( ولايجوز ذكر شخص مقتنى صحبته ) من أصحاب رسـول الله صلى الله عليه وسـلم ( إلا بذكر حسـن ) إلا بالثناء عليهم والدعاء لهم ( ويجب الإمساك ) الخوض ( عما شجرا ) حصل ( بينهم ) من الحرب ( فهم أحق أن يرى أحسن مخرج لهم وأن يظن ) بهم أحسن الظنون فهم مابين مجتهد مصيب له أجران أو مخطئ له أجر ( بهم أحسن مذهب فهو حسن ) لمن أراد الله به خيرا ما جاء فى فضلهم وترك سبهم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تسبوا أصحابى فو الذى نفسى بيــده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً لم يبلغ مد أحــدهم ولانصفه » رواه البخارى ومسلم وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليــه وسـلم « قال احفظونى فى أصحابى فمن حفظنى فيهم حفظه الله فى الدنيا والآخرة ومن لم يحفظنى فيهم تخلى الله عنه ومن تخلى الله عنه أو شك أن يأخذه » وعن ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سب أصحابى لعنه الله والملائكة والناس أجمعون » رواهما الطبرانى

وعن عبد الله بن معقل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الله الله فى أصحابى لا تتخذوهم غرضاً بعدى فمن أحبهم فبحبى أحبهم ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم ومن آذاهم فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه » رواه الترمذى .

وَطَاعَةُ الوُلَاةِ قُلْ وَالْعُلَمَا وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ فَاتْبَعْ مُسْلِمَا
وَاقْتَفِ أَثْرَهُمْ وَاسْتَغْفِرِ لَهُمْ جُزُوا خَيْرًا وَسَبَّهُمْ ذَرِ

( وطاعة الولاة ) وهم أمراء المؤمنين قال الله عز وجل ( أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ) ، وأول من لقب بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب فطاعتهم واجبة إذا أمروا بجائز وأما إذا أمروا بمعصية فتحرم طاعتهم لأنه لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق ( والعلما ) العاملون إذا أفتوا بالحق والعلم آية محكمة أو سنة أو فريضة عادلة ما جاء فى ذلك عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « العلم ثلاثة فما وراء ذلك فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة » رواه ابن ماجه ( والسلف الصالح ) وهم الصحابة ( فاتبع مسلماً ) أيها المسلم لهم فى أقوالهم وأفعالهم ( واقتف ) اتبع ( أثرهم واستغفر لهم ) اطلب لهم المغفرة من الله قال الله ( ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤف رحيم ) ( جزوا خيراً ) جزاهم الله عنا وعن المسلمين أحسن الجزاء ( وسبهم ذر ) اترك فإنه من أكبر الكبائر وكان مالك يقول من سب الصحابة لاحظ له فى الفىء فإن الله يقول ( محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلا من الله ورضواناً سيماهم فى وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم فى التوراة ومثلهم فى الإنجيل كزرع أخرج شطئه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرا عظيما .

وَالتَّرْكُ لِلمِرَاءِ جَحْدُ الْحَقِّ مَعْ ظُهُورِهِ ولا تُجَادِلْ ذَا بِدَعْ
وَتَرْكُ ما أَحْــدَثَ مُحْدِثُونَ مِمَّنْ بِغَــيْرِ الْحَقِّ يَنفِثُونَ

( والترك المراء ) منازعة الغير وهو ( جحد الحق مع ظهوره ) بعد ظهوره للمنازع وهذا هو المذموم فالواجب على المنازع الرجوع للحق بعد ظهوره لأن الرجوع للحق حق وفى ذلك يقول الشاعر .

لَيْسَ مَنْ أَخْطَأَ الصَّوَابَ بِمُخْطِ إِنْ يَؤُبْ لَا وَلَا عَلَيْهِ مَلَامَهْ
إِنَّمَا الْمُخْطِىءُ الْمُسِىءُ إِذَا مَا ظَهَرَ الْحَقُّ لَجَّ يَحْمِى كَلَامَهْ

( ولا تجادل ذا ) صاحب ( بدع ) البدعة هى التى يحدثها صاحبها زاعما أنها من الشرع مع أنها على خلافه فلا مسند لها من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس جلى وأما ماله مسند فهو فى الشرع كجمع أبى بكر للقرآن وجمع عمر الناس بصلاة قيام رمضان فالواجب على المؤمن ولاسيما العالم ترك المراء والجدال والتمسك بالكتاب والسنة وماعليه سواد المسلمين واجتناب

البدع وأهلها وعدم إكرامهم وصداقتهم: ماجاء فى ذلك عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «عليكم بتقوى الله والجماعة فإن الله لايجمع هذه الأمة على الضلالة وعليكم بالصبر حتى يستريح برأ ويستراح من فاجر» رواه الحاكم وعن أبى أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من ترك المراء وهو مبطل بنى له بيت فى ربض الجنة ومن تركه وهو محق بنى له فى وسطها ومن حسن خلقه بنى له فى أعلاها» رواه أبوداود والترمذى واللفظ له وعن عبد الله بن عمر قال «قال رسول الله صلى أنا زعيم ببيت فى ربض الجنة لمن ترك المراء وهو محق وببيت فى وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً وببيت فى أعلى الجنة لمن حسنت سريرته» رواه الطبرانى فى الأوسط وعن أبى هريرة قال قال «رسول الله صلى الله عليه وسلم ماضل قوم بعد هدى إلا أوتوا الجدل» رواه ابن ماجه والترمذى.

وقال حديث حسن صحيح وعن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فى حجة الوداع فقال إن الشيطان قد يئس أن يعبد فى أرضكم ولكن رضى أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحاقرون فاحذروا إنى قد تركت فيكم ما إن تمسكتم به فلن تضلوا أبدا كتاب الله وسنة نبيه» رواه الحاكم وعنه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم «فقال إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه ألا إن الله قد فرض فرائض وسن سننا وحد حدودا وأحل حلالا وحرم حراماً وشرع الدين فجعله سهلاسمحاً واسعا ولم يجعله ضيقا إلا أنه لا إيمان لمن لا أمانة له ولادين لمن لاعهد له ومن نكث ذمة الله طلبه ومن نكث ذمتى خاصمته ومن خاصمته قلبت عليه ومن نكث ذمتى لم ينل شفاعتى ولم يرد على الحوض رواه الطبرانى فى الكبير وعن العرباض قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا يارسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا «قال أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فان كل بدعة ضلالة» رواه أبوداود والترمذى وقال حديث حسن صحيح وعن عائشة قالت «قال رسول الله ﷺ من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد» رواه مسلم. وعن عبدالله بن عمر قال «قال رسول الله ﷺ لكل عمل شرة ولكل فترة فمن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك رواه ابن حبان وعن العرباض بن سارية قال «قال رسول الله ﷺ تركتكم على مثل البيضاء ليلها كنهارها» رواه ابن ماجه وعن معاوية ومن قال قام فينا رسول الله ﷺ «فقال ألا إن من كان قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على اثنين ملة وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين اثنتان وسبعين فى النار وواحدة فى الجنة» رواه أحمد وأبو داود وجملة ثلاث وسبعين فرقة عشرة أهل السنة والخوارج والشيعة والمعتزلة والمرجئة والمشبهة والجهمية والضرارية والنجارية والكلابية فأهل السنة طائفة واحدة والخوارج خمسة عشر فرقة وسموا خوارج لخروجهم عن طاعة على منهم أتباع نجدة بن عامر الحنفى من اليمامة ومنهم الازارقة. وزعيمهم رافع بن الأزرق والشيعة ثنتان وثلاثون فرقة والمعتزلة ست فرق ومن زعمائهم واصل به عطاء والمرجئة اثنتا عشرة فرقة والمشبهة ثلاث فرق والنجارية والجهمية والضرارية والكلابية كل واحدة فرقة والناجى من هذه الفرق أهل السنة والجماعة لصحة اعتقادهم ولا ينبغى للعالم أن يتعلم العلم للجاه أو المراء ماجاء فى ذلك عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتعلموا العلم لتباهوا به العلماء أو لتماروا به السفهاء أو لتصرفوا به وجوه الناس إليكم فمن فعل ذلك فهو فى النار رواها ابن ماجه وعلامة المبتدع مخالفة أهل السنة والجماعة وتكفير من لم يكن معه على معتقده وما وافق هواه من الأدلة استدل به وماخالف هواه رفضه والطعن فى السلف الصالح والعلماء والأولياء ولا يرضى عن أحد من الأمة إلا من كان معه على معتقده ماجاء فيمن فارق الجماعة عن أبى سعيد قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول «يخرج فى هذه الأمة قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم يقرءون القرآن لايجاوز حلقومهم أو حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» رواه البخارى وعن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو مستقبل القبلة «إن الفتنة هاهنا إن الفتن هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان» رواه مسلم وعن أبى هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج منه

الطاعة وفارق الجماعة ثم مات مات ميتة جاهلية ومن قتل تحت راية عمية يغضب للعصبية ويقاتل للعصبية فليس من أمتى ومن خرج من أمتى على أمتى يضرب برها وفاجرها لايتحاشى من مؤمنها ولايفى بذى عهدهافليس منى رواه مسلم وعن عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنه ستكون بعدى هنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهى جمع فاضربوه بالسيف كائنا من كان » رواه مسلم واللفظ له والنسائى وزاد فاقتلوه فإن الله مع الجماعة فإن الشيطان مع من فارق الجماعة يركض وعن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « اثنان خير من واحد وثلاثة خير من أربعة وأربعة خير من ثلاثة فعليكم بالجماعة فإن الله لم يكن ليجمع أمتى إلا على هدى » رواه أحمد وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لايجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبدا وقال يد الله مع الجماعة فاتبعوا السواد الأعظم فإنه من شذ شذ فى النار » رواه الحاكم .

## ( باب مايجب منه الوضوء والغسل )

وتسمى نواقض الوضوء وهى ثلاثة أقسام أحداث والحدث ماخرج من أحد السبيلين من غائط وريح وودى ومذى وأسباب أحداث وهى النوم الثقيل وزوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر وقسم لبس بحدث ولاسبب فى الحدث وهو اللمس ومسك الذكر بباطن اليد والردة والشك فى الحدث وموجبات الغسل أربعة خروج المنى بلذة معتادة ومغيب الحشفة من بالغ فى فرج وإن لم يخرج منه منى وانقطاع دم الحيض والنفاس .

وَيجِبُ الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَا ... يَعْتَادُ عَادَةً مِنَ الْمَخْرَجِ جَا

غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ وَرِيحُ دُبُرِ ... وَمِنْ مَذْيٍ مَعَ غَسْلِ الذَّكَرِ

وَالْمَذْىُ أَبيضُ رَقِيقٌ جَارى ... عِنْدَ الْمُلَاعَبَةِ وَالتِّـذكَارِ

لِلَذَّةٍ وَمُنْعَظٍ وَالْوَدْىُ مَا ... أَبْيَضُ خَاثِرٌ تَلَا الْبَوْلَ أَعْلَمَا

( ويجب الوضوء مما خرجا ) من أحد السبيلين ( يعتاد عادة من المخرج ) القبل أو الدبر (جا) خرج (غائط) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الغائط ينقض الوضوء (أو بول وريح دبر) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن البول والريح ينقضان الوضوء إن خرجا من المخرج المعتاد ما جاء فى الحدث عن أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ قال رجل من حضرموت ماالحدث ياأبا هريرة قال فساء أو ضراط » وعن أنس قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزىء أحدنا الوضوء مالم يحدث « رواهما البخارى »وعن على بن طلق قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فسا أحدكم فى صلاته فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة » رواه أبو داود(ومن مذى مع غسل الذكر) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المذى ينقض الوضوء ويوجب غسل الذكر ماجاء فيه « عن على بن أبى طالب قال كنت رجلا مذاء وكنت أستحى أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد فسأل فقال يغسل ذكره ويتوضأ رواه البخارى ومسلم (والمذى) صفته (أبيض رقيق جارى) يسيل (عند الملاعبة والتذكارى)

التفكر وهو فى النساء أكثر ( للذة ومنعظ والودىما أبيض خاثر تلا البول ) يخرج بأثر البول غالباً ( اعلما ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الودى كالبول ينقض الوضوء فقط .

أَمَّا الْمَنِىُّ فَهُوَ مَاءٌ دَافِقٌ ... بِاللَّذَّةِ الْكُبْرَى بِوَطْءٍ مَارِقُ

وَفِيهِ رَائِحَـةُ طَلْعٍ وَمَنِى ... الْأُنْثَى رَقِيقٌ أَصْفَرُ قَدْ يَنْثَنِى

وَمِنْ دَمٍ اسْتِحَاضَةٍ وَسَلَسِ ... إِنْ فَارَقَ أَكْثَرَ فَافْهَمْ وَقِسِ

إِلاَّ فَيُنْدَبُ بِغَيْرِ نَقْضِ ... أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ فَرْضِ

( أما المنى ) من الرجل ( فهو ماء ) أبيض ( دافق ) يخرج دفعة دفعة ( فى اللذة الكبرى بوطء مارق ) خارج ( وفيه رائحة طلع ومنى الأنثى رقيق أصفر قد ينثنى ) ينعكس وإذا أراد الله أن يخرج جنينا من ماءها فإن سبق ماء الرجل إلى الرحم يكون ذكراً بإذن الله وإن سبق ماء المرأة يكون أنثى بإذن الله وإن جاءا فى آن واحد يكون ذكراً وأما كثرة الشبه فلا كثرهما ماء ما جاء فى ذلك « عن أنس بن مالك أن أم سليم حدثت أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأت الماء فلتغتسل فقالت أم سلمة واستحت من ذلك وهل يكون هذا فقال النبى صلى الله عليه وسلم فمن أين يكون الشبه إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أوسبق يكون الشبه منه » وعن عائشة « أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء فقال نعم قالت عائشة تربت يداك وألت فقالت لها رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه » وعن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم «قال كنت قاعداً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء حبر من أحبار يهود فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال لم دفعتنى فقلت ألا تقول يا رسول الله فقال اليهودي إنما ندعوه باسمه الذى سماه به أهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن اسمى محمد الذى سمانى به أهلى فقال اليهودى جئت أسألك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أينفعك شىء إن حدثتك قال أسمع بأذنى فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معه فقال سل فقال اليهودى أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم فى الظلمة دون الجسر قال فمن أول الناس إجازة قال فقراء المهاجرين قال اليهودى فما تحفتهم حين يدخلون الجنة قال قال زيادة كبد النون قال فما غذاؤهم على إثرها قال ينحر لهم ثور الجنة الذى يأكل من أطرافها قال فما شرابهم عليه قال من عين فيها تسمى سلسبيلا قال صدقت قال وجئت أسألك عن شىء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبى أو رجل أو رجلان قال ينفعك إن حدثتك قال أسمع بأذنى قال جئت أسألك عن الولد فقال ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا منى الرجل منى المرأة أذكرا بإذن الله وإذا علا منى المرأة منى الرجل أنثا بإذن الله قال اليهودى صدقت وإنك لنبى ثم انصرف فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سألنى هذا عن الذى سألنى عنه وما علمى بشىء منه حتى أتانى الله به » رواهم مسلم ( ومن دم استحاضة وسلس ) بول أو غيره ( إن فارق أكثر ) الزمن (فافهم) ما ذكر ( واقس ) وقس عليهما غيرهما ( إلا فيندب ) الوضوء بغير نقض ) للوضوء ، إن لازم أكثر الزمن ( أن يتوضأ لكل فرض ) ما لم يشق عليه .

وَيجب الوُضوء مِنْ زَوَالِ عَقلٍ بنَوْمٍ صاحِبِ استِثقالِ
أَوْ سُكرٍ أو إغماء أَو جُنُونٍ أَو لَمسٍ وَقُبـــــلةٍ لِلذَّةِ رَأَوا
و مَسِّهِ ذَكرَهُ واختُلِفا فى فرجِهـــاَ ثالثهــاَ أَن تَلطِفاَ

( ويجب الوضوء من زوال عقل بنوم ) النوم فترة طبية تحدث فتمنع الحواس عن العمل وعن استعمال العقل مع قيامه ( صاحب استثقال ) فعند المالكية والحنابلة النوم الثقيل ينقض الوضوء وعند الشافعية والحنفية النوم الثقيل ينقض الوضوء إلا من جالس ممكن مقعدته ما جاء فى النوم عن معاوية بن أبى سفيان قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إن العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء رواه أحمد وأبو داود ) والسه حلقة الدبر واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن النعاس لا ينقض الوضوء ما جاء فيه عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا نعس أحدكم وهو يصلى فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدرى لعله يستغفر فيسب نفسه » رواه البخارى (أو سكر أو إغماء أو جنون) اتفق أهل المذاهب الأربعة على زوال العقل بسكر أو إغماء أو جنون أنه ناقض للوضوء لأن الحديث فى نقضه بالنوم مع أن صاحبه إذا أيقظوه استيقظ فالمذكورات من باب أولى فالسكر زوال العقل مع نشاط وفرح ، والجنون زوال العقل بدون فرح مع نشاط .

والإغماء زوال العقل مع استرخاء فى الأعضاء ( أو لمس ) لا مرأة تشتهى فعند المالكية إذا لمس البالغ امرأة غير محرم تشتهى عادة نقض وضوءه إن قصد اللذة أو وجدها فإن لم يقصد ولم يجد فلا نقض ما جاء فى اللمس لغير قصد لذة « عن عائشة قالت كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلى فإذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح » رواه البخارى وعند الشافعية إذا لمس الرجل امرأة غير محرم تشتهى عادة بلا حائل انتقض الوضوء وإن لم يقصد لذة ولم يجدها وعند الحنابلة ملاقاة جسم الرجل لجسم امرأة بلا حائل لشهوة وهى تشتهى ينقض الوضوء وعند الحنفية اللمس لا ينقض الوضوء ( وقبلة للذة رأوا ) القبلة بضم القاف وضع فم على فم وبكسر القاف بيت الله الحرام فعند المالكية والشافعية والحنابلة إذا قبل الرجل امرأة تشتهى انتقض وضوءه وعند الحنفية لا ينتقض ماجاء فى القبلة واللمس « عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول قبلة الرجل امرأته أو لمسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو لمسها بيده فعليه الوضوء » رواه مالك (أو مسه ذكره) فعند المالكية من مس ذكره المتصل بلا حائل أو من فوق حائل خفيف بباطن يده انتقض وضوءه وعند الشافعية من مس ذكره ولو منفصلا بباطن يده بلا حائل انتقض وضوءه وعند الحنابلة من مس ذكره المتصل بباطن يده أو ظهرها بلاحائل انتقض وضوءه وعند الحنفية لمس الذكر لا ينقض الوضوء ويندب منه خروجا من الخلاف ما جاء فى أنه ينقض « عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب الوضوء » رواه أحمد ( واختلفا ) نقض وضوء المرأة إذا لمست ( فرجها ) فقيل ينقض مطلقا وقيل لا ينقض مطلقا ( ثالثها أن تلطفا ) فعند المالكية القول المشهور أنه لا ينتقض وضوء المرأة إذا لمست فرجها إلا إذ ألطفت بأن تدخل أصبعها بين شفريها أو قبضت وعند الشافعية ينتقض وضوء المرأة بلمسها فرجها بلا حائل مطلقا وعند الحنابلة قول بالنقض وهو المشهور وقول بعدمه وعند الحنفية لا ينقض مطلقا ما جاء فى أنه ناقض عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » رواه أحمد ومن نواقض الوضوء الردة وهى ناقضه عند المالكية والحنابلة مطلقا وعند الشافعية تنقض وضوء صاحب السلس دون غيره وعند الحنفية

لاتنقض مطلقا والشك فى الحدث أو السابق منهما ينقض مالم يكن موسوسا عند المالكية وعند الشافعية والحنفية والحنابلة يعمل على اليقين فإن تحقق الطهارة وشك فى الحدث عمل على أنه على طهارة وإن تحقق الحدث وشك فى الطهارة بنى على أنه محدث .

والغُسلُ فرضٌ بِمَنِيٍّ رَاسِ لِلَذَّةٍ أَو حَيضٍ أَو نِفاسِ
أَو بِمَغيبِ كَمرَةٍ فى فَرجِ ويفسِدُ الصَّومَ وكلَّ حَجِّ
ويُوجِبُ الحَدَّ وإكمالَ الصَّداق ويُحَصِّنُ الزَّوجَ ويسلُبُ الطَّلاق

( والغسل ) لجميع الجسد ( فرض ) بخروج ( منى راس للذة ) معتادة اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن خروج المنى بلذة معتادة يوجب الغسل على الرجل والمرأة سواء كان يقظة أو مناماً ماجاء فى ذلك عن على « قال كنت رجلا مذاء فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهرى فذكرت ذلك للنبى ﷺ أو ذكر له فقال رسول الله ﷺ لاتفعل إذا رأيت المذى فغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فإذا فضخت الماء فاغتسل » رواه أبو داود وعن عائشة « قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولايذكر احتلاماً قال يغتسل وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللا قال لاغسل عليه قالت أم سلمة يارسول الله هل على المرأة ترى ذلك غسل قال نعم إن النساء شقائق الرجال » رواه الترمذى (أوحيض أو نفاس)

اتفق أهل المذاهب الأربعة على وجوب الغسل على المرأة لانقطاع دم الحيض والنفاس ( أو بمغيب كمرة فى فرج ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن البالغ إذا غيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها فى فرج بالغة وجب الغسل عليهما وإن لم ينزلا وعلى أن البالغ إن وطىء غير بالغة وجب عليه الغسل وعلى أن البالغة إذا وطئها غير بالغ وأنزلت وجب عليها الغسل وإن لم تنزل فعند المالكية لايجب عليها وعند غيرهم يجب عليها وعلى أن غير البالغ يؤمر به وإذا أراد أن يصلى أو يطوف أو يفعل ما يحتاج إلى الطهارة لايفعل شيئا من ذلك إلا بعد الغسل وعند الحنابلة يجب على ابن عشر سنين أو بنت تسع سنين واتفقوا على أن مغيب الحشفة فى الدبر يوجب الغسل وعند المالكية والشافعية والحنابلة مغيبها فى فرج بهيمة أو ميتة يوجب الغسل وعند الحنفية مغيبها فى فرج بهيمة أو ميتة لايوجب الغسل إلا إذا أنزل ما جا فى وجوب الغسل على من غيب الحشفة وإن لم ينزل « عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا جلس بين شعبها الأربعة ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل » وفى حديث مطر وإن لم ينزل وعن عائشة قالت إن رجلا سأل رسول الله صلى الله علية وسلم عن رجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل » رواهما مسلم ( ويفسد الصوم ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الجماع يفسد الصوم (وكل حج ) ويفسد الحج إن حصل بعد الإحرام وقيل يوم النحر أو فى يوم النحر قبل الرمى والطواف فان حصل بعد أحدها أو بعد النحر فلا يفسد الحج (ويوجب الحد ) على العاقل البالغ إن توفرت الشروط ( واكمال الصداق ) ويتكمل به الصداق للزوجة (ويحصن الزوج ) إذا كان عاقلا بالغاً ( ويسلب الطلاق ) ويمنع الحيض الطلاق فان وقع فيه لزم وأجبر على الرجعة إلا إذا خالعته أو حرمها وإلا فلا رجعة .

وإن رَأت قَصَّةً أو جفَافَا تَطَهَّرَت مكانها إذ وافَا

وإنْ رَأَتْهُ بَعْدَ لَحْظَةٍ فإنْ ... عَاوَدَ لَفَّقْتُهُ حَتَّى يَسْتَكِنْ
لِخَمْسَةَ اعْشَرَ أَقَلَّ الطُّهْرِ ... فإنْ تَمَادَى تَبْقَى نِصْفَ شَهْرِ
إنْ تَكُ مُبْتَدَأَةً فى الظَّاهِرِ ... ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ كالطَّاهِرِ
ثُمَّ إِذَا انْقَطَعَ دَمُ النُّفَسَا ... صَلَّتْ فإنْ دَامَ لِسِتِّينَ رَسَا

( وإن رأت قصة ) وهى ماء أبيض كالجير ( أوجفافا ) بأن لم تر أثرا للدم ( تطهرت مكانها إذ وافا ) فهى ( وإن رأته ) أى الطهر ( بعد لحظة ) بعده مدة قليلة ( فإن عاود لفقته ) ضمت أيام الحيض بعضها إلى بعض ( حتى يستكن ) ينتهى ( لخمسة اعشر أقل الطهر فإن تمادى تبقى ) تنتظر ( نصف شهر إن تكن مبتدأة فى الظاهر ثم هى ) بعد ذلك ( مستحاضة كالطاهر) تفعل ما تفعل الطاهرة وأما المعتادة فإن تجاوز عادتها استظهرت بثلاثة أيام مالم تتجاوز خمسة عشر فإن تجاوزها فهى مستحاضة ( ثم إذا انقطع )ولو فى يوم الولادة( دم النفسا صلت )فهى طاهرة تصلى وتصوم ويأتيها زوجها ( فإن دام لستين رسا ) فعند المالكية والشافعية أكثر دم النفساستون يوما فما زاد عليها فهوا استحاضة وعند الحنفية والحنابلة أكثره أربعون يوماً فما زاد عليها فهو استحاضة .

## باب الطهارة والستر للصلاة

ومَنْ يُصَلِّي كالمُنَاجِي رَبَّهُ ... فَلْيَتَهَيَّأَنَّ بِطُهْرٍ حَبَّهُ
بِمُطْلَقٍ مُطَهِّرٍ ما غُيِّرَا ... بِشَيْءٍ إلاَّ بالْقَرَارِ كالثَّرَى
إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجْسٍ طرِحَا ... أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلُحَا

( ومن يصلى كالناجى ) كالمسارر ( ربه )عن أنس بن مالك قال قال النبى ﷺ إن المؤمن إذا كان فى الصلاة فإنما يناجى ربه فلا يبزقن بين يديه وعن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدميه رواه البخارى ( فليتهيأن ) يتهيأ ( بطهر حبه ) قال الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين (بمطلق) هو ماصدق عليه اسم ماء بلاقيد(ماغير بشىء )لم يتغير أحد أوصافه بما يفارقه غالبا اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الماء المطلق الذى لم يتغير أحد أصافه بما يفارقه غالباً يرفع الحدث وحكم الخبث سواء نزل من السماء أو نبع من الأرض أو ماء بحر عذبا أو مالحاً ماجاء فى المالح « عن أبى هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إنا نركب البحر ومعنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به فقال رسول الله ﷺ هو الطهور ماؤه الحل ميتته » رواه مالك ( إلا بالقرار كالثرى ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الماء إذا تغير أحـــد أوصافه بقراره أو بطول المكث أو بمجاوره أنه طهور يرفع الحدث وحكم الخبث( إذا تغيرا بنجس طرحا ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الماء إذا تغير أحـــد أوصافه بنجس أنه نجس لا يصلح لعادة ولا لعبادة ( أو طاهر لعادة قد صلحا ) فعند المالكية والشافعيه والحنابلة إذا تغير أحـــد أوصاف الماء بطاهر. مفارق له غالباً كاللبن صلح للعبادة كالشرب والطبخ دون العبادة .

وَكَرِهُوا مَعَ وُجُودِ الْغَيْرِمَا　　قَلَّ بِهِ أَذًى قَلِيلُ سَلِمَا

وَقِلَّةُ الْمَاءِ مَعَ الْإِحْكَامِ　　لِلْغُسْلِ سُنَّةُ ذَوِى الْأَحْكَامِ

وَسَرَفٌ مِنْهُ غُلُوٌّ بِدْعَهْ　　وَقَدْ تَوَضَّأَ رَسُولُ الشِّرْعَهْ

بِالْمُدِّ وَهْوَ وَزْنُ رَطْلٍ وَثُلْث　　وَقَدْ تَطَهَّرَ بِصَاعِهِ فَبُثْ

( وكرهوا ) الوضوء أوالغسل ( مع وجود الغير ماقل ) وهو قدر آنية الوضوء والغسل ( به أذى ) بأن وقعت فيه نجاسة ( قليل سلما ) من التغيرماجاء فى أن الماء طهور سواء كان قليلا أو كثيراً إلا إذا تغير أحد أوصافه «عن أبى أمامة الباهلى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا ينجس الماء شئ إلا ماغير ريحه أو طعمه» رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وعنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الماء لا ينجسه شئ إلا ماغلب على ريحه وطعمه ولونه» رواه ابن ماجه وعن أبى سعيد الخدرى قال « قيل يارسول الله أنتوضأ من بير بضاعة وهى بير يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شئ » رواه الترمذى وعند الشافعية والحنابلة إذا كان الماء دون القلتين ومقدار القلتين وزنا تقريباً خمسمائه رطل بالبغدادى وأربعمائة رطلا وأربعون رطلا بالمصرى تنجس بالنجاسة القليلة وإن لم يتغير أحد أوصافه وإن بلغ قلتين فأكثر لم ينجس إلا إذا تغير أحد أوصافه ماجاء فى القلتين «عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس » رواه أبو داود ( وقلة الماء ) حال صبه على العضو (مع الاحكام) الإتقان ( للغسل سنة ) طريقة ( ذوى الأحكام ) العلماء العاملين بالشرع ( وسرف منه ) من الماء وهو الأكثار فقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه مكروه ما جاء فى الإسراف « عن عبد الله ابن عمر وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف فقال أفى الوضوء إسراف قال نعم وإن كنت على نهر وعن ابن عمر قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يتوضأ فقال لاتسرف لاتسرف » رواهما ابن ماجه (غلو) فى الدين إذا أكثر صب الماء أو تجاوز الحد الذى حده الشارع وهو يعمم العضو ثلاث مرات وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الزيادة على الثلاثة مكروهة ماجاء فيها «عن عبد الله بن عمر و بن العاص قال جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فأراه الوضوء ثلاثة ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم » رواه أحمد ( بدعة ) عمل مخالف للشرع ( وقد توضأ رسول الشرعة ) صاحب الشريعة وهو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ( بالمد ) بمده صلى الله عليه وسلم ( وهو وزن رطل وثلث ) بالبغدادى ( وقد تطهر بصاعه ) وهو أربعة أمداد بمده ( فبث ) فأفق بذلك ماجاء فى ذلك « عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد » رواه البخارى ومسلم .

وَوَجَبَتْ طَهَارَةُ الْمَكَانْ　　وَالثَّوْبِ أَوْ وُجُوبُ الِاسْتِنَانْ

وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِى مَعَاطِنِ　　الْإِبِلِ أَوْ مَحَجَّةِ الْمَوَاطِنِ

حَمَّامٍ أَوْ مَزْبَلَةٍ أَوْ مَقْبَرَهْ　　لِمُشْرِكٍ كَنِيسَةٍ وَمَجْزَرَهْ

إنْ أُمِنَتْ وَهِيَ مِنَ الْحَرَامِ    فِي ظَهْرِ بَيْتِ رَبِّنَا الْحَرَامِ

( ووجب طهارة المكان والثوب ) المكان هو محل قيام المصلى وسجوده والثوب المراد به ملبوس المصلى اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن طهارة المكان وملبوس المصلى من النجاسة إلا إذا كانت نجاسة معفوا عنها فتصح شرط فى صحة الصلاة ولكن عند المالكية شرط مع الذكر والقدرة فإن صلى بها ناسيا أو عاجزاً فصلاته صحيحة وتندب له الإعادة فى الوقت المختار إن وجد ثوبا طاهراً أوما يزيل به النجاسة وإن لم يجد إلا ثوبا نجسا صلى فيه ولا يصلى عريانا فإن صلى عريان مع وجوده فصلاته باطلة ، وعند الحنابلة شرط مع القدرة دون النسيان والجهل فإن صلى بها ناسيا أو جاهلا فصلاته باطلة وإن لم يجد إلا ثوباً نجسا صلى فيه ولا يصلى عرياناً وعند الشافعية شرط مطلقا فمن صلى بها ناسيا أو جاهلا فصلاته باطلة وإن لم يجد ثوبا نجسا صلى عريانا، وعند الحنفية شرط مطلقا ولكن من لم يجد إلا ثوبا نجسا صلى فيه ولا يصلى عريانا ( أو وجوب الاستنان ) وعند المالكية واجبة وجوب السنن على قول مرجوح ولكن من صلى بالنجاسة عامداً ولو على القول بالنية أعاد أبداً فالخلف لفظى ( وتكره الصلاة فى معاطن الإبل ) وهى مواضع بروكها فعند المالكية والشافعية والحنفية الصلاة فى معاطن الإبل مكروهة ، وعند الحنابلة قول ببطلان الصلاة فى مباركها وهو المشهور وقول بالكراهة ، ما جاء فيه عن البراء ابن عازب « قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى مبارك الإبل فقال لا تصلوا فى مبارك الإبل فإنها من الشياطين » وسئل عن الصلاة فى مرابض الغنم « فقال صلوا فيها فإنها بركة » رواه أبو داود ( أو محجة المواطن ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على كراهة الصلاة على محجة الطريق المسلوك وعند الحنابلة قول بالبطلان ( حمام ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على كراهة الصلاة فى الحمام وعند الحنابلة قول بالبطلان ما جاء فيه عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » رواه أبو داود والترمذى ( أو مزبلة ) هى موضع طرح الزبالة اتفق أهل المذاهب الأربعة على كراهة الصلاة فيها ، وعند الحنابلة وقول بالبطلان ( أو مقبرة لمشرك ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على كراهة الصلاة فى المقبرة مطلقاً وعند الحنابلة قول بالبطلان ( كنيسة ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على كراهة الصلاة فى الكنيسة وهى محل معبد النصارى والبيعة محل معبد اليهود وبيت النار محل معبد المجوس ( ومجزرة ) وهى المحل المعد للذبح اتفق أهل المذاهب الأربعة على كراهة الصلاة فى المجزرة ، وعند الحنابلة قول بالبطلان ( إن أمنت ) من النجاسة بأن أمن تحقق نجاستها فإن تحققت نجاستها فلا تصح فيها ما جاء فيها « عن عمر أن رسول الله عليه وسلم نهى أن يصلى فى سبعة مواطن فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام وفى أعطان الإبل وفوق ظهر بيت الله » رواه الترمذى وابن ماجه ( وهى من الحرام فى ظهر بيت ربنا الحرام ) فعند المالكية تصح صلاة الفريضة فى جوف الكعبة مع الكراهة ولا تصح فوقها ويستحب النفل داخلها ويصح فوقها ما جاء فى النفل داخلها عن عبد الله بن عمر قال « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين » رواه البخارى ومسلم وعند الشافعية تصح مطلقاً بشرط ان يكون أمامه منها قدر ثلثى ذراع ، وعند الحنفية تصح مطلقا ولكن تكره فوقها لترك التعظيم ، وعند الحنابلة لا تصح الفريضة داخل الكعبة ولا فوقها وتصح النافلة والمنذورة مطلقاً إذا كان أمامه منها شىء وعلى قول أن الفرض كذلك إن وقف على منتهاها بحيث لم يبق وراءه شىء منها .

وَسَتْرُ عَوْرَةِ الْمُصَلِّي بِكَثِيفْ    لَمْ يَصِفْ أَوْ يَشْفِفْ وُجُوبُهُ أُصِفْ

وَكَرِهُوا لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَا    بِمَا يَكُونُ كَتِفَيْهِ مُبْدِيَا

وَتَسْتُرُ الْمَرْأَةُ حَتْماً الْبَدَنْ لاَ وَجْهَهَا وَكَفَّهَا كَمَا عَلَنْ

( وستر عورة المصلى بكثيف ) طاهر ( ولم يصف ) البدن وإلا كره ( أويشف ) بأن يكون شفافاً فإن كانت تظهر البشرة تحته بدون تأمل فلا تصح الصلاة باتفاق أهل المذاهب الأربعة وإلا كره ( وجوبه أضف )ما جاء فى وجوبها قال الله (يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ) والمراد ما يوارى العورة فى الصلاة وتجوز فى ثوب واحد ماجاء فى ذلك « عن عمرو بن أبى سلمة أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد فى بيت أم سلمة قد ألقى طرفيه على عاتقه » رواه البخارى ومسلم وعن أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة فى ثوب واحد فقال أولكم ثوبان رواه البخارى ومسلم وعن سلمة بن الأكوع قال « قلت يارسول إنى رجل أصيد فأصلى فى القميص الواحد قال نعم زرره ولو بشوكة » رواه البخارى ومسلم اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن عورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة وعند المالكية السرة والركبة داخلان فى العورة ، وعند الشافعية ليس بداخلين فى العورة ولكن يجب ستر جزء منهما ليتحقق الستر للعورة إذ مالا يتم الواجب إلا به فهوواجب ،وعند الحنابلة ليسا من العوره وعند الحنفية الركبة عورة دون السرة ( وكرهوا للرجل أن يصليها ) إذا كان قادراً ( بما يكون كتفيه مبديا ) مكشوف الكتفين مع القدرة على سترها فعند المالكية والشافعية يكره وعند الحنابلة يجب أن يضع المصلى على عاتقه شيئاً من اللباس إن قدر ما جاء فى ذلك «عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يصلى الرجل فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء » رواه البخارى ومسلم وعن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين فليصل فى ثوب واحد فان كان الثوب قصيرا فليتزر به قال مالك أحب إلى أن يجعل الذى يصلى فى القميص الواحد على عاتقه ثوباً أو عمامة » رواه مالك ما جاء فى عورة الامة والرجل عن جعفر بن محمد بن على « قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين السرة والركبة عورة » رواه الطبرانى فى الاوسط وعن ابن عباس « عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد أن يشتريها ماخلا عورتها ما بين ركبتها إلى معقد الإزار » رواه الطبرانى فى الكبير( وتستر المرأة ) الحرة ( حتما ) وجوباً ( البدن)جميع جسدها بطاهر كثيف( لاوجهها وكفيها كما على) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الحرة يجب عليها أن تستر جميع جسدها فى الصلاة بطاهر كثيف إلا وجهها وكفيها ليسا بعورة وعند الحنفية وظهور القدمين ليسا بعورة قال الله (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم)(وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال ابن عباس وعائشة فى قوله إلا ما ظهر منها هى الوجه والكفان ماجاء فى سترها « عن أم سلمة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتصلى المرأة فى درع وخمار وليس عليها إزار قال إذا كان الدرع سابغا يغطى ظاهر قدميها » رواه أبو داود وعن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة من حائض بدون خمار »رواه أحمد وعن عائشة،أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه ، رواه أبو داود واتفقوا على أن المصلى كل ما كانت ثيابه أكثر وأجمل وأنظف فهو أفضل وعلى أن من لم يجد ما يستر به عورته صلى عرياناً وعلى أن ماوجب ستره فى الصلاة وجب ستره عن أعين الناس وعلى أن الصلاة تجوز فى النعل بشرط أن يكون طاهراً فان تنجس فلا يطهر إلا بالمطلق ولا يطهر بالمشى أو الجفاف ماجاء فيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى حافيا ومنتعلا» وعن أبى سعيد الخدرى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى صلاته قال ما حملكم على إلقاء نعالكم قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال إن جبريل أتانى فأخبرنى أن فيهما قذراً » رواهما أبو داود وعن عائشة « قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعداً ويصلى منتعلا وحافيا وينفتل عن يمينه وعن شماله » رواه الطبرانى

وَلَيْسَ الإِسْتِنْجَاءُ مِمَّا يَجِبُ ... أَنْ يُوصَلَ الوُضوءُ بِهِ أَوْ يُنْدَبُ

بَلْ هوَ فِي بَابِ زَوَالِ النَّجَسِ ... بِالمَــاءِ أَوِ اسْتِجْمَارِهِ بِيــَابِسِ

كَيْ لا يُصَلِّي بِهِ وَمَا افْتَقَرْ ... كِلاَهُمَا لِنِيَّــةٍ وَمَا اشْتَهَرْ

فِي الوَصْـفِ أَنْ يَبْدَأَ بَعْدَ بَلِّ ... يُسْرَاهُ يَغْسِلُ مَحَـلَّ البَوْلِ

وَبَعْدَهُ يَمْسَحُ مَا فِي الدُّبُرِ ... مِـنَ الأَذَى بِيَدِهِ أَوْ مَـدَرِ

وَحَــكَّهَا بِالأَرْضِ وَهُوَ يَغْسِلُ ... ثُمَّـةَ يَسْتَنْجِي بِمَاءٍ وَيَصِلُ

صَبًا وَتَسْتَرْخِي قَلِيـلاً وَيُجِيدُ ... عَرْكاً إِلَى أَنْ يَتَنَظَّفَ المُرِيدُ

وَمَا عَلَيـهِ غَسْلُ مَا قَدْ بَطَنَا ... وَلَيْسَ الاسْتِنْجَا فِي الرِّيحِ لَنَا

وَيَجْـزِءُ اسْتِجْمَـارُهُ بِمُـنْقِي ... حَلَّ وَالاسْتِنْجَاءُ نَدْبٌ أَرْقِي

( وليس الاستنجاء ) وهو إزالة ما على المخرجين بجامد لما هو منق غير محترم من مكتوب ومطعوم أو بماء وعند المالكية والشافعية والحنابلة إزالة ما على المخرجين بما ذكر واجبة وعند الحنفية سنة ( مما يجب أن يوصل الوضوء به ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه لا يجب أن يوصل الوضوء به ( أو يندب ) فعند المالكية والشافعية والحنفية ولا يندب وعند الحنابلة يسن ( بل هو من باب ) طريق ( زوال النجس ) النجاسة عن المخرجين ( بالما ) وهو أفضل ( أو استجماره بيابس ) لما هو منق اتفق أهل المذاهب الأربعة أن الجمع بين الاستجمار بحجر ونحوه والاستنجاء بالماء أفضل وإلا فالماء أفضل وعلى أن الاقتصار على الاستجمار كاف وعند المالكية والشافعية والحنفية الايتار فى الاستجمار بعد الانقاء مستحب وعند الحنابلة واجب واتفقوا على أن الاستجمار يكون بيابس كما هو طاهر منق غير محترم من مطعوم ومكتوب فلا يستجمر بنجس وعظم وروث ومبتل ما جاء فى ذلك عن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوء فقال من وضع هذا فأخبر فقال اللهم فقه فى الدين » رواه البخارى وعن أبى هريرة « قال كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخلاء أتيته بماء فى تور أو ركوة فاستنجى » وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قال إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فانها تجزىء عنه » رواهما أبو داود وعن أبى هريرة « عن النبى صلى الله عليه وسلم من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر » رواه البخارى وعن عبد الله بن مسعود قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتستجمروا بالروث ولا بالعظم فانه زاد إخوانكم من الجن » رواه الترمذى ( كى لا يصلى به ) بالنجس ( وافتقر كلاهما لنية ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن زوال النجاسة لا يفتقر لنية ( وما اشتهر فى الوصف ) للاستنجاء ( أن يبدأ بعد بل يسراه ) بالماء ( يغسل محل البول ) ما على ذكره ( وبعده يمسح مافى الدبر من الأذى ) من النجاسة بيده أو مدر طوب أو حجر ونحو ذلك من كل مزيل ( وحكها بالأرض وهو يغسل ) لها ( ثم يستنجى بماء ويصل صبا للماء ( ويسترخى قليلا ويجيد عركا إلى أن ينظف المريد ) الطهارة للمحل اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الاسترخاء مستحب

وعلى أن قاضى الحاجة يندب له أن يبعد فى القضاء وأن يسمى الله عند دخول المرحاض وأن يقدم يسراه دخولا ويمناه خروجا وأن يمسك ذكره بشماله ويستنجى بها ويترك الكلام ولا يدفع ثيابه حتى يدنو من الأرض وفى القضاء يستتر ويأتى بذكر قبله وبعده ما جاء فى ذلك «عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد» رواه أبو داود وعن ابن عمر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذهب إلى المغمس قال نافع نحو ميلين من مكة » رواه الطبرانى فى الكبير وعن أنس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر ما بين أعين وعورات بنى آدم إذا وضعوا ثيابهم أن يقولوا بسم الله » رواه الطبرانى فى الأوسط وعن أبى قتادة « عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه ولا يتنفس فى الاناء رواه البخارى وعن أبى سعيد قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك » وعن ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم إذا كان أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض » رواهما أبو داود وعن أبى هريرة « عن النبى صلى الله على وسلم من أتى الغائط فليستتر فان لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم فمن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » رواه أبو داود وعن أنس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث » رواه البخارى وعن عائشة قالت « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال غفرانك الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى » رواه ابن ماجه وعند المالكية والشافعية والحنابلة يحرم استقبال القبلة واستدبارها لقاضى الحاجة فى الفضاء بلا ساتر ويجوز فى المعد والفضل بساتر وعند الحنفية يكره كراهة تحريم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة مطلقا ماجاء فى ذلك « عن أبى أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحد الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها شرقوا أوغربوا » وعن عبد الله بن عمر قال « رقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتى فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام » رواهما البخارى واتفقوا على أنه يحرم قضاء الحاجة فى طريق الناس أو فى محل يستظلون تحته ماجاء فى ذلك « عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يارسول الله قال الذى يتخلى فى طريق الناس أو ظلهم » رواه مسلم ( وما عليه غسل ما قد بطنا ) بأن يدخل أصبعه فى المخرج بل يحرم ( وليس الاستنجاء من الريح لنا ) مشروعا اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن لا يستنجى منه ما جاء فى ذلك عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استنجى من ريح فليس منا رواه الطبرانى فى الصغير ( ويجزئ استجماره بمنق ) للمحل ( حل ) كحجر ( والاستنجاء ) بالماء ( ندبا أرقى ) أفضل من الاستجمار وجمعهما أفضل ماجاء فيه عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية فى أهل قباء (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ) فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إنا نتبع الحجارة الماء رواه البزار واتفقوا على أن قاضى الحاجة يندب له أن يعتمد على رجله اليسرى ما جاء فى ذلك « عن سراقة بن مالك قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتوكأ على اليسرى وأن ننصب اليمنى » رواه الطبرانى فى الكبير وعلى ندب تغطية الرأس وعدم الالتفات .

سُنَنُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلاً مَضْمَضَةٌ مُسْتَنْشَقٌ وَمَا تَلا
وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ وَتُنْدَبُ لَنَا تَسْمِيَةٌ مَعَ تَيَامُنِ الانَا
وَبَعْدَ تَثْلِيثِ يَدَيْهِ قَبْضًا مَاءً وَفَمَهُ ثَلاثًا مضمضا
وَبِثَلاثِ غَرَفَاتٍ تُسَنْ ثُمَّ اسْتِيَاكُه بِأَصْبُعٍ حَسَنْ
فَاسْتَنْشِقِي بِالأَنفِ وَاسْتَنْثِرِى وَشَدِّهِ لا كَامْتِخَاطِ الحُمُرِ

وَإِنْ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ عَوَّضَهْ ... أَجْزَأَ فِي اسْتِنْشَاقِهِ وَالْمَضْمَضَهْ

وَهُوَ لَهُ جَمْعُهُمَا فِي غَرْفَهْ ... وَالسِّتُّ أَفْضَلُ فَتَمِّمْ وَصْفَهْ

( سننه غسل يديه أولا ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن غسل اليدين فى ابتداء الوضوء سنة وعند الحنابلة قول بوجوبه على المستيقظ من نوم ليل ناقض للوضوء دون نوم النهار ( مضمضة ) هى جعل الماء فى الفم وخضه ومجه ( مستنشق ) جذب الماء إلى الأنف ( وماتلا ) تبع الاستنشاق وهو الاستنثار فعند المالكية والشافعية والحنفية والمضمضة والاستنشاق والاستنثار سنة وعند الحنابلة وجوب المضمضة والاستنشاق وعندهم قول بأنهما سنة ماجاء فى غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق «عن عبد خير قال أتانا على ابن أبى طالب وقد صلى فدعا بطهور فقلنا ما يصنع بالطهور وقد صلى ما يريد إلا أن يعلمنا فأوتى باناء فيه ماء وطست فأفرق من الأناء على يمينه فغسل يديه ثلاثا ثم تمضمض واستنثر ثلاثا فمضمض ونثر من الكف الذى يأخذ فيه ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده الشمال ثلاثا ثم جعل يده فى الإناء فمسح برأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ورجله الشمال ثلاثاً ثم قال من سره أن يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا » رواه أبو داود ( ومسح الأذنين ) فعند المالكية والشافعية والحنفية مسح الأذنين سنة والحنابلة واجب وعندهم قول بأنه سنه ماجاء فى مسحهما «عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما رواه الترمذى ( وتندب لنا تسمية ) فعند المالكية التسمية مندوبة وعند الشافعية والحنفية سنة وعند الحنابلة تجب مع الذكر ماجاء فيها «عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقوم للوضوء يكفى الاناء فيسمى الله تعالى ثم يسبغ الوضوء رواة أبو يعلى وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياابا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فان حفظتك لا تبرح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء رواه الطبرانى فى الصغير وإسناده حسن ( مع تيامن الإناء ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن جعل الإناء على اليمين إن كان مفتوحاً مستحب لأنه أيسر فى التناول .

( وبعد ثليث يديه قبضاً ماء وفمه ثلاثاً مضمضاً وبثلاث غرفات ذى تسن ثم استياكه بأصبع حسن ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن السواك سنة والإراك أحسن وإن بأصبع ويتأكد فى حق المستيقظ من النوم ماجاء فيه «عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة الرب ومجلاة للبصر» وعنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالكم تدخلون على قحا استاكوا فلولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل طهور » رواهما الطبرانى فى الكبير ( فاستنشق بالأنف ما واستنثرى ) بسبابة يسراك وإبهامها ( وشدة لا كامتخاط الحمر ) وليكن استنثار بغير صوت شديد ( وإن أقل من ثلاث عوضه أجزأ فى استنشاقه والمضمضة وهو له جمعهما فى غرفه ) المضمضة والاستنشاق ( والست أفضل فتمم وصفه ) الوصف المذكور .

فَيَأْخُذُ الْمَاءَ بِرَاحَتَيْهِ ... أَوْ يَدِهِ الْيُمْنَى إِلَى يَدَيْهِ

يَنْقُلُهُ لِوَجْهِهِ فَيُفْرِغُهْ ... عَلَيْهِ غَاسِلًا لَهُ وَيُبْلِغُهْ

مِنْ أَوَّلِ الْوَجْهِ أَيْ حَدِّ الشَّعَرْ ... رَأْسٍ إِلَى طَرَفِ ذَقْنِهِ يَجُرْ

وَدَوْرِ وَجْهِهِ فِي اللَّحْيَيْنِ ... فِي حَدِّ عَظْمَيْ ذَيْنِ لِلصُّدْغَيْنِ

وَلْيَذْكُرِ الْجَبْهَةَ والأَجْفَانَا ... وَظَاهِراً مِنْ مَارِنٍ مَا لاَنَا

بِغَسْلِ وجْهِكَ ثَلاَثاً هَكَذَا ... وَحَرِّكِ اللِّحيةَ بالكَفِّ إِذَا

وَأَجْرِهِ لِظَاهِرِ الكَثِيفَهْ ... وَيَجِبُ التَّخلِيلُ فِي الْخَفِيفَهْ

فَاغْسِلْ يديكَ بَادِئاً بِالْيُمْنَى ... وَخَلِّلَنْهُمَا وجُوباً يُمْنَى

لِمِرْفَقَيْكَ مَعْهُمَا احْتِيَاطَا ... لِكُلْفَةِ التَّحْدِيدِ أن تُعَاطَا

فَأفرِغِ المَاءَ بِيُمنَاكَ عَلَى ... يُسرَاكَ وَالرَّأْسَ امْسَحَن مُكَمِّلا

وَابْدَأْهُ فِي مُقَدَّمٍ فِي مَطْلَعِ ... مَنَابِتِ الشَّعَرِ عُرفاً واجْمَعِ

عَليهِ أَطرافَ الأصَابعِ وفى ... صُدْغَيْكَ إِبْهَامَيْكَ حَتَّى طَرَفِ

شَعْرِكَ لِلقَفَى وعُدْ لِلصُّدْغينِ ... وَامْرُرْ بِإِبهَامَيْكَ خَلْفَ الأُذُنَينِ

وهَذِهِ الصِّفَةُ نَدباً ثُمَّ ... جَدِّدْ لِابهَامَيكَ أَيضاً المَا

ومَعَهُمَا السَّبَابَتينِ وامْسَحَنْ ... أُذْنَيْكَ ظَاهِرَهُمَا ومَا بَطَنْ

بِمَسْحِ مَا استَرْخَا إِلَى النِّهَايَهْ ... ومَآلَهَا المَسحُ عَلَى الوِقَايَةْ

ولْيُدْخِلاَ يديهِمَا تَحْتَ عِقَاصْ ... شَعْرِهِمَا بِردٍّ مَسحٍ بَاقْتِصَاص

فَلْيَغْسِلَنَّ رِجلَيهِ ولِيُخَلِّلِ ... نَدباً أَصَابِعَهُمَا ولْيَغْسِلِ

عُرقُوبَهُ وعِقباً وكُلَّمَا ... يُزْلِقُ عَنْه المَاءَ أَو يُعَمِّمَا

(فيأخذ الماء براحتيه) يديه (أويده اليمنى إلى يديه ينقله لوجهه فيغرقه عليه غاسلاله ويبلغه) ويبالغ فى غسله (من أول الوجه أى حد الشعر) المعتاد (رأس إلى طرف ذقنه يجر ودور وجهه من اللحيين فى حد عظمى ذين) يعنى اللحيين (للصدغين) غاسلا له (وليذكر الجبهة) أساريرها (والاجفانا) يتتبع ماغار منهما بالغسل (وظاهرا فى مارن ملانا) فى الأنف (بغسل وجهك ثلاثا هكذا) على الوصف المذكور (وحرك اللحية بالكف إذا) كانت كثيفة ليداخلها الماء (وأجره لظاهر الكثيفة ويجب التخليل الخفيفة) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن تخليل اللحية الخفيفة فرض وعند الشافعية والحنفية والحنابلة بسن تخليل فى الكثيفة وعند المالكية قول بالندب ماجاء فى تخليلها عن عائشة أن رسول اللهصلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ خلل لحيته بالماء رواه أحمد واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن غسل الوجه فى الوضوء فرض

قال الله ( يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين ) ( فاغسل يديك ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن غسل اليدين مع المرفقين فرض في الوضوء ( بادياً باليمنى ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن تقديم اليامن على الياسر مندوب ما جاء فيه عن عائشة ( قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في ترجله وتنعله وطهوره ) رواه البخاري ومسلم ( وخللنهما وجوبا يعني ) فعند المالكية تخليل أصابع اليدين فرض وعند غيرهم سنة ماجاء في تخليلهما « عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك » رواه الترمذي ( بمرفقيك ) أدخلهما في الغسل وجوباً ( معهما احتياطاً لكلفة التحديدان تماطا ) تزال ( فأفرغ الماء بيمناك على يسراك ) واغسلها ( والرأس امسحن مكملا ) فعند المالكية والحنابلة يجب تعميم الرأس بالمسح وعند الشافعية يجب مسح البعض ولو قليلا ويسن التعميم وعند الحنفية يجب مسح الربع ويسن التعميم ماجاء في تعميمه « عن الربيع أن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها فمسح الرأس كله من فوق الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لايحرك الشعر عن هيئته » رواه أحمد وأبو داود ( وابدأه من مقدم ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن البدأ بمقدمه سنة وعند المالكية قول بأنه مستحب وهو المشهور ماجاء فيه « عن عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ من مقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه رواه الترمذي والبخاري ( من مطلع منابت الشعر عرفاً وأجمع عليه أطراف الأصابع ) في المسح ( وفي صدغيك ) ضع إبها(ميك حتى طرف شعرك للقفا) ماسحاً له ( وعد للصدغين ) في رد المسح اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن ردمسح الرأس سنة وامر بإبهاميك خلف الأذنين وهذه الصفة ندباً ( ثم خذ لابهاميك أيضاً الما ) فعند المالكية تجديد الماء للأذنين مسحب . وعند الشافعية والحنابلة سنة ، وعند الحنفية مندوب ماجاء فيه « عن عبد الله بن زيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ لأذنيه خلاف الماء الذى مسح به رأسه » رواه الحاكم ( ومعهما السبابتين وأمسحن أذنيك ظاهر هما وما بطن ) ويمسح الصماخ وهو الثقب الداخل في الأذن ماجاء في مسح الصماخ « عن الربيع قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدخل أصبعه في حجري أذنيه ، رواه ابن ماجه ( يمسح ما استرخى إلى النهاية ) يعني الشعر ( وليس لهما ) للمرأة ( المسح على الوقاية ) وهو الخمار الذى تجعله فوق رأسها وليس للرجل أن يمسح فوق العمامة ( وليدخلا يديهما ) في رد المسح ( تحت عقاص شعرهما برد مسح باقتصاص فليغسلن رجليه ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن غسل الرجلين مع الكعبين فرض ( وليخلل ندباً أصابعهما ) فعند المالكية تخليل أصابع الرجلين مندوب ، وعند غيرهم سنة ماجاء فيه عن المستورد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل أصابع رجليه بخنصره » رواه ابن ماجه والترمذي وأبو داود ( وليغسل عرقوبه وعقباً وكلما يزلق ) ينبو عنه الماء أو يعمها حتى يعمم ماجاء في الأعقاب « عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوماً وأعقابهم تلوح فقال ويل للأعقاب في النار أسبغوا الوضوء » رواه أبو داود ومن فرائض الوضوء النية عنية عند المالكية والشافعية ، وعند الحنابله شرط ، وعند الحنفية سنة والفور عند المالكية فرض إن ذكر في العمد يبني مالم يحصل الطول المقدر بجفاف آخر عضو في زمن معتدل وفي النسيان يبني مطلقاً ، وعند الحنابلة فرض وهو أن لايؤخر عضوا حتى يجف ماقبله بزمن معتدل وعند غيرهم سنة والدلك المالكية فرض وعند غيرهم سنة ، والترتيب عند الشافعية والحنابلة فرض ، وعند غيرهم سنة

وَالشَّفع وَالتَّثْلِيثُ مَنْدُوبَانِ  لِمن بِالأَولَى كَانَ ذَا إِتْقَانِ
وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ فِي إِحْكَامِ  الأَمْرِ سَوَاءٌ لِذِى الأَحْكَامِ

وَذِكْرُهُ الوَارِدُ بعده اسْتُحِبْ وَعَمَلُ الْوُضُوءِ للهِ يَجِبْ

كَمَا بِهِ أَمَرَ وَالتَّطْهِيرَا مِنَ الذُّنوبِ يُرْتَجى وَلْيُشْعِرَا

لِيَكُونَ ذَا تَأَهُّبًا تَنَظُّفَا لِأَنْ يُنَاجِي رَبَّهُ وَيَقِفَا

بين يَدَيْهِ لِأَدَاءِ مَا افترض وَلِخُضُوعِهِ لِمَا مِنْهُ عرض

فَيُنْتِجُ الْعَمَلَ بِالْيَقِينِ فِي ذَاكَ مَعْ تَحَفُّظٍ فِي الدِّينِ

فَإِنَّمَا تَمَامُ كُلِّ عَمَلِ لِحُسْنِ نِيَّةٍ بِهِ فَأَكْمِلِ

( والشفع والثلث ) فى المغسول ( مندوبان لمن بالأولى كانذا اتقان ) بأن تكون عمت العضو وإلا فتعتبر الثانية أولى اتفق أهل المذاهب الأربعة أن تعميم العضو المغسول فرض وشفع غسله وثلثه عند المالكية مندوبان ، وعند غيرهم سنة ما جاء فى الوضوء مرة ومرتين وثلاثا « عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها يده الأخرى ثم مسح برأسه ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ » وعن عبد الله بن زيد « أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين » مرتين وعن حمران مولى عثمان أنه رأى عثمان بن عفان دعى بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه فى الإناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويده إلى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله ما تقدم من ذنبه رواهم البخارى ( وليس كل الناس فى إحكام ) التعميم بالغرفة الواحدة ( سواء ) إذ منهم السمين الذى لاتعمم الغرفة الواحدة عضوه فيتعين عليه ما يحصل به التعميم ولو الثلاث وينوى بها الفرض ثم يعمل الشفع والتثليث ( لذوى الأحكام ) الشرعية ( وذكره الواردة ) فى الحديث ( بعده استحب ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الاتيان بالذكر الوارد بعده مستحب ما جاء فيه « عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » رواه مسلم والترمذى وزاد اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين ( عمل الوضوء لله ) خالصاً ( كما به أمر ) فى كتابه ( والمتطهر من الذنوب يرتجى ) الرجاء تعلق القلب بمرغوب فيه مع الاخذ فى السبب والوضوء يرتجى به المتوضىء أن يطهره من الاوساخ الحسية والمعنوية وهى الذنوب ما جاء فى تطهيره للذنوب « عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرجت كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب » رواه مالك ومسلم وليشعر ( لنفسه ) يكون ذا ( الوضوء ) تأهبا استعدادا ( تنظفا ) تطهيرا من الاحداث والذنوب ( لأنه ) العبد ( يناجى ربه ويقف بين يديه لأداء ما افترض ) عليه ( بخضوعه ) بالركوع والسجود ( لما منه عرض ) حصل ( فينتج

العمل باليقين ( بالاخلاص ) فى ذاك مع تحفظ فى الدين ( فى الوضوء بأن يأتى به على الوجه الأكمل ) فانها تمام ( صحة كل عمل بحسن نية به فأكمل وحسنها يكون بالاخلاص والوضوء فيه الثواب الجزيل ما جاء فيه « عن أبى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ مابين السماء والأرض والصلاة نور والزكاة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها رواه مسلم والترمذى وابن ماجه واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن استقبال القبلة حال الوضوء والاشتغال بالذكر مندوبان وكذلك تجديد الوضوء ما جاء فى تجديده عن ابن عمر « قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على طهر كتبت له عشر حسنات » رواه أبو داود والترمذى

## باب الغسل

| | |
|---|---|
| والغُسْلُ لِلْجَسَدِ بِالْجَنَابَه | والْحَيْضِ والنِّفَاسِ خذْ إجَابَه |
| وبِالْأَدَا الغَاسِلُ نَدْبًا بَدَأَ | ومَرَّةً كَمَا مَضَى توَضَّأَ |
| وقِيلَ بِالتَّقْدِيمِ والتَّأخِيرِ | فِى غُسْلِ رِجْلَيْهِ وبالتَّخْيِيرِ |
| ثمَّ يُخَلِّلُ أُصُولَ الشَّعَرِ | ببَلَلٍ نَزْرٍ مِنَ المؤَخَّرِ |
| ثمَّ عَلَى الرَّأْسِ ثَلاثَ غَرَفَاتْ | يَغْرِفُ غَاسِلاً بِهِنَّ وَاكِفَاتْ |
| بِضَفْتِهِ الشَّعْرَ ولاَ يَحُلُّ | ضَفْرًا فَشِقُّهُ اليَمِينُ قَبْلُ |
| وَيَتَدَلَّكُ بِإِثْرِ صَبٍّ مَا | وعَاوِدَ الْمَشْكُوكَ أَو يُعَمِّمَا |
| وعُمْقُ سُرَّةٍ وتَحْتَ الذقَنِ | تابِعْ وخَلِّلْ كُلَّ شَعَرٍ وأَيْقِنِ |
| والابْطُ والرُّفْغَ وبيْنَ الأَلْيَتَيْنْ | وأَسْفَلِ الرِّجْلِ وطيِّ الرُّكْبَتَيْن |
| والخَتْمُ لِلوضوء والغُسْلِ يُرَى | فِى غسْلِ رجْلَيهِ إذَا مَا أخرى |
| ولْيَتَحَفَّظْ أَنْ يَمَسَّ الذَّكَرَا | ببَطْنِ أَوْ جَنْبِ يَدٍ فَإِنْ عَرى |
| مِنْ بَعْدِ إيعَابٍ تَوَضَّأَ وَفِى | غَسْلٍ أَعَادَهُ وينْوِى مَا قُفِى |

( والغسل للجسد بالجنابة ) منّ الجنابة ( والحيض والنفاس خذ إجابة اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الغسل من

من الحيض والجنابة والنفاس فرض قال الله تعالى ( وإن كنتم جنبا فاطهروا ) وعلى أن تعميم الجسد بالماء فرض ( وبالأدا الغاسل ندباً بدا ) فأول مايعمل المغتسل التسمية وهي مندوبة عند المالكية وسنة عند الشافعية والحنفية وواجبة عند الحنابلة وتسقط بالسهو والجهل ثم النية وهي فرض عند المالكية والشافعية وشرط عند الحنابلة وسنة عند الحنفية ثم يغسل يديه إلى الكوعين فعند المالكية مندوب وعند غيرهم سنة ثم يغسل مابفرجه وما على جسده من الأذى وهما عند المالكية مندوبان وعند غيرهم سنة ( ومرة كما مضى توضأ ) ثم بعد غسل ماعلى فرجه وجسده من الأذى يتوضأ وهو عند المالكية مندوب وعند غيرهم سنة ماجاء في ذلك « عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله » رواه البخاري ومالك « وعن ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره ثم مسح يده بالأرض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم أفاض على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه » رواه البخاري وعند المالكية والشافعية المضمضة والاستنشاق سنة وعند غيرهم فرض ( وقيل بالتقديم ) للغسل ( والتأخير في غسل رجليه وبالتخيير ) إن شاء قدم غسلهما وإن شاء ختم بهما غسله ( ثم يخلل أصول الشعر اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن تخليل الشعر إلى أن يصل الماء إلى أصوله فرض على المغتسل ما جاء فيه ) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة »أروه أبو داود وعن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا غتسل من الجنابة غسل يديه ويتوضا وضوءه للصلاة ثم اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد نغترف منه جميعاً » رواه البخاري ومسلم ( يبلل نزر ) قليل ( من المؤخر ) بشعر الرأس بالماء فتنسد المسام التي في الرأس لئلا يزكم ( ثم على الرأس ثلاث غرفات يغرف غاسلا بهن اكفات ) تثليث الرأس مندوب عند المالكية وعند غيرهم سنة ( بضفته ) يعرك ويحرك ( الشعر ولا يحل ضفراً ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المغتسل ليس عليه نقض شعره المضفور سواء كان رجلا أو امرأة ماجاء في ذلك « عن أم سلمة قالت قلت يارسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفا نقضه لغسل الجنابة قال لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين رواه مسلم وأبو داود عند الحنابلة قول بأنها تنقضه للغسل من الحيض والنفاس دون الجنابة ( فشقة الأيمن قبل ) فعند المالكية تقديم الأعالي على الأسافل والميامن على المياسر مقدوب وعند غيرهم تقديم الميامن على المياسر سنة ( ويتدلك بإثر صب ما ) فعند المالكية الدلك والموالاة فرض وعند غيرهم سنة ( وعاود المشكوك أو يعمما ) إلى أن يتحقق التعميم (وعمق السرة وتحت الدقن تابع ) هما ( وخالل كل شعر وأيقن ) بوصول الماء إلى ماينبو عنه الماء ( والإبط والرفق وبين الأليتين وأسفل الرجل وطى الركبتين ) تابع هذه المذكورات بالغسل ( والختم للوضوء والغسل يرى غسل رجليه إذا ما أخرا ) إذا أخر غسلهما ( وليتحفظ ) إذا كان يريد أن يصلي بهذا الغسل ( أن يمس الذكر ببطن أوجنب يدفإن عرا ) فإن وقع شيء من نواقض الوضوء ( من بعد تمام الغسل ( توضأ وفي غسل أعاده) يعني ما تقدم من أعضاء الوضوء (وينوي ماقفي) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الغسل يكفي عن الوضوء لأنه أعم منه ماجاء في ذلك « عن ابن عمر أن النبي صلى الله سئل عن الوضوء بعد الغسل فقال وأي وضوء أفضل من الغسل » رواه الحاكم

## ( باب التيمم )

التيمم في اللغة القصد واصطلاحاً طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية بالصعيد الطاهر قال الله تعالى ( وإن

كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه .

لِعَدَمِ المَــا يَجِبُ التَّيَمُّمُ ‏ أَو مَرَضٌ خِيفَ بهِ أَو مُولِمُ

وَآخِرَ الْوَقتِ لِرَاجٍ وَالْوَسَطْ ‏ لِلْمُتَرَدِّدِ بِعَكْسِ مَنْ قَنِطِ

وَلْيُعِدَنْ فِي الوقتِ مَنْ لم يجِدِ ‏ مُنَاوِلاً وَخَائِفًا كَأَسَدِ

وَرَاجٍ إِنْ قَدَّمَ وَاليَائِسُ إِنْ ‏ وَجَدَ غَيْرَهُ بِعَكْسِ مَن يَقِن

وَلاَ يُصَــلِّي بِتَيَمُّمٍ فَرْدْ ‏ فرْضانِ وَالثَّانِي إِذَا صُلِّيَ فَسَدْ

وَبِصَعِيدٍ طاهِرٍ وَهُوَ مَا ‏ ظَهرَ فَوْقَ أَرْضِهِ تيمَّمَا

يَضْرِبُ الأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَنَفَضْ ‏ نفْضًا خَفِيفًا مَا عَلَيْهِمَا عَرَضْ

فَيَمْسَحُ الوَجْهَ جَمِيعًا بِهِمَا ‏ مَسْحًا خَفِيفًا ثُمَّ يَضْرِبْ بِهِمَا

وَلْيَجْعَلَنْ أَصَابِعَ الْيُسْرَى عَلَى ‏ أَطْرَافِ يُمْنَاهُ يُمِرُّهَا إِلَى

مَرْفِقِهِ وَقَدْ حَنَى الأَصَابِعَا ‏ ثُمَّ عَلَى البَاطِنِ يَلْوِي طالِعًا

لِلْكُوعِ يُجْرِي بَاطِنَ الْبِهْمِ عَلَى ‏ ظاهِرِ إِبْهَامِ اليَمِينِ وَعَلَى

وَهَكَذَا الْيُسْرَى فَإِنْ كوعًا وَصَلْ ‏ مَسَحَ كَفَّهُ بِكَفِّهِ كَمَلْ

وَهَذِهِ صِفَــةُ الاِسْتِحْبَابِ ‏ وَالفَرْضُ مَسْحُهُ مَعَ الإِيعَابِ

وَلَيْسَ لِلْحَدثِ رافِعًا فَمَا ‏ يَسْقُطُ غُسْلُ جُنُبٍ وَجَدَ مَا

وَلاَ يَحِلُّ وَطْأُ مَنْ عَنْهَا انقَطَعْ ‏ دَمُ كَحَيْضٍ بِتَيَمُّمٍ وَقَعْ

حَتَّى تَطَهَّرَا بِمَاءٍ انْتَبِهِ ‏ وَيَجِدَا مَا يَتَطَهَّرَانِ بِهْ

( لعدم الماء يجب التيمم ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن التيمم يجب على المصلى إذا لم يجد الماء للصلاة ( أو مرض خيف به أو مؤلم ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من خاف حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء أن حكمه التيمم للصلاة ماجاء فى ذلك « عن أبى هريرة قال جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم يارسول الله إنى أكون فى

الرمل أربعة أشهر أو خمسة أشهر فتكون فينا النفساء والحائض والجنب فما ترى قال عليك بالتراب » رواه أحمد وعن جابر قال خرجنا فى سفر فأصاب رجل منا حجر فشجه فى رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال هل تجدون لى رخصة فى التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فانما شفاء العى السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم » رواه أبو داود ( وآخر الوقت لراج ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن راجى الماء يندب له تأخير الصلاة لآخر الوقت ( والوسط لمتردد ) اتفقوا على أن المتردد يندب له أن يصلى وسط الوقت ( بعكس من قنط) فيصلى فى أول الوقت استحباباً ليحوز فضيلة أول الوقت ( وليعدن ) ندباً ( فى الوقت ) المختار ( من لم يجد مناولا ) يناوله الماء وهو عاجز عن الوصول إليه لمرض أو زمانة ( وخائف كأسد ) أو لص إن تبين عدم ما يخافه لتقصيره وأما لو تبين ما خافه أو لم يتبين شىء فلا إعادة ( وراج إن قدم ) أول الوقت ما جاء إعادته ( عن أبى سعيد قال خرج رجلان فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصليا ثم وجدا الماء فى الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذى لم يعد أصبت السنة وقال للذى توضأ وأعاد لك الأجر مرتين ) رواه أبو داود ( واليأس إن وجد غيره بعكس من يقن ) من تيقن عدم الماء وصلى ثم وجد الماء فلا إعادة عليه اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول فى الصلاة أن تيممه بطل وعلى أن من تيمم وصلى وبعد ما فرغ من الصلاة وجد الماء أن صلاته صحيحة وعند المالكية والشافعية من دخل الصلاة بالتيمم ثم وجد الماء فيها أتم صلاته وهى صحيحة وعند الشافعية القطع أفضل وعند غيرهم بطلت صلاته ومن خاف باستعمال الماء فوات الوقت فعند المالكية قول بأنه يتيمم محافظة على الوقت وقول بأنه يتوضأ وعند غيرهم يتوضأ ولا يصح له التيمم ( ولا يصلى نتيمم فرد فرضان والثانى إذا صلى فسد ) فعند المالكية والشافعية لا يصلح أن يصلى بالتيمم فرضان ما جاء فى ذلك ( عن ابن عباس من السنة أن يصلى الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للأخرى ) رواه الطبرانى فى الكبير وعند غيرهم يجوز أن يصلى به ما شاء من الفرائض (بصعيد طاهر هو ما ظهر فوق أرضه تيمما ) فعند المالكية الصعيد الذى يصح به التيمم هو كل ما كان من أجزاء الأرض من تراب ورمل وحجر وغير ذلك إذا كان طاهرا ما عدا الذهب والفضة والمعدن إذا نقل والجص والجير والمحروق وعند الشافعية والحنابلة الصعيد الذى يصح به التيمم هو التراب الطاهر الذى له رمل يعلق باليدين وعند الحنفية الصعيد الطهور الذى يصح به التيمم هو كل ما كان من أجزاء الأرض ولو طوباً محروقاً ما عدا الزجاج والمعادن المنقولة واللؤلؤ والجص والذهب والفضة والنحاس والحديد فكل شىء يضيع بالاحراق لا يصح به التيمم واتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه لا يصح التيمم بنبات الأرض كالحشيش والخشب ومن وجد ماء يكفيه لبعض أعضاء الوضوء فعند المالكية والحنفية لا يجب عليه استعماله بل يقتصر على التيمم وعند غيرهم يجب عليه استعماله ثم تيمم واتفقوا على أنه إذا كان معه ماء وخشى باستعماله فوات نفسه أو محترم معه أنه يتيمم وعلى أنه إن وجد ماء يباع أخذه إن كان لا يضطر لثمنه ولم يطلبوا فيه أكثر من ثمنه فلا ( يضرب الأرض بيديه وتفض ) هما ( تفضاً خفيفاً ما عليهما عرض فمسح الوجه جميعاً بهما مسحاً خفيفاً ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن مسح الوجه فى التيمم فرض وعلى أن الضربة الأولى كذلك ما جاء فى ذلك ( عن عمار بن ياسر قال كنت فى سفر فأجنبت فتمعكت فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبى ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه ) رواه البخارى ( وعن الأسلع بن شريك أن رسول الله ﷺ علمه التيمم فضرب بكفيه الأرض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ) رواه البيهقى ( ثم يضرب بهما ) بيديه ( وليجعلن أصابع اليسرى على أطراف يمناه يمرها إلى مرفقه وقد حنى الأصابع ثم على الباطن يلوى طالعاً للكوع يجرى باطن البهم على ظاهر إبهام اليمين وعلى وهكذا اليسرى ) بها يفعل ( فإن كوعا وصل مسح كفه بكفه كمل وهذه صفة الاستحباب والفرض مسحه مع الإيعاب ) اتفق أهل المذاهب

الأربعة على أن مسح اليد إلى الكوع فى التيمم فرض وعند المالكية والحنابلة المسح من الكوع إلى المرفق سنة وعند غيرهم فرض والضربة الثانية سنة ماجاء فيهما عن ( ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين )رواه الحاكم وعند المالكيه الموالاة وهى أن يكون متصلا بالصلاة وموالاته فرض وعند الحنابلة الموالاة واجبة وعند غيرهم سنة وعند المالكية والشافعية والحنفية النية فرض وعند الحنابلة شرط والترتيب بأن يقدم الوجه على اليدين عند الشافعية والحنابلة فرض وعند غيرهم سنة وعند المالكية تقديم الميامن على المياسر مستحب وعند غيرهم سنة واتفقوا على أن نزع الخاتم إلى أن يمسح ماتحته فرض وعند المالكية والحنفية تخليل أصابع اليدين فرض وعند غيرهم سنة ( وليس للحدث رافعاً ) فعند المالكيةالتيمم لايرفع الحدث ولكنه يبيح العبادة وإن كان حدثاً أكبر نواه وينقضه ما ينقض الوضوء ووجود الماء للقادر على استعماله ويجوز للمسافر والمريض أن يتيمما للفريضة والنافلة استقلالا ولغير ذلك وأما الحاضر الصحيح العادم للماء فيتيمم للفريضة ويصلى به ماشاء من النوافل وغيرها ولا يتيمم للنفل استقلالا ولايجوز أن يصلى الفرض بتيمم النفل ولايتيمم للجمعة والجنازة إلا إذا تعينت وعند الشافعية التيمم لا يرفع الحدث ولكن ينوى استباحة الصلاة فالمريض والعادم للماء يصلى به ماشاء ويصلى النفل بتيمم الفرض وكذا الجنازة ومس المصحف والطواف ولا يصلى الفرض بتيممهم ويصلى بتيمم النفل على الجنازة ويمس المصحف ومبطلاته نواقض الوضوء ووجود الماء وعند الحنفية التيمم يرفع الحدث فينوى الطهارة أو استباحة الصلاة ولا يشترط نية التيمم للحدث أو للجنابة ويصلى به ما شاء فيجوز أن يصلى فرائض بتيمم وأن يصلى الفريضة بتيمم النفل وإن خاف فوات الجنازة أو العيد لو اشتغل بالوضوء تيمم ولا يتيمم للجمعة إن خاف فوتها إذا اشتغل بالوضوء وينقضه نواقض الوضوء ووجود الماء إن قدر على استعماله وعند الحنابلة التيمم لايرفع الحدث وإنما يبيح العبادة وتتعين النية لمايتيمم له فينوى استباحة الصلاة من الجنابة إن كان جنباً أو من الحدث إن كان محدثاً أو منهما ويصلى به ماشاء من فرض ونفل ويصلى النفل بتيمم الفرض وأما تيمم النفل فلا يستبيح به الفرض ومبطلاته نواقض الوضوء ووجود الماء إن قدر على استعماله وخروج الوقت ماعدا الجمعة إذا دخلها بالتيمم وخرج الوقت وهو فيها فلا تبطل ( فما يسقط غسل جنب وجدما ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الجنب العادم للماء أو الخائف من استعماله حدوث مرض أو زيادته أوتأخر برء أن فرضه التيمم فإذا وجد الماء وقدر على استعماله وجب عليه الغسل ما جاء فى ذلك ( عن أبى ذر قال إنى أجتويت المدينة فأمر لى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود من نعم فقال لى اشرب من ألبانها فقال أبو ذر فكنت أعزب على الماء ومعى أهلى فتصيبنى الجنابة فأصلى بغير طهور فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهو فى رهط من أصحابه وهو فى ظل المسجد فقال أبو ذر فقلت نعم هلكت يارسول الله قال وما أهلكك فقال إنى كنت أعزب عن الماء ومعى أهلى فتصيبنى الجنابه فأصلى بغير طهور فأمرلى رسول الله صلى الله بماء فجاءت جارية سوداء بعس يتخضخض ما هو بملآن فتسترت إلى بعيرى واغتسلت ثم جئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك وعن عمرو بن العاص قال احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابى الصبح فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ياعمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال فقلت إنى سمعت الله يقول ( ولاتقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ) ( فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً ) رواهما أبو داود ( ولا يحل وطء من عنها انقطع دم كحيض ) أدخلت الكاف النفاس ( بتيمم وقع ) حصل فعند المالكية والشافعية والحنابلة لا يحل الاستمتاع بالحائض أو النفساء بما بين السرة والركبة ولو انقطع الحيض وتيممت وصلت إلا أن يحصل طول ويتضرر الزوج بعدم الاستمتاع كأن يتعذر على المرأة الطهر بالماء لعدمه أولعدم قدرتها على استعماله فيجوز له وطؤها بتيمم تحل به الصلاة وعند الحنفيه يحرم الاستمتاع بما بين سرة وركبة الحائض والنفساء فإذا انقطع الحيض لأكثر مدة الحيض وهى عشرة

أيام جاز الاستمتاع بدون غسل وإن انقطع لأقل من ذلك فلا يحل إلا أن تغتسل أو يمضى وقت الصلاة التى انقطع فيها الدم ويجوز وطء النفساء إذا انقطع لأكثر مدة النفاس وهى أربعون يوماً بدون غسل أو يمضى وقت الصلاة التى انقطع فيها الدم ( حتى تطهرا بماء ) بأن تغتسلا ( قال الله (ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ) ( انتبه ) لما ذكر ( ويجدا ما يتطهران به ) من الماء لأنه مع عدم الماء لا يجوز أن يدخل على نفسه الحدث الأكبر إلا لطول يحصل به ضرر فيجوز له وعند غير المالكية يجوز له مطلقا ما جاء فى ذلك ( عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله الرجل يغيب لا يقدر على الماء أيجامع أهله قال نعم ( رواه أحمد ) وعن حكيم بن معاوية عن عمه قال قلت يارسول الله إنى أغيب عن الماء ومعى أهلى أفأصيب منهم قال نعم قلت يارسول الله إنى أغيب الشهر قال وإن غبت ثلاث سنين رواه الطبرانى

## باب المسح على الخفين

بابٌ لهُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ... وَبَطَلَ الْمَسْحُ بِنَزْعِ ذَيْنِ
وَذا إذا أَدْخَلَ بَعْدَ الغسلِ فِى ... طَهارَةٍ كامِلَةٍ لا تَنْتَفِى
وَذَا إِذ أَحْدَثَ بَعْدَ أَصْغَرَا ... ثُمَّ تَوَضَّأَ فَمَسْحُهُ يُرَى
وَيَنْبَغِى أنْ يَجْعَلَ الْيُمْنَى عَلَى ... خُفٍّ منْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ الْعُلَى
وَيَدَهُ الْيُسْرَى تحتهَا إِلَى ... كَعْبِهِ وَالْيُسْرَى كَذَا أو جَعَلا
يُسْرَاهُ فَوقَهَا وَالْيُمنَى أَسْفَلاَ ... وَكُلُّ حَائِلٍ كَطِينٍ أَبْطَلاَ
وَقِيلَ يَبْدَأُ مِنَ الكَعْبِ إِلَى ... أَصابِعِ لِلْقَشْبِ أَلاَّ يَحْمِلاَ

( باب له المسح على الخفين ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز المسح على الخف بشرطه أن يكون محزوزا طاهرا ستر محل العرض وأمكن تتابع المشىء به ما جاء فيه ( عن المغيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج لحاجة فاتبعه المغيرة بأداوة فيها ماء فصب عليها حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين ) رواه البخارى ومسلم ( وعن إبراهيم عن همام قال يال جرير ابن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له تفعل هذا وقد بلت قال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال إبراهيم فكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة ) رواه مسلم وأحمد وقال ليس فى قلبى من المسح شىء فيه أربعون حديثاً وعند المالكية ليس فى المسح حد ما جاء فى ذلك ( عن أبى ابن عمارة وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم للقبلتين أنه قال يارسول الله أمسح على الخفين قال نعم قال يوماً قال يوماً قال ويومين قال ويومين قال وثلاثة قال نعم وماشئت رواه أبو داود وأحمد وعند غيرهم يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليها تبدأ من الحدث ما جاء فى ذلك عن عوف ابن مالك

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين فى عزوة. تبوك ثلاثة أيام للمسافر ولياليهن وللمقيم يوما وليلة رواه أحمد (وبطل المسح بنزع ذين ) فعند المالكية والشافعية والحنفية من نزع حفيه أو أحدهما وهو على طهور غسل قدميه ولكن عند المالكية يغسلهما حالا كالفور فإن حصل طول بطل وضوءه وعند الحنابلة من نزع خفيه أو أحدهما بطل وضوءه ( وذا إذا أدخل ) خفيه ( بعد الغسل ) لهما ( فى طهارة ) مائية (كاملة لاتنتفى ) فعند المالكية والشافعية والحنابلة لايصح المسح على الخفين إلا إذا لبسهما بعد طهارة مائية كاملة ماجاء فى ذلك ( عن المغيرة قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فأهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما ) رواه البخارى ومسلم وعند الحنفية لو غسل رجليه مقدما ثم أدخل خفيه أتم وضوءه جاز له المسح (وذا إذا أحدث بعد أصغرا ) وأما إذا كان الحدث جنابة وجب عليه نزع خفيه وغسل رجليه وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على ذلك ما جاء فى ذلك ( عن على قال كان يأمرنا النبى صلى الله عليه وسلم إذا كنا سفراً أو مسافرين ألا تنزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن غايط ونوم وبول ) رواه أحمد ( ثم توضأ فمسحه يرى ) بلا خلاف ( وينبغى ) يندب ( أن يجعل ) يده ( اليمنى على خف من أطراف الأصابع العلى ) وعند المالكية مسح أعلى الخف كله فرض وعند الشافعية الفرض مسح جزء من أعلاه ولو قل ويسن مسح أعلاه وعند الحنفية الفرض مسح مقدار ثلاثة أصابع من أصابع اليد من أعلاه وعند الحنابلة يجب مسح أكثر أعلى الخف ماجاء فى مسح أعلاه ( عن على قال لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه أبو داود وعن المغيرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهور الخفين رواه أحمد ( ويده اليسرى تحيتها إلى كعبيه ) فعند المالكية مسح أسفل الخف مندوب وعند الشافعية يسن وعند غيرهم لايسن ماجاء فى مسح أسفله عن المغيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح أسفل الخف وأعلاه رواه أحمد ( واليسرى كذا أو جعلا يسراه فوقها ) أى الرجل ( واليمنى أسفلا ) الرجل ( وكل حائل كطين أبطلا ) فكل حائل على الخف أزاله ليكون المسح على الخف ( وقيل يبدأ ) فى المسح ( من الكعب ) ويمر يديه ( إلى ) جهة ( أصابع ) لئلا يصل شىء من رطوبة ما مسح من خفيه إلى عقب خفه ( للقشب ) مخافة القشب ( أن لايحملا ) الذى تحمله اليدان .

## باب فى أوقات الصلاة وأسمائها

الصُّبحُ والْفَجْرُ هِي الْوُسْطَى لَدَى ... أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَوَقْتُها ابْتَدَا

هُوَ انْصِدَاعُ فَجْرِ الْمُعْتَرِضِ ... بالضَّوْء فِي أَقْصَى الْمَشَارِقِ ارْتُضِي

آخِرُهُ الإسْفارُ ذو إنْ سَلَّما ... مِنْها بَدَا حَاجِبُ شَمْسِهِ وَمَا

بَيْنَهُمَا فَوَاسِعٌ وأَفضَلُهْ ... أَوَّلُهُ ووقْتُ ظُهْــــرٍ أَوَّلُهْ

زَوالُ قُرْصِ الشَّمْسِ عَنْ كَبْدِ السَّما ... أَىْ أَخَذَ الظِّلُّ يَزِيدُ وَسَمَا

وَيَنْبَغِى فِي الصَّيْفِ أن تُؤَخَّرا ... حَتَّى يَزِيدَ الْفَىْء رَبعاً قَدَرَا

وقِيلَ ذَاكَ فِي المَساجِدِ لِأَنْ ... تُدْرَسَ والتَّقْدِيمُ لِلْفَذِّ حَسَنْ

وقِيلَ فِي شِـدَّةِ حَرٍّ أَجْوَدُ ... إِبْرَادُها فَفِي الحَدِيثِ أَبْرِدُوا

وَآخِرُ الظُّهْرِ وَصَدْرِ العَصْرِ أَن ... يَصِيرَ فَيْءُ الشَّيْءِ مِثْلَهُ وعَن

لِلاصْفِرارِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ ... لِلْمَغْرِبِ الشَّاهِدِ وقْتَ المُمْسِ

ولِلْعِشاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ ... لِلثُّلْثِ والبَيَاضُ لَغْوٌ إِن بَقِي

ثُمَّ المُبادَرَةُ بالصَّـلاةِ ... تُنْدَبُ فِي أَوائِلِ الأَوْقاتِ

وفِي المُدَوَّنَةِ تَأْخِـيرُ العِشاَ ... نَزْرًا لِلاجْتِماعِ مَنْدُوبٌ فَشَا

وَالنَّوْمُ قَبْلَهَا كَرِيهٌ والـكَلِمْ ... لِغَيْرِ شُغْلٍ بَعْدَهَا مِنَ المُهِمْ

اتفق علماء المسلمين على أن الصلاة هى إحدى أركان الأسلام الخمسة وعلى أن المفروض على الناس خمس صلوات فى اليوم والليلة فمن أنـكر وجوبها ولم يـكن قريب عهد بالإسلام ارتد يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل كافراً ومن اعترف بوجوبها وامتنع من أدائها فهو فاسق إن كان عاقلا بالغاً ولا يـكفر وعند المالـكية والشافعية والحنابلة يقتل وعند الحنفية يؤدب إلى أن يصلى واتفقوا على أنها فرضت ليلة الإسراء ما جاء فى ذلك( عن طلحة بن عبيد الله قال جاء رجل إلى رسول الله صـلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليـه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة فقال هل على غيرها قال إلا أن تطوع قال رسـول الله صلى الله عليـه وسلم وصيام رمضان قال هـل على غيره قال لا إلا أن تطوع قال وذكر له رسـول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع قال فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص قال رسول ﷺ أفلح إن صدق ) وعن مالك بن صعصعة قال قال النبي صلى الله عليـه وسلم بينما أنا عند البيت بين النائم واليقظان وذكر يعنى رجلا بين رجلين فأتيت بطست من ذهب ملىء حكمة وإيمانا فشق من النحر إلى مراق البطن ثم غسل البطن بماء زمزم ثم ملأ حكمة وإيمان وأتيت بدابة أبيض دون البغل وفوق الحمار البراق فانطلقت مع جبريل حتى أتينا سماء الدنيا قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمـد قيل وقد أرسـل إليه قال نعم قيل مرحباً به ولنعم المجىء جاء فأتيت على آدم فسلمت عليه فقال مرحباً بك من ابن ونبى فأتينا السماء الثانية قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل أرسل إليه قال نعم قايل مرحبا به ولنعم المجىء جاء فأتيت على عيسى ويحيى فقال مرحباً بك من أخ ونبى فأتينا السماء الثالثة قيل من هذا قال جبريل قيل من معك قال محمد قيل وقد أرسل إليه قال نعم قيل مرحباً به ولنعم المجىء جاء فأتيت يوسف فسلمت عليه فال مرحباً بك من أخ ونبى فأتينا السماء الرابعة قيل من هذا قيل جبريل قال من معك قال محمد قيل وقد أرسل إليه قال نعم قيل مرحباً به ولنعم المجىء جاء فأتيت على إدريس فسلمت عليه فقال مرحباً من أخ ونبى فأتينا السماء الخامسة قيل من هـذا قال حبريل قيل ومن معك قال محمـد قيل وقد أرسل إليه قال نعم قيل مرحباً به ولنعم المجىء جاء فأتينا هارون فسلمت عليـه فقال مرحباً بك من أخ ونبى فأتينا السماء السادسة قيل من هـذا قال جبريل قيل من معك قال محمد قيل وقـد

أرسل إليه قيل مرحباً به ولنعم المجئ جاء فأتيت على موسى فسلمت عليه فقال مرحباً بك من أخ ونبى فلما جاوزت بكى فقيل ما أبكاك قال يارب هذا الغلام الذى بعث بعدى يدخل الجنة من أمته أفضل مما يدخل من أمتى فأتينا السماء السابعة قيل من هذا قال جبريل قال من معك قال محمد قيل وقد أرسل إليه قال نعم مرحباً به ولنعم المجئ جاء فأتيت على إبراهيم فسلمت عليه فقال مرحباً بك من ابن ونبى فرفع لى البيت المعمور فسألت جبريل فقال هذا البيت المعمور يصلى فيه كل يوم سبعون ألف ملك إذا خرجوا لم يعودوا إليه آخرما عليهم ورفعت لى سدرة المنتهى فأذا نبقها كأنه قلال هجر وورقها كأنه آذان الفيول فى أصلها أربعة أنهار نهران باطنان ونهران ظاهران فسألت جبريل فقال أما الباطنان ففى الجنة وأما الظاهران فالنيل والفرات ثم فرضت على خمسون صلاة فأقبلت حتى جئت موسى فقال ما صنعت قلت فرضت على خمسون صلاة قال أنا أعلم بالناس منك عالجت بنى إسرائيل أشد المعالجة وإن أمتك لاتطيق فارجع إلى ربك فاسأله فرجعت فسألته فجعلها أربعين ثم مثله ثم ثلاثين ثم مثله فجعل عشرين ثم مثله فجعل عشرا فأتيت موسى فقال مثله فجعلها خمساً فأتيت موسى فقال ماصنعت قلت جعلها خمساً فقال مثله قلت فسلمت فنودى إنى قد أمضيت فريضتى وخففت عن عبادى وأجزى الحسنة عشراً ) رواهما البخارى واللفظ له ومسلم وأعظم ركن من أركان الإسلام بعد الشهادة الصلاة ما جاء فيها ( عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً ما تقول ذلك يبقى من درنه قالوا لا يبقى من درنه شىء قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا و عن عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قال من توضأ فأحسن الوضوء ثم قام إلى الصلاة فأتم ركوعها وسجودها كفرت عنه مابينها وبين الصلاة الأخرى ما لم يصب مقتلة يعنى كبيرة )رواهما أحمد ( الصبح والفجر هى الوسطى لدى أهل المدينة ) فعند المالكية والشافعيه الصلاة الوسطى هى الصبح وعند الشافعية قول بأنها العصر ما جاء فى ذلك ( عن يونس مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال أمرتنى عائشة أن اكتب لها مصحفاً ثم قالت إذا بلغت هذه الآية فآذنى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها فأملت على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ) رواه مالك والشافعى وعن مالك أنه بلغه أن على بن أبى طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح قال مالك وقول على وابن عباس أحب ماسمعت إلى فى ذلك وعند غيرهم الصلاة الوسطى صلاة العصر ما جاء فى ذلك( عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلاة الوسطى صلاة العصر ) رواه أحمد ( ووقتها ابتدا هو ) من( انصداع فجرها المعترض بالضوء فى أقصى المشارق ارتفى ) هو الفجر الصادق دون الكاذب ما جاء فيه ( عن قيس بن طلق عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس الفجر المستطيل فى الأفق ولكنه المعترض الأحمر ) رواه أحمد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن أول وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق ( آخره الاسفار ذو إن سلما منها بدا حاجب شمسه ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن وقت الصبح يمتد إلى طلوع الشمس وينتهى بطلوعها ما جاء فى وقتها وغيرها ( عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم تحضر العصر ووقت العصر مالم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب مالم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الاوسط ووقت الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرنى شيطان ) رواه مسلم ( وما بينهما فواسع ) لانه وقت لها ما جاء فى ذلك (عن عطاء بن يسار قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح قال فسكت عنه رسول الله ﷺ حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة قال هاأنا ذا يارسول الله قال مابين هاذين وقت رواه مالك (أفضله أوله) فعند المالكية والشافعية والحنابلة صلاة الصبح فى أول وقتها أفضل ما جاء فى ذلك ( عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس) رواه مالك والبخارى وعند الحنفية الاسفار بها أفضل ماجاء فى ذلك(عن رافع بن خديج قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر ) رواه أحمد (ووقت ظهر أوله زوال قرص الشمس عن كبد ) وسط ( السماء ) قال الله ( أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن وقت الظهر يدخل بميل الشمس عن وسط السماء ( أى أخذ الظل يزيد ومما وينبغى ) يستحب ( فى الصيف أن تأخرا حتى يزيد الفىء ) الظل ( ربعا قدرا ) ربع قدر قامة ( وقيل ذاك ) الاستحباب ( فى ) أهل ( المساجد لأن يدرك ) الناس فضل الجماعة وهذا عند المالكية والشافعية ، وعند غيرهم يندب التأخير مطلقا ) فالتقديم للفذ حسن ( أفضل ) وقيل فى شدة الحر أجود ولو بردها ( وللفذ ) فى الحديث أبردوا ( ولفظه « عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم . «واشتكت النار إلى ربها فقالت يارب أكل بعضى بعضا فأذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف أشد ما تجدون من الحر وأشدما تجدون من الزمهرير» رواه البخارى ( وآخر الظهر وهو العصر أن يصير فىء ( ظل ) الشىء مثله ( فعند المالكية ينتهى مختار الظهر إذا صار ظل الشىء مثله بغير ظل الزوال وضروريهـا للغروب ، وعند الشافعية والحنابلة آخر وقت الظهر مصير ظل كل شىء مثله بغير ظل الزوال وعند الحنفية آخر وقت الظهر على قول أبى حنيفة إذا صار ظل كل شىء مثليه وعلى قول أبى يوسف ومحمد بن الحسن إذا صـار ظل الشىء مثله ( وعن للاصفرار ) وأما وقت العصر فعند المالكية والشافعية والحنابلة يدخل مختار العصر من انتهاء مختار الظهر إلى أن يصير ظل كل شىء مثليه ثم تكون فى الضرورى إلى الغروب وعند الحنفية وقتها من انتهاء مختار الظهر إلى الغروب ، وعند المالكية والشافعية والحنابلة الأفضل صلاتها فى أول الوقت وعند الحنفية يندب تأخيرها مالم تتغير الشمس : ماجاء فى تعجيلها « عن أنس قال ماكان أحد أشد تعجيلا لصلاة العصر من رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه أحمد « وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس مرتفعة حية » رواه مسلم : ماجاء فى الذى تفوته عن عبد الله بن عمر قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ترك العصر متعمدا حتى تغرب الشمس فكأنما وتر أهـله وماله رواه مالك ومسلم وأحمد واللفظ له وعن أنس قال قال « رسول الله صلى عليه وسلم ألا أخبركم بصلاة المنافق يدع العصر حتى إذاكانت بين قرنى شيطان قام فينقرها نقرات الديك لايذكر الله فيها إلا قليلا » رواه أحمد ومسلم ( وغروب الشمس للمغرب ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن وقت المغرب يدخل بغروب الشمس ما جاء فى ذلك « عن سلمة بن الأكوع أن رسـول الله صلى الله عليـه وسلم كان يصلى المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب » وقال رواه مسلم ( الشاهد ) النجم ما جاء فيه عن أبى نضرة الغفارى « صلى بنا رسول الله صلى الله وسلم العصر بالمخمص قال إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها ومن حافظ عليها كان له أجره مرتين لاصلاة بعدهاحتى يطلع الشاهد والشاهدالنجم» رواه النسائى (وقت المغرب وللعشاء من مغيب الشفق) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن وقت العشاء يدخل بمغيب الشفق وهو الحمرة الباقية بعد غروب الشمس ما جاء فى ذلك ( عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة ) رواه الدارقطنى ( للثلث ) فعند المالكية والشافعية الحنابلة مختار العشاء إلى ثلث الليل وضروريها إلى طلوع الفجر الصادق ، وعند الحنفية وقتها من مغيب الشفق إلى طلوع الفجر ( والبياض لغو إن بقى ) هو الذى يكون بعد الشفق اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه لا عبرة به ( ثم المبادرة بالصلاة تندب فى أوائل الأوقات ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الصلاة فى أول الوقت أفضل ما جاء فى ذلك « عن أم فروة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أفضل قال الصلاة فى أول وقتها » رواه الترمذى ( وفى المدونة تأخير العشاء نزرا ) قليلا ( الاجتماع مندوب فشا ) اتفق أهل المذاهب على أن تأخيرها ليجتمع الناس لصلاتها مندوب ماجاء فى ذلك « عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس بيضاء نقية والمغرب إذا وجبت الشمس والعشاء أحيانا كان إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم قد أبطئوا أخر » رواه النسائى ( والنوم قبلها كريه )

مكروه ( والكلام لغير شغل بعدها من المهم ) ما جاء فى ذلك « عن سعيد عن سيار قال سمعت أبا برزة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايبالى بعض تأخير صلاة العشاء إلى نصف الليل وكان لا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها قال سعيد ثم لقيته مرة أخرى فقال أو ثلث الليل » رواه مسلم « وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام قبل العشاء فلا نامت عينه » رواه البزار وعند المالكية والشافعية من أدرك ركعة من الصلاة فى الوقت فقد أدركها ومن طلعت عليه الشمس وهو فى صلاة الصبح أتمها وهى صحيحة وكذلك العصر ، وعند الحنابلة تدرك الصلاة بتكبيرة الاحرام ومن طلعت عليه الشمس وهو فى صلاة الصبح أتمها وهى صحيحة والعصر كذلك ، وعند الحنفية تدرك الصلاة بتكبيرة الاحرام ويصح أن يصلى عصر يومه عند غروب الشمس مع الكراهة وأما عند طلوع الشمس فلا تصح الصلاة ولو صبح يومه فمن طلعت عليه الشمس وهو فى صلاة الصبح بطلت ما جاء فى أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها « عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » رواه البخارى ومسلم « وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها » رواه أحمد ومسلم .

## باب الأذان والإقامة

سُن الأَذَانُ فِى المَسَاجِدِ وفِى ... جَمَاعَةٍ رَاتِبَةٍ لم تُخْلَفِ
ثُمَّ الإِقَامَةُ عَلَى كلِّ ذَكَرْ ... ويَنْبَغِى أَذَانُ فَذٍّ فِى سَفَرْ
وإِنْ أَقَامَتْ هِىَ سِرًّا فَحَسَنْ ... وقَبْلَ وقْتِ الأَذَانِ حَرٌّ مَنْ
إِلاَّ لِأَجْلِ الصُّبْحِ فَلْيُأَذَّنُ ... فِى السُّدْسِ الأَخِيرِ فَهُوَ أَحْسَنُ
ورَجِّعِ الشَّهادَتَيْنِ وعَلاَ ... صَوْتُكَ فِى التَّرْجِيعِ صَوْتًا أَوَّلاَ
وفِى نِدَا الصُّبْحِ زِيدَتِ الصَّلاَةْ ... خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ وثَنِّ الكَلِمَاتْ
وما سِوَى التَّكْبِيرِ فِى الاقامَةْ ... وِتْرٌ وهِىَ تَفْضُلُ الامامَةْ

( سن الأذان فى المساجد وفى جماعة راتبة لم تخلف ) فعند المالكية والحنفية الأذان لهما سنة ، وعند الشافعية الأذان لهما سنة ويندب للمنفرد وعند الحنابلة الأذان فرض كفاية فى المصر على الرجال الأحرار ويسن للمنفرد ( ثم الإقامة على كل ذكر ) فعند المالكية والشافعية والحنفية الإقامة سنة، وعند الحنابلة فرض كفاية (وينبغى أذان فذ فى سفر ) يندب للفذ ومثله الجماعة إذا كان فى فلاة ولو لم يكن فى سفر ماجاء فى ذلك « عن عبد الرحمن عن أبيه أن أباسعيد الخدرى قال له إنى أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لايسمع مدى صوت المؤذن

جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه مالك والبخارى « وعن سلمان قال رسول الله ﷺ إذا كان الرجل بأرض فيء فحانت الصلاة فليتوضأ فإن لم يجد ماء فليتيمم فان أقام صلى معه ملكان وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه » رواه عبد الرزاق وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فاذا أذن وأقام الصلاة صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال » رواه مالك ( وإن أقامت هى سراً فحسن ) مندوب عند المالكية والشافعية وعند الحنفية والحنابلة تكره لها ( وقبل وقت الأذان حرمن إلا لأجل الصبح فليؤذن في السدس الأخير فهو أحسن ) اتفق أهل المذاهب على أنه لا يجوز الأذان للصلاة قبل دخول وقتها إلا الصبح فيجوز الأذان لها قبل طلوع الفجر ( ورجع الشهادتين وعلا صوتك في الترجيع صوتا أولا ) فعند المالكية والشافعية الترجيع مندوب وعند الحنابلة لا بأس به وعند الحنفيه لا ترجيع ( فى نداء الصبح زيدت الصلاة خير من النوم ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنها تقال فى الأذان قبل طلوع الفجر وبعده ماجاء فى الترجيع والصلاة خير من النوم « عن أبى محذورة قال قلت يارسول الله علمنى سنة الأذان فمسح مقدم رأسى وقال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح فان كانت صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله » رواه أبو داود ( وثن الكلمات ) فعند المالكية الأذان مثنى ، وعند الشافعية والحنابلة الأذان مثنى وربع التكبير فى أوله وعند الحنفية الأذان مثنى وربع التكبير فى أوله ( وسوى التكبير فى الإقامة ) فعند المالكية الإقامة مفردة إلا التكبير فيثنى وعند الشافعية والحنابلة الإقامة مفردة ويثنى التكبير وقد قامت الصلاة . وعند الحنفية الإقامة تثنى كالاذان ( وترو هى تفضل الإمامة ) لأنها سنة ولكن لا تبطل الصلاة بتركها عند أهل المذاهب الأربعة وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المؤذن يشترط فيه أن يكون ذكراً مسلما عاقلا ويندب أن يكون على طهر عالى الصوت حسنه على مرتفع وتندب حكايته لسامعه والدعاء عند سماعه ماجاء فى ذلك « عن معاوية أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول فله مثل أجره » رواه الطبرانى « وعن أبى هريرة قال كنا مع رسول الله فقام بلال ينادى فلما سكت قال رسول الله ﷺ من قال مثلما قال هذا يقينا دخل الجنة » رواه النسائى والحاكم « وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيامة » رواه البخارى والبيهقى وزاد إنك لا تخلف المعياد .

## باب الصلاة

وهَاكَ فِي الصَّلَاةِ تَوْصافَ الْعَمَلْ ... مِنَ الفرائضِ وما بهَا اتَّصَلْ

وإنَّما يُجْزِئُ فِي الاحْرَامِ ... اللهُ أَكْبَرْ فقَط مِنَ الكَلَامِ

ويَرْفَعُ الْيَدَيْنِ حَذْو المَنكِبَيْنْ ... واقرأْ وفِي الصُّبحِ اجْهَرَنْ سُنَّةَ عَيْنْ

بِأُمِّ قرْءانٍ وَلاَ تُبَسْمِلاَ ... وَأَمِّنَنْ فَذًّا ومَأْمُومًا بَلَى

إِذَا سَمِعْتَهُ وَأَمَّنَ الإِمَامْ   فِي السِّرِّ والسُّورَةُ سُنَّتْ بِقِيَامْ

مِنَ الْمُفَصَّلِ طِوَالُهُ وما   بِحَسَبِ التَّغْلِيسِ طَالَ يُعْتَمَا

وَكَبِّرْ إِنْ أَتْمَمْتَ فِي أَنْ تَنْحَنِي   إِلَى الرُّكُوعِ وَيَدَيْكَ مَكِّنِ

مِنْ رُكْبَتَيْكَ وَلْتُسَوِّ ظَهْرَكَا   وَلاَ تَرْفَعْ أَوْ تُطَأْطِئَ رَأْسَكَا

وَابْعُدْ عَنِ الْجَنْبِ بِضَبْعٍ قَاصِدَا   بِذَا الْخُضُوعَ رَاكِعًا وَسَاجِدَا

وَفِى الرُّكُوعِ كُرِهَ الدُّعَا اقْتِفَا   وَسَبِّحَنْ وَالْحَدُّ كَاللَّبْثِ انْتَفَا

فَرَأْسَكَ ارْفَعْ وَتَفَوَّهْ عِنْدَهُ   بِسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

إِنْ كُنْتَ فَذًا أَوْ إِمَامًا ثُمَّ قَالْ   اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ امْتِثَالْ

إِنْ كَانَ مَأْمُومًا أَوْ فَذًا وَاسْتَوَى   قَائِمًا اطْمَأَنَّ ثُمَّةَ هَوَى

بِلاَ جُلُوسٍ سَاجِدًا وَكَبِّرَا   فِى الانْحِطَاطِ لِلسُّجُودِ مُعْمِرَا

وَمَكِّنْ أَنْفَكَ وَجَبْهَتَكَ مِنْ   أَرْضٍ وَبَاشِرْهَا بِكَفَّيْكَ وَدِنْ

نَدْبًا وَلِلْقِبْلَةِ سَوِّيَنْهُمَا   وَحَذْوَ أُذْنَيْكَ فَدُونَ اجْعَلْهُمَا

وَاقْلَ افْتِرَاشَكَ ذِرَاعَيْكَ وَلا   تَضُمَّ ضَبْعَيْكَ لِجَنْبَيْكَ فَلا

بَلِ جَنِّحَنَّ بِهِمَا تَجْنِيحَا   وَسَطًا اسْتِحْبَابًا إِنْ صَحِيحَا

وَأَقِمِ الرِّجْلَيْنِ فِيهَا وَبُطُونْ   أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ لِلْأَرْضِ تَكُونْ

وَادْعُ بِهِ نَدْبًا وَلَمْ يُطَوِّلِ   تَحْدِيدًا أَدْنَاهُ ثُبُوتُ الْمَفْصِلِ

فَارْفَعْ مَعَ التَّكْبِيرِ وَاجْلِسْ وَاعْطِفِي   يُسْرَاكَ فِى الْجُلُوسِ وَلْيُمْنَى قِفِى

وَقِفِ الأَصَابِعَ بِطُونَهَا إِلَى   أَرْضٍ وَرَاحَتَيْكَ عَنْهَا ارْفَعْ عَلَى

رُكْبَتَيْكَ فَاسْجُدْ أَيْضًا وَقُمْ   مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْكَ وَاخْتِمِى

مِنَ الْجُلُوسِ لِتَقُومَ مِنْهُ   وَكَبِّرَنْ حَالَ الْقِيَامِ عَنْهُ

( وهاك فى الصلاة توصاف العمل من الفرائض وما بها اتصل ) من السنن والمندوبات ( وإنما يجزىء فى الإحرام الله أكبر فقط من الكلام ) فعند المالكية النية ومحلها القلب فرض والتلفظ بها جائز وتكبيرة الإحرام والقيام لها فى الفرض فرض ولابد من حركة اللسان بها للقادر ولايجزىء غير الله أكبر فإن عجز عنه سقط ويندب الجهر بها لإمام وغيره وعند الشافعية النية ركن واللفظ بها أفضل وتكبيرة الإحرام والقيام لها فى الفرض كذلك ولايجزىء غير الله أكبر أو الله الأكبر أو الله الجليل أكبر ومن عجز ترجم بأى لغة ويسمع نفسه التكبير إن لم يكن به عارض وسن جهر به لإمام ومبلغ احتيج إليه وأما غيرهما فيسر به ويكره له الجهر ، وعند الحنفية النية وهى الإرادة الجازمة شرط والنطق بها جائز وتكبيرة الاحرام والقيام لها فى الفرض للقادر كذلك والنطق بها بحيث يسمع نفسه إن لم يكن أصم كذلك وهى الله أكبر فإن قال بدل التكبير الله أجل أو غير ذلك من أسماء الله أجزأ عند أبى حنيفة ومحمد وعند أبى يوسف إن كان يحسن التكبير لم يجزه إلا الله أكبر أو الله الأكبر أو الله الكبير فإن افتتح الصلاة بالعجمية وهو يحسن العربية أجزأ عند أبى حنيفة وقالا لايجزئه وقيل إنه رجع إلى قولهما وعليه الاعتماد وعند الحنابلة النية شرط والتلفظ بها جائز وتكبيرة الإحرام ركن والقيام لها فى الفرض للقادر كذلك ولا يجزىء غير الله أكبر فإن عجز عنه بالعربية كبر بلغته ويجب عليه أن يسمعه نفسه إماما أو غيره ماجاء فى تكبيرة الاحرام ( عن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ) رواه الشافعى وأحمد ( وعن رفاعة بن رافع أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول الله أكبر رواه الطبرانى ( ويرفع اليدين حذو المنكبين ) فعند المالكية رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام مندوب وعند غيرهم سنة ما جاء فيه ( عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك فى السجود ) رواه مالك والبخارى ( واقرأ ) فعند المالكية قراءة الفاتحة فرض فى الصلاة على الإمام والفذدون المأموم والقيام لها فى الفرض كذلك وعند الحنابلة قراءة الفاتحة ركن فى الصلاة على الامام والفذ فقط والقيام لهافى الفريضة للقادر كذلك ،وعند الشافعية قراءة الفاتحة فرض فى الصلاة على الإمام والفذ والمأموم إلامسبوقا لم يتمكن من قراءتها والقيام لها فى الفريضة كذلك ، وعند الحنفية الفرض قراءة آية طويلة أو ثلاث آيات على الإمام والفذ وقراءة الفاتحة واجبة عليهما والقيام للقراءة فرض ما جاء فى قراءة الفاتحة ( عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن مهى خداج غير تمام فقيل لأبى هريرة إنانكون وراء الإمام فقال اقرأ بها فى نفسك فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدنى عبدى وإذا قال الرحمن الرحيم قال الله أثنى على عبدى وإذا قال ملك يوم الدين قال مجدنى عبدى فإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ماسأل فإذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدى ولعبدى ماسأل ( رواه مسلم ومالك ( وفى الصبح اجهرن سنة عين بأم قرآن ) فعند المالكية والشافعية والحنابلة الجهر بالقراءة فى الصبح سنة وعند الحنفية الجهر بالقراءة فى الصبح واجب على الإمام والفذ مخير والجهر له أفضل ( ولاتبسملا ) فعند المالكية البسملة فى النفل جائزة وفى الفرض مكروهة إلا إذا قصد الخروج من الخلاف فيندب أن يقرأها سراً وهى آية ليست من الفاتحة ولا من غيرها إلا فى النمل فإنها من السورة ، وعند الحنفية والحنابلة قراءة البسملة فى كل ركعة سراً سنة وهى آية مستقلة ليست من الفاتحة ولا من غيرها إلا فى النمل فإنها من السورة ،وعند الشافعية البسملة آية من الفاتحة وتجب قراءتها معها فى كل ركعة ما جاء فى عدم قراءتها ( عن أنس أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين ) رواه البخارى ومسلم وعنه ) قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين

لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول القراءة ولا فى آخرها ) رواه مسلم ( وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يستفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ) رواه أحمد ( وأمنن فذا ومأموما بلى إذا سمعته وأمن الإمام فى السر ) آمين اسم فعل بمعنى استجب ما جاء فيه ( عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ) رواه مالك وعنه ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال أحدكم فى الصلاة آمين والملائكة فى السماء آمين توافق إحداهما الأخرى غفر له ماتقدم من ذنبه رواه مسلم وعند المالكية التأمين مندوب للفذ والمأموم مطلقا وللامام فى السرية والأفضل الاسرار به ماجاء فى الاسرار به ( عن وائل بن حجر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين وأخفى بها صوته ) رواه أحمد وعند غيرهم التامين سنة فى حق الإمام وغيره، وعند الحنفية الأفضل إخفاؤه ، وعند الشافعية والحنابلة الأفضل الجهر به فى الجهرية ما جاء فى الجهر به ( عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين آمين — قال : آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول رواه أبو داود (والسورة سنة بقيام ) فعند المالكية والشافعية والحنابلة قراءة السورة أو بعضها فى كل ركعة من الصبح سنة والأفضل إتمامها ، وعند الحنفية تجب قراءة سورة قصيرة أو ثلاث آيات فى كل ركعة من الصبح (من المفصل طواله وما بحسب التغليس طال يعتما) فعند المالكية يندب أن يقرأ فى الصبح من طوال المفصل وعند غيرهم يسن ماجاء فى الجهر بالقراءة فى الصبح والتطويل فيها ( عن سماك عن رجل من أهل المدينة أنه صلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم فسمعه يقرأ فى صلاة الفجر ويس وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة صبح يوم الجمعة الم تنزيل وهل أتى وفى يوم الجمعة سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون) رواهما أحمد .

(وكبر إن أتممت ) القراءة فعند المالكية والشافعية والحنفية التكبير ما عدى تكبيرة الإحرام فى الصلاة سنة وعند الحنابلة التكبير ماعدى تكبيرة الإحرام واجب تبطل الصلاة بتركه عمداً لا جهلا أو سهوا فيسجد وعند هم الفرض والواجب بمعنى إلا أنهم عدوا للصلاة واجبات وقالوا إن الصلاة تبطل بتركها عمداً ويسجد لها فى الجهل والنسيان وعند المالكية والشافعية الفرض والواجب بمعنى، وعند الحنفية الفرض ماثبت بدليل قطعى كالصلوات الخمس والواجب ماثبت بدليل فيه شبهة كالوتر ماجاء فى التكبير ( عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوى يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من السنتين بعد الجلوس رواه البخارى ( فى أن تنحنى ) حال انحنائك ( إلى الركوع ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الركوع وهو أن ينحنى قدر بلوغ راحتيه ركبتيه فرض ( ويديك مكن من ركبتيك ) فعند المالكية تمكين اليدين من الركبتين فى الركوع مندوب وعند غيرهم سنة(ولتسو ظهركا ولا ترفع أو تطاطأ رأسك وابعد عن الجنب بضبع )هذه الهيئات عند المالكية مندوبة وعند غيرهم سنة ماجاء فيها ( عن على قال كان رسول الله صلى الله علية وسلم إذا ركع لووضع قدح من ماء على ظهره لم يهراق رواه أحمد ( وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالسا وكان يقول فى كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم ) رواه مسلم وعن سالم البراد قال أتينا عقبة فقلنا حدثنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بين أيدينا فى المسجد فكبر فلما ركع وضع

يديه على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل من ذلك وجافى بين مرفقيه حتى استقر كل شىء منه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام حتى استقر كل شىء منه ثم كبر وسجد ووضع كفيه على الأرض ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شىء منه ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شىء منه ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة ثم قال هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى رواه أحمد وأبو داود ( بذا الخضوع راكعا وساجداً ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الخشوع فى الصلاة سنة وهو استحضار القلب لعظمة الله وسكون الجوارح وهو أول مايرفع من هذه الأمة ماجاء فى ذلك قال الله ( قد أفلح المؤمنون الذى هم فى صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولائك هم العادون والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون والذين هم على صلواتهم يحافظون أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون ) فهذه ثمان صفات من اتصف بها فهو من أهل الفردوس بهذه الآية الحكمة ( وعن الفضل بن عباس قال قال رسول صلى الله عليه وسلم الصلاة مثنى مثنى تشهد فى كل ركعتين وتخشع وخضوع وتمسكن ثم تقنع يديك يقول ترفعهما إلى ربك مستقبلا بطونهما وجهك تقول يارب يارب فمن لم يفعل ذلك قال فيه قولا شديداً ) رواه أحمد والترمذى (وعن أبى الدرداء أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أول مايرفع من هذه الأمة الخشوع حتى لاترى فيها خاشع ) رواه الطبرانى فى الكبير ( وفى الركوع كره الدعا اتفقا وسبحان والحمد كالليث انتفا ) فعند المالكية التسبيح فى الركوع مندوب ولا حد فيه وعند الشافعية التسبيح فيه سنة يحصل بواحدة ويندب أن يكون ثلاثا وهى أدنى الكمال أو خمسا أوسبعا أوتسعا إلا أن الإمام يسن له أن لا يزيد على الثلاث خوف التطويل فإن علم أن من خلفه كلهم يحبون التطويل زاد ، وعند الحنفية والحنابلة التسبيح فيه سنة وأقله ثلاثا وهى أدنى الكمال وإن سبح مرة أجزأه فيه (عن حذيفة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وفى سجوده سبحان ربى الأعلى ومامر بآية رحمة إلا وقف عندها وسأل ولا آية عذاب إلا تعوذ منها ) رواه أحمد ( وعن عون أن رسول الله ﷺ قال إذا ركع أحدكم فقال سبحان ربى العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه وإذا سجد فقال سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه ) رواه الشافعى ( فرأسك ارفع ) فعند المالكية والشافعية والحنابلة الرفع من الركوع فرض، وعند الحنفية الرفع منه واجب ماجاء فيه (عن أبى مسعود قال قال رسول الله ﷺ لاتجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود) رواه أبو داود (وعن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ أسوأ الناس سرقة الذى يسرق من صلاته قالوا يارسول الله وكيف يسرق من صلاته قال لايتم ركوعها ولا سجودها أو قال لايقيم صلبه فى الركوع والسجود ) رواه أحمد ( وتفوه ) قل ( عنده ) أى الركوع ( بسمع الله لمن حمده إن كنت فذاً أو إماما ) فعند المالكية والحنفية سن أن يقول الإمام والفذ سمع الله لمن حمده دون المأموم وعند الحنابلة يجب أن يقولها الإمام والفذ دون المأموم فان تركوها عمدا بطلت وإن كان جهلا أو نسياناً سجدا وعند الشافعية سن أن يقولها الإمام والفذ والمأموم ثم قال اللهم ربنا لك الحمد امتثالا وإن كان مأموما أوفذا ) فعند المالكية تندب لهما دون الإمام وعند الحنفية تسن لهما دون الإمام ، وعند الشافعية تسن للإمام وغيره ، وعند الحنابلة تجب على الإمام وغيره ماجاء فى التسميع والتحميد (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه ) وعنه ( قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل مثل ذلك فى الصلاة كلها) رواهما مسلم (واستوى قائما اطمأن) فعند المالكية الاعتدال فى الرفع من الركوع فرض والطمأنينة كذلك وعند الشافعية والحنابلة الاعتدال فى الرفع من الركوع ركن والطمأنينة كذلك، وعند الحنفية واجب والطمأنينة كذلك ماجاء فيهما (عن أبى

هريرة قال دخل رجل المسجد فصلى ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم فرد عليه السلام وقال ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع ففعل ذلك ثلاث مرات قال فقال والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمنى قال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ماتيسر من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها ) رواه أحمد ( وعن رفاعة قال جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى المسجد فصلى قريبا منه ثم انصرف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعد صلاتك فإنك لم تصل قال فرجع فصلى كنحو مما صلى ثم انصرف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أعد صلاتك فإنك لم تصل فقال يارسول الله علمنى كيف أصنع قال إذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها وإذا سجدت فمكن لسجودك فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى ثم افعل ذلك فى كل ركعة وسجدة) رواه أحمد والشافعى ( ثم هوى بالجلوس ساجدا ) فعند المالكية والحنفية السجود فرض ، وعند الشافعية والحنابلة ركن والفرض والركن بمعنى واحد ( وكبرا فى الانحطاط للسجود معمرا مكن أنفك فعند المالكية والشافعية السجود على الأنف سنة وقيل مندوب ، وعند الحنفية قول بوجوب السجود عليه وقول بأنه سنة وهو أشهر ولايصح الاقتصار عليه فى السجود إلا من عذر بالجبهة ، وعند الحنابلة قول بوجوب السجود عليه وهو أشهر وقول بأنه سنة ( وجبهتك من أرض ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن السجود على الجبهة فرض ( وباشرها بكفيك ودن ) اتخذ ذلك عادة فعند المالكية والحنفية السجود على اليدين والركبتين وأطراف القدمين سنة وعند الشافعية والحنابلة قول بأنه واجب وهو الأظهر وقول بأنه سنة ماجاء فيه ( عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر ) رواه البخاري ومسلم ( وللقبلة سوينهما وحذ وأذنيك فدون اجعلهما اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن جعل اليدين حذو الأذنين أو دون ذلك مندوب ماجاء فى ذلك ( عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد فوضع يديه بالأرض استقبل بكفيه وأصابعه القبلة ) رواه البيهقى وعنه قال ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه إذا سجد ، بين كفيه ) رواه الترمذى ( وعن وائل قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين يسجد يديه قريبا من أذنيه رواه ابن أبى شيبة (واقل افتراشك ذراعيك ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن افتراش الذراعين فى السجود مكروه ( ولا تضم ضبعيك لجنبك فلا بل جنحن بهما تجنيحا وسطا استحبابا إن صحيحا ) فعند المالكية هذه الهيئة مندوبة للرجل وعند غيرهم سنة له ماجاء فيها ( عن أنس عن النبي ﷺ قال اعتدلوا فى السجود ولا يفترش أحدكم ذراعيه انبساط الكلب ) وعن عبد بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه رواه البخاري ومسلم (وأقم الرجلين فيها وبطون أصابع الرجلين للارض تكون ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الهيئة مندوبة ماجاء فيها ( عن عائشة قالت فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة فانتهيت إليه وهو ساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ) رواه النسائى ( وادع به ندبا ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الدعاء فى السجود مندوب ماجاء فيه ( عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء ) رواه مسلم ( وعن على أن رسول ﷺ كان إذا سجد يقول اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهى للذى خلقه فصوره فأحسن صورته فشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين ) رواه أحمد ولم يطل تحديد أدناه ثبوت المفصل فارفع مع التكبير وأجلس واعطف يسراك فى الجلوس واليمنى قفى وقف الأصابع بطونها إلى أرض ) فعند المالكية الرفع من السجود فرض والاعتدال والطمأنينة كذلك والتورك فى جميع جلسات الصلاة مندوب للرجل والمرأة ماجاء فيه عن عبدالله بن الزبير (قال كان رسول صلى الله عليه وسلم إذاقعد

فى الصلاة جعل قدمه اليمنى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه » رواه مسلم « وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى قاعداً » رواه أحمد وعند الشافعية والحنابلة الرفع من السجود ركن والاعتدال والطمانينة كذلك ويسن والافتراش فى الجلوس سواء كان رجلا أو امرأة إلا فى الجلوس الأخير فيتورك وهو الجلوس على قدمه اليسرى وينصب اليمنى ماجاء فيه « عن محمد بن عمرو قال سمعت أبا حميد فى عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ثم يقول الله أكبر ويرفع ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها ثم يصنع فى الأخرى مثل ذلك حتى إذا كانت السجدة التى فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر » رواه أبو داود وعند الحنفية الرفع من السجود واجب والاعتدال والطمانينة كذلك ويسن للرجل الافتراش فى جميع جلسات الصلاة ويسن للمرأة التورك فى جميعها ماجاء فيه « عن إبراهيم قال كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا جلس فى الصلاة افترش رجله اليسرى حتى اسود ظهر قدمه » رواه أبو داود ( وراحتيك ) يديك ( عنها ارفع على ركبتيك ) فعند المالكية رفعهما عن الأرض قيل واجب وقيل مندوب ووضعهما على ركبتيه مندوب ، وعند الشافعية من الهيئات وهى السنن التى لاتجبر بالسجود ، وعند الحنفية سنة وعند الحنابلة من السنن التى يباح السجود بتركها ماجاء فى رفعهما « عن ابن عمر رفعه قال إن اليدين يسجدان فاذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه وإذا رفعه فليرفعهما » رواه أحمد وأبو داود ويدعو بين السجدتين إن شاء ماجاء فيه « عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفرلى وارحمنى واجبرنى واهدنى وارزقنى » رواه الترمذى وأحمد ( فاسجد أيضاً ) على الوصف المتقدم ( وقم معتمداً على يديك ) فعند المالكية يندب فى حال النزول إلى السجود أن يقدم يديه أولا فيضعهما ثم ركبتيه وعند القيام يرفع ركبتيه أولا ثم يديه ماجاء فى ذلك « عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك الجمل وليضع يديه ثم ركبتيه » رواه أحمد « وعن نافع أن ابن عمر كان يضع يديه قبل ركبتيه وقال كان النبى ﷺ يفعل ذلك » رواه الحاكم وعند الشافعية والحنفية والحنابلة يسن فى حال الهوى إلى السجود أن يقدم ركبتيه ثم يديه وعند القيام يرفع يديه أولا ثم ركبتيه ماجاء فى ذلك « عن وائل قال رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه الترمذى ( واحتمى من الجلوس لتقوم منه وكبرن حال القيام عنه ) أى السجود

| | |
|---|---|
| واقرَأْ بأَقْصَرَ مِن الأولَى وزِدْ | قَبلَ رُكوعِكَ القُنُوتَ وَاسْتَمِدْ |
| فاجْلِسْ كَمَا مَرَّ وَأَلْصِقْ يُسْرَى | مَقْعَدَتَيْكَ بالتُراب يُسْرَى |
| حانِى يُمناكَ بالإنتِصَاب | وَجَنِّبُ بَهْمِهَا إلى التراب |
| ثُمّ تَشَهَّدَ وَالصَّلاة لِلنَّبِىّْ | تَسَنُّ لاتجِبُ فى ذَا المَذْهَبِ |
| ثُمَّ سَلِّمْ فَقُلِ السَّلامُ | عَلَيكُمُ التَّحْليلُ ذَا الكلامُ |
| تَسْليمَةَ واحِدَةَ لِلقِبْلَهْ | وَتَتَيامَنُ بِكم بِقِلَّهْ |
| إماماً أَو فَذّاً وَزِدْ مَأمُوماً | عَلَى الإمَامِ نَحوَهُ تَسْليماً |
| وارْدُدْ على مَنْ باليَسارِ سَلَّمَا | وَاجْعَلْ على فَخذيكَ كَفَّيكَ بمَا |

تَشَهُّدِ وَابْسُطْ بِهِ مُسَبِّحَهْ ... يُمْنَاكَ وَاقبِضْ غَيْرَهَا مُلوِّحَهْ
بِنَصْبِ حَرفِهَا لِوَجْهِكَ وفِي ... تَحْرِيكِهَا خُلفَانِ قيلَ يَقْتَفِى
بِنَصْبِهَا أَنَّ الإلَهَ أَحَدُ ... وأنَّ مَيسهَا اللَّعِينَ يَطْرُدُ
وظَنُّهُ يُذْكِرُ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاتْ ... ما يَمْنَعُ السَّهْوَ بِهَا والالْتِفاتْ
وامدُدْ على الْفَخِذِ الأَيْسَرِ يَدَا ... يُسْرًا ولاَ تُحَرِّكَنَّهَا أَبَدَا

وأقرأ بأقصر من الأولى وزد قبل ركوعك القنوت) فعند المالكية القنوت مندوب فى الصبح والأفضل الاسرار به يقول بعد القراءة فى الركعة الثانية وعند الشافعية القنوت فى الصبح سنة يقرأ بعد الرفع من ركوع الركعة الثانية والأفضل الجهر به الامام ويؤمن من خلفه فان لم يسمعه المأموم قرأه سراً ولنازلة ماجاء فيه « عن أنس قال مازال النبى صلى الله عليه وسلم يقنت حتى فارق الدنيا » رواه أحمد وعند الحنفية لايقنت فى الصبح ولا فى غيرها من الصلوات الخمس وعند الحنابلة لايقنت فى الصبح ولا فى غيرها من الصلوات الخمس إلالنازلة ماجاء فى النازلة عن أنس « قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على رعل وذكوان وقال عصبة عصت الله ورسوله « وعن أبى هريرة قال لما رفع النبى صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة الأخيرة من الصبح قال اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف » رواهما أحمد (واستمد فاجلس كما مر وألصق يسرى مقعدتيك بالتراب يسرى حانى يمناك بالانتصاب وجنب بهمها إلى التراب ثم تشهد) فعند المالكية التشهد الأول والثانى سنة والجلوس لهما كذلك والجلوس بقدر السلام فرض، وعند الشافعية الجلوس الأول سنة والجلوس له كذلك والتشهد الذى يسلم بعده ركن والجلوس له كذلك ، وعند الحنفية التشهد الأول والثانى واجب والجلوس لهما كذلك وعند الحنابلة التشهد الأول واجب تبطل الصلاة بتركه عمداً ويسجد لتركه سهوا أو جهلا والجلوس له كذلك والتشهد الثانى ركن والجلوس له كذلك واتفقوا على أنه ينتهى عند وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ولايدعو بعد الأول ويدعو بعد الثانى ندبا ماجاء فى ذلك « عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد فى وسط الصلاة وفى آخرها فكنا نحفظ عن عبد الله حين أخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه إياه فكان يقول فى وسط الصلاة وفى آخرها التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله قال ثم إن كان فى وسط الصلاة نهض حين فرغ من تشهده وإن كان فى آخرها دعا بعد تشهد بما شاء الله أن يدعو » رواه أحمد « عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال « وعن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن النبى ﷺ كان يدعو فى الصلاة اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم إنى أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ من المغرم فقال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف » رواهما مسلم وأحمد (والصلاة للنبى تسن لاتجب فى ذا المذهب) فعند المالكية والحنفية الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير سنة وعند الشافعية والحنابلة ركن (ثم تسلم فقل السلام عليكم التحليل ذا الكلام تسليمة واحدة) فعند المالكية المفروض تسليمة واحدة ولا يجزىء غير هذا اللفظ

وهو السلام عليكم ما جاء فيها « عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم فى الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئا » رواه الترمذى وعند الشافعية والحنابلة المفروض تسليمة واحدة ولا يجزىء إلا السلام عليكم والثانية سنة وسن أن يزيد مع التسليمتين ورحمة الله وسن ان يتيامن مع الأولى ويتياسر مع الاخرى ما جاء فيهما « عن عامر بن سعيد عن أبيه قال كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده » رواه مسلم « وعن وائل قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله » رواه أبو داود وعند الحنفية السلام واجب ولفظه السلام عليكم وسن أن يسلم تسليمة ثانية وأن يزيد فيهما ورحمة الله يلتفت مع الأولى إلى جهة اليمين والثانية إلى الشمال (للقبلة ويتيا من للقبلة) ندبا (إماما أوفذا) فعند المالكية يقتصر الإمام والفذ على تسليمة واحدة (وردما موم على الإمام نحوه تسليما وارددعلى من باليسار سلما) فعند المالكية الردعلى امام وعلى من باليسار مندوب للمأموم فقط وعند غيرهم الرد سنة مطلقا ماجاء فيه « عن سمرة قال أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم أن ترد على الإمام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض » رواه أبو داود (واجعل على فخذيك كفيك بما) عند (تشهد وأبسط به مسبحة يمناك وقبض غيرها ملوحا بنصب حرفها لوجهك وفى تحريكها خلفان قيل) يعتقد (بنصبها أن الاله أحد وأن ميسها) تحريكها (اللعين) وهو الشيطان (يطرد) فعند المالكية هذه الهيئات مندوبة وعند غيرهم سنة ما جاء فيها « عن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس فى التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بأصبعه وعن نافع قال كان ابن عمر إذا جلس فى الصلاة وضع يديه على ركبتيه وأشار بأصبعه ويتبعها بصره ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهى أشد على الشيطان من الحديد يعنى السبابة) رواهما أحمد (وظنه) ابن أبى زيد أن تحريكها يذكر من أمر الصلاة ما يمنع السهو بها والالتفات وامدد على الفخذ الايسر يدا يسرا ولا تحركنها أبدا) اتفق أهل المذاهب الاربعة على أن المصلى يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ولا يحرك شيئا من أصابعها .

وَنُدِبَ الذِّكْرُ بِإِثْرِ الصَّلَوَاتْ ... وَالذِّكْرُ فِى الصُّبْحِ إِلَى الطُّلُوعِ يَاتْ

وَبَعْدَ فَجْرٍ رَكْعَتَاهُ قَبْلاَ ... صُبْحٍ بِأُمِّ الذِّكْرِ سِرًّا تُتْلَى

ثُمَّ الْقِرَاءَةُ لَدَى الظُّهْرِ تَلِى ... قِرَاءَةَ الصُّبْحِ وَسِرًّا تَجْتَلِى

لَكِن عَلَى أُمِّ الْقُرءَانِ يَقْتَصِرْ ... فِى أُخْرَيَيْهَا وَالتَّشَهُّدُ قُصِرْ

فِى الْجِلْسَةِ الْأُولَى عَلَى رَسُولِهِ ... وَبَعْدَ أَنْ قَامَ وَتَمَّ طُولُهْ

كَبَّرَ وَالإِمَامُ لاَ يَشْرَعُ فِى ... أَمْرٍ مَعَ الإِمَامِ فَهُوَ مُقْتَفِى

(ويندب الذكر بإثر الصلوات) الخمسة فعند المالكية والحنفية والحنابلة الذكر بعد الصلوات مستحب وعند الشافعية سنة ما جاء فيه « عن ثوبان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام وعن وردان قال كتب المغيرة إلى معاوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع

ذا الجد منك الجد رواها مسلم » « وعن عبد الرحمن بن غنم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال قبل أن ينصرف ويثنى رجله من صلاة المغرب والصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له بكل واحدة عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان حرزا من كل مكروه وحرزا من الشيطان الرجيم ولم يحل لذنب يدركه إلا الشرك فكان من أفضل الناس عملا إلا رجلا يفضله يقول أفضل مما قال وعن أبي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال إذا صلى الصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كن كعدل أربع رقاب وكتب بهن عشر حسنات ومحى عنه بهن عشر سيئات ورفع له بهن عشر درجات وكن له حرسا من الشطان حتى يمسى وإذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك وعن عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم فى دبر الصلوات يقول لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله ولا نعبد إلا إياه أهل النعمة والفضل والثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ) اللفظ لأحمد « وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح فى دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر » رواه مسلم « وعن عقبة بن عامر قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذات دبر الصلاة » رواه أحمد والمعوذات قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس « وعن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسى دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت » رواه النسائي « وعن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده يوما ثم قال يامعاذ والله إنى لأحبك فقال له معاذ بأبى أنت وأمى يارسول الله وأنا أحبك قال أوصيك يامعاذ أن لا تدعن فى دبر كل صلاة أن اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » رواه أبو داود « وعن قبيصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ياقبيصة إذا صليت الصبح فقل ثلاثا سبحان الله العظيم وبحمده تعافى من العمى ، والجذام والفالج » رواه أحمد ( والذكر فى الصبح إلى الطلوع يات ) ما جاء فيه « عن سماك قال قلت لجابر بن سمرة أ كنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا كان لايقوم من مصلاه الذى يصلى الصبح حتى تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس قام وكانوا يتحدثون فيأخذون فى أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم » رواه مسلم « وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس » رواه الطبرانى « وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلى من أن اعتق أربعة من ولد إسماعيل ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلى من اعتق أربعة » رواه أبو داود « وعن سهل بن عن معاذ عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد فى مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتى الضحى لا يقول إلا خيرا غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر » رواه أحمد وأبو داود « وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى الغداة فقعد فى مقعده فلم يلغ بشىء من الدنيا ويذكر الله حتى يصلى الضحى أربع ركعات خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه لا ذنب له » رواه أبو يعلى اللفظ له والطبرانى « وعن أبي أمامة أن رسول ﷺ قال لأن أقعد أذكر الله وأكبره وأحمده وأسبحه وأهلله حتى تطلع الشمس أحب إلى من أن أعتق رقبتين من ولد إسماعيل ولأن أقعد بعد العصر حتى تغرب الشمس أحب إلى من أن أعتق أربع رقبات من ولد إسماعيل » رواه أحمد باسناد حسن « وعن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعثا قبل نجد فغنموا غنائم كثيرة وأسرعوا الرجعة فقال رجل منا لم يخرج ما رأينا بعثا أسرع رجعة ولا أفضل غنيمة من هذا البعث فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أدلكم على قوم أفضل غنيمة وأسرع رجعة قوم شهدوا صلاة الصبح ثم جلسوا يذكرون الله حتى طلعت الشمس أولئك أسرع

رجعة وأفضل غنيمة » رواه الترمذى ( وبعد ) طلوع فجر ركعتاه قبل صبح ، اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الرغيبة سنة وعلى أن وقتها بعد طلوع الفجر ما جاء فيها « عن عبد الله ابن عمر أن حفصة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة » رواه مسلم بأم الذكر ، وهى الفاتحة ( سراتتلى ) فعند المالكية يندب أن يقتصر على الفاتحة ما جاء فى ذلك « عن عائشة قالت كان قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعتين قبل صلاة الفجر قدر مايقرا فاتحة الكتاب » رواه أحمد وعند غيرهم يندب أن يقرأ الكافرون فى الاولى بعدالفاتحة والإخلاص فى الثانية ما جاء فى ذلك « عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قرأ فى الركعتين قل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد » رواه مسلم ( ثم القراءة لدى الظهر تلى قراءة الصبح ) ، فعند المالكية والشافعية والحنابلة قراءة السورة أو بعضها بعد الفاتحة بعد الاولى والثانية من الظهر سنة ، وعند الحنفية قراءة السورة أو ثلاث آيات بعد الفاتحة واجبة فى ركعتين غير معينتين من الفرض غير الثانى ويجب أن تكون فى الاوليين ( وسراتجتلى ) فعند المالكية والشافعية والحنابلة الاسرار فى الظهر والعصر والثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من العشاء سنة ، وعند الحنفية الإسرار فى المذكورات واجب ما جاء فى القراءة فى الظهر والعصر « عن أبى قتادة قال كان رسول الله ﷺ يصلى بنا فيقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانا وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك فى الصبح » رواه مسلم ( لكن على أم القرآن يقتصر فى أخريها ) فعند المالكية والشافعية والحنابلة قراءة الفاتحة فى الأخريين من الظهر والعصر والعشاء والثالثة من المغرب فرض ويقتصر عليها ما جاء فى الاقتصار عليها « عن أبى قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية أحيانا ويقرأ فى الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب » رواه مسلم وعند الحنفية القراءة فرض فى ركعتين سنة فى الأخريين فلو ترك السورة فى الأوليين قرأها بعد الفاتحة فى الأخريين ( والتشهد قصر فى الجلسة الأولى على رسوله وبعد أن قام وتم طوله كبر والمأموم لايشرع فى أمر مع الإمام فهو مقتفى ) متبع للإمام اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المأموم تجب عليه متابعة الإمام ماجاء فى ذلك « عن أبى هريرة قال قال النبى ﷺ صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا » رواه البخارى ومسلم .

وأَرْبَعٌ تُندَبُ قَبْلَ الظُّهْرِ ... وبَعْدَهُ أَيضًا وَقبْلَ العَصْرِ

وقَصِّرَنْ فى مَغربٍ وَعَصْرِ ... قِرَاءَةً مثلَ الضُّحَى والْقَدْرِ

واجْهَرْ بأُولَيَىْ عِشَائِكَ وفى ... سِوَاهُما فَاتِحَةً سِرًّا تَفى

وعَقِبَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتانِ ... نُدِبَتا كالسِّتِّ والزَّيْدَانِ

والنَّفْلُ مَا بَيْنَ الْعِشا والْمَغْرِبِ ... مُرَغَّبٌ فِيهِ بِإِخْبارِ النَّبِى

والسِّرُّ أَدْنَاهُ بِتَحْرِيكِ اللِّسانْ ... أَعْلَاهُ أَن يُسْمِعَ نَفْسَه الْقُرْءَانْ

كَجَهْرِ مَرْأَةٍ وأَدْنى الْجَهْرِ أَنْ ... يُسْمِعَ نَفسَهُ وَمَنْ بِهِ اقترَنْ

( وأربع تندب قبل الظهر وبعده أيضا ) فعند المالكية تندب أربع قبل الظهر وبعده وعند الشافعية سن أربع قبل الظهر وبعده ، وعند الحنفية سن أربع قبل الظهر واثنتين بعده ، وعند الحنابلة سن ركعتين قبل الظهر وبعده ويستحب أن يصلى قبلها أربعا وبعدها كذلك ما جاء فى أربع قبل الظهر وبعدها « عن أم حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار » رواه الترمذى «وعن أبى أيوب قال لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأيته يديم أربعا قبل الظهر وقال إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء فلا يغلق منها باب حتى يصلى الظهر فأنا أحب أن يرفع لى فى تلك الساعة خير » رواه الطبرانى «وعن قابوس عن أبيه أرسل إلى عائشة أى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحب إليه أن يواظب عليها قالت كان يصلى أربعا قبل الظهر يطيل فيها القيام ويحسن فيهن الركوع والسجود» رواه ابن ماجه «وعن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يصلى بعد نصف النهار فقالت عائشة يارسول الله إنى أراك تستحب الصلاة هذه الساعة قال تفتح فيها أبواب السماء وينظر الله تبارك وتعالى بالرحمة إلى خلقه وهذه صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح وإبرهيم ويونس وعيسى صلوات الله عليهم » رواه البزار « وعن عمرو عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى قبل الظهر أربعا كان كعدل رقبة من ولد إسماعيل » رواه الطبرانى ( وقيل العصر ) فعند المالكية تندب أربع قبل العصر وعند الشافعية والحنفية تسن وعند الحنابلة لا راتبة قبلها ما جاء فى أربع قبلها « عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا »رواه أحمد وأبوداود« وعن أم حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتا فى الجنة» رواه أبو يعلى«وعن أم سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار» رواه الطبرانى وقصرت القراءة ( فى المغرب ) فعند المالكية والشافعية والحنابلة قراءة الفاتحة فى كل ركعة من المغرب فرض وقراءة السورة بعد الفاتحة والأولين والجهر فيهما والأسرار فى الثالثة سنة ، وعند الحنفية التفصيل فى القراءة كالذى تقوم فى الظهر والجهر واجب على الإمام والفذ مخير والاسرار واجب ما جاء فى القراءة فيها ، عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى المغرب بالطور رواه البخارى ( وقصرى قراءة مثل الضحى والقدر ) تفصيل أهل المذاهب الأربعة فى القرأءة فى العصر كالذى تقدم فى الظهر ( واجهر بأولى عشاء يك وفى سواهما فاتحة سر انفى ) فعند المالكية والشافعية والحنابلة قراءة الفاتحة فى كل ركعة من العشاء فرض وقراءة السورة أو بعضها فى الأولين والجهر فيهما سنة والإسرار فى الأخريين كذلك ، وعند الحنفية القراءة فيها كالذى تقدم فى غيرها والجهر فى محله واحب على الإمام والفذ مخير والإسرار فى محله واجب ما جاء فى القراءة فيها عن البراء« قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ والتين والزيتون فى العشاء ما سمعت أحدا أحسن صوتا منه أو قراءة » رواه البخارى ( وعقب المغرب ركعتان ندبتا كالست والزيدان ) الزيادة أفضل فعند المالكية تندب ركعتان أو ست ركعات بعد المغرب وإن زاد فهو أفضل وعند الشافعية والحنفية والحنابلة سن ركعتان بعدها إن وزاد فهو أفضل ( والنفل ما بين العشا والمغرب مرغب فيه باخبار النبى) ماجاء فيه عن » عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنق عشرة ركعة فى اليوم والليلة دخل الجنة أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا ركعتين قبل الفجر (رواه النسائى)وعن محمد بن عمار بن ياسر قال ريت عمار يصلى بعد المغرب ست ركعات وقال رأيت حبيبى رسول الله ﷺ يصلى بعد المغرب ست ركعات وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر ( رواه الطبرانى ) وعن حذيفة قال أتيت النبى ﷺ فصليت معه المغرب فصلى إلى العشا رواه النسائى ( والسر أدناه بتحريك اللسان أعلاه أن يسمع نفسه القرءان)هذا عند المالكية وعند غيرهم أدناه أن يسمع نفسه ( كجهر مرأة وأدنى الجهر أن يسمع نفسه ومن به اقترن ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن أدنى الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه وأعلاه لا حد له

وَلْتَكُنِ الْمَرْأَةُ فِى الصَّلاَةِ ... مُنْضَمَّةً فِى سَائِرِ الْحَالاَتِ

فَالشَّفْعُ وَالوَتْرُ وَفِى اللَّيلِ جُهِرْ ... فِى نَفْـــلِهِ وَفِى نَهَارِهِ يُسِرْ

وَالْجَهْرُ فِى النَّهَارِ حِلٌّ دَانِ ... وَقُلْ أَقَلُّ الشَّفْعِ رَكْعَتَانِ

وَتُنْدَبُ الْأَعْلَى بِهِ وَالْكَافِرُون ... وَسَلِّمَنْ وَصَلِّ وِتْرًا وَيَكُونْ

بِقُلْ هُوَ اللهُ وَقُلْ وَقُلْ وَإِنْ ... أَكْثَرَ فَالوِتْرُ بِتَأْخِيرٍ قَمِنْ

إِذْ كَانَ سَيِّدُ الوَرَى يُصَلِّى ... فِى اللَّيلِ قِبَّ قَبْلَ وِتْرِ أَمْلِى

وَقِيلَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ ثُمَّا ... يُوتِرُ كُلٌّ فِى الصَّحِيحِ نُمَّا

وَءَاخِرُ اللَّيْلِ لِمَنْ تَهَجَّدَا ... خَيْرٌ وَمَنْ لَمْ يَنْتَبِهْ إِنْ رَقَدَا

قَدَّمَ وِتْرَهُ وَمَا شَاءَ فَإِنْ ... يَقِظَ فَلْيُصَلِّ مَا أَرَادَ مِنْ

نَوَافِلٍ ثُنَى ثُنَى وَلاَ يُعِيدْ ... وِتْرًا وَمَنْ غُلِبَ عَنْ حِزْبٍ يُرِيدْ

صَلاَةً لِلْإِسْفَارِ ثُمَّ أَوْتَرَا ... ثُمَّ يُصَلِّى الصُّبْحَ فِيمَا شُهِرَا

وَلاَ يُصَلِّى الوِتْرَ مَنْ ذَكَرَهُ ... بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ إِنْ أَخَّرَهُ

وَدَاخِلٌ وَقْتَ جَوَازٍ مَسْجِدَا ... عَلَى وُضُوءٍ بِالتَّحِيَّةِ ابْتَدَا

وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ لِمَنْ لَمْ يَرْكَعِ ... عَنِ التَّحِيَّةِ تَنُوبَانِ فَعِ

وَمَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ بَعْدَ أَنْ رَكَعْ ... فَجْرًا فَلاَ يَرْكَعُ وَالْخُلْفُ وَقَعْ

وَالنَّفْلُ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيْهِ ... كُرْهٌ إِلَى بَيَاضِ شَمْسِهِ لَدَيْهْ

( ولتكن المرأة فى الصلاةمنضمة فى سائر الحالات) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المرأة يندب لها أن تكون منضمة فى الصلاة ( فالشفع والوتر ) فعند المالكية الشفع مندوب وأقله ركعتان والوتر سنة مؤكدة وهو ركعة واحدة ولاقنوت فيه لا فى رمضان ولا فى غيره وعند الشافعية والوتر سنة وهو ركعة وأدنى الكمال ثلاث ركعات ولاقنوت فيه إلا فى النصف الثانى من رمضان وفيه يقنت فيه فى كل السنة وهيأته كالذى تقدم فى الصبح وعند الحنفية الوتر واجب عند أبى يوسف و محمد بن الحسن وهو ثلاث ركعات يقنت سراً فى الثالثة بعد القراءة وقبل الركوع وعند الحنابلة الوتر سنة وهو ركعة وأدنى الكمال ثلاث ركعات ومن أن يقنت فى الثالثة بعد الركوع فى سائر السنة ويجهر به الامام

ويؤمن من خلفه ماجاء فى الوتر وفى عدم وجوبه والقنوت فيه « عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ماقد صلى » رواه مالك « وعن على قال قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم يا أهل القراءة أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر » رواه أحمد وعن ابن محيريز أن رجلا من بنى كنانة بن العامة فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد فأخبرته بالذى قال أبو محمد فقال عبادة كذب أبو محمد سمعت رسـول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافا بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهداً إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة » رواه مالك وأحمد « وعن الحسن بن على قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى قنوت الوتر اللهم اهدنى فيمن هـديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ماقضيت فإنك تقضى ولايقضى عليك إنه لايذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت » رواه أحمد وفى الليل جهر فى نفله وفى نهاره يسر ، اتفق أهل المـذاهب الأربعـة على أن الجهر فى نوافل الليل أفضل والإسرار فى نوافل النهار كذلك ( والجهر فى النهار حـل ) إن قل وأقل الشفع ركعتان وتندب الأعلى والـكافرون وسلمن وصلى وترا ويـكون بقل هو الله وقـل ) أعوذ برب الفلق ( وقل ) أعوذ برب النـاس فعند المـالـكية والشافعية والحنابلة الأفضل الفصل بين الشفع والوتر بسلام وقراءة السورة المذكورة ما جاء فى ذلك ( عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليـه وسلم يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ويسمعناها وعن عبد العزيز بن جريج قال سألت عائشة بأى شىء كان يوتر رسـول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرأ فى الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية بقل يأيها الـكافرون وفى الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين اللفظ لأحمد وعند الحنفية الأفضل عـدم الفصل بين الشفع والوتر بسلام وإن قرأ فيها بالسور المـذكورة فهو أفضل واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن وقت الوتر بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ما جاء فى ذلك عن معـاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زادنى ربى صلاة وهى الوتر ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر رواه أحمد ( وإن أكثر ) من ثلاث فهو أفضل ( فالوتر بتأخير قمن ) حقيق ( إذ كان سيد الورى ) المخلوقات وهو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ( يصلى فى الليل قبى ) إثنى عشرة ركعة ( قبل وتر أملى وقيل عشر ركعات تما ( يوتر كل فى الصحيح نما ) يقصر فى صحيح محمد بن إسماعيل البخارى ما جاء فى ذلك عن كريب عن ابن عباس أخبره أنه بات عنـد ميمونة وهى خالته فاضطجعت فى عرض وسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله فى طولها فنام حتى نصف الليل أو قريب منه فاستيقظ فمسح النوم عن وجهه ثم قرأ عشر آيات من آل عمران ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شن معلقة فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قام يصلى فصنعت مثله فقمت إلى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسى وأخذ بأذنى يفتلها ثم صلى ركعتين ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح ( وعن عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعة كانت تلك صلاته تعنى بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة ( اللفظ للبخارى ) وآخر الليل لمن تهجدا خير ومن لم ينتبه إن رقد قدم وتره ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن قيام الليل مندوب وعلى أن تأخير الوتر أفضل لمن تيقن الانتباه ليـكون الوتر آخر نفله ما جاء فى ذلك « عن أبى هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليـه وسلم أى الصلاة أفضل قال الصلاة فى جوف الليل قيل أى الصيام أفضل بعد رمضان قال شهر الله الذى يدعونه المحرم وعنه قال قلت يا رسول الله

أنبئنى بأمر إذا أخذت به دخلت الجنة قال أفش السلام وأطعم الطعام وصل الأرحام وصل بالليل والناس نيام ثم ادخل الجنة بسلام وعنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت فإن أبت نضح فى وجهها الماء ورحم امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى فإن أبى نضحت فى وجهه الماء « وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى قام حتى تتفطر قدماه فقلت يارسول الله أتصنع هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال أفلا أكون عبدا شكورا « وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ظن منكم أن لا يستيقظ آخره فليوتر أوله ومن ظن منكم أنه يستيقظ آخره فليوتر آخره فإن صلاة آخر الليل محضورة وهى أفضل وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبى بكر متى توتر قال أول الليل بعد العتمة قال فأنت ياعمر قال آخر الليل قال قال أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالثقة وأما أنت ياعمر فأخذت بالقوة » اللفظ لأحمد ( وما شاء فإن يقظ فيصل ما أراد من نوافل ثنى ) فصلاة الليل الأفضل أن تكون مثنى مثنى ما جاء فى ذلك « عن المطلب بن ربيعة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى وتشهد وتسلم فى كل ركعتين رواه أحمد ( ولا يعيد وترا ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه لايعيد لأنه لاوتران فى ليلة ماجاء فى ذلك « عن طلق بن على قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاوتران فى ليلة » رواه أحمد ( ومن غلب عن حزب يريد صلاة للاسفار ثم أوتر ثم يصلى الصبح فيما شهرا ) من له ورد مواظب عليه ونام عنه إلى أن طلع الفجر فإن بقى على طلوع الشمس قدر ما يصلى ورده والشفع والوتر والرغبة والصبح صلى الجميع فإن ضاق عن ذلك صلى الشفع والوتر والرغيبة والصبح فإن ضاق عن ذلك صلى الشفع والوتر والصبح فإن ضاق عن ذلك صلى الوتر والصبح ما جاء فى صلاة الوتر بعد طلوع الفجر « عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح فيوتر » رواه أحمد ( ولا يصلى الوتر من ذكره بعد صلاة الصبح إن أخره ) فعند المالكية لايقضى الوتر بعد صلاة الصبح وعند غيرهم يقضى ( وداخل وقت جواز مسجدا على وضوء بالتحية ابتدا ) فعند المالكية من دخل المسجد فى وقت لاتكره فيه النافلة وهو على طهارة يندب له أن يحى المسجد بركعتين ولا تفوت بالجلوس فإن وجد الناس فى الصلاة دخل معهم لأنها تتأدى بالفرض وإن دخل فى وقت نهى فلا يصليها ويندب لداخل المسجد أن يقدم يمناه دخولا ويسراه خروجا ويأتى بالمأثور ما جاء فى ذلك « عن أبى قتاده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس« رواه أحمد والبخارى « وعن عبد الله بن الحسين عن فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد صلى على محمد وقال ربى اغفرلى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك» رواه الترمذى ومسلم وعند الشافعية تحية المسجد سنة ويصليها الداخل ولو فى وقت نهى لأنها صلاة ذات سبب وتتأدى بالفرض وعند الحنفية الحنابلة تحية المسجد سنة ولاتصلى فى وقت نهى ( وركعتا الفجر لمن لم يركع عن التحية تنوبان فعى ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على ذلك لأن تحية المسجد المراد منها أن الداخل للمسجد يعظمه بالصلاة سواء كانت سنة أونفلا أوفرضا ( ومن أتى المسجد بعدأن ركع لجرا فلا يركع والخلف وقع ) هل يحى المسجد أم لا والمشهور لايحييه فى وقت نهى ( والنفل بعد الفجر إلا ركعتيه كره ) مكروه ( إلى بياض شمسه لديه ) ماجاء فى ذلك « عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر » رواه أحمد وأبو داود ولو صلى الصبح قبل أن يصلى الفجر فعند المالكية يقضى الفجر بعد ارتفاع الشمس إلى الزوال وعند الحنفية فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف لاتقضى إلا إذا فاتت مع صبحها فتقضى معه إلى الزوال وعلى قول محمد بن الحسن تقضى ولوفاتت وحدها إلى الزوال .

## باب الإمامة

وأفقهُ النَّاسِ وَأَفْضَلُهُمْ يَؤُمُّ ... وَالمَرْأَةُ لا تَقَدَّمْ
واقرأْ مَعَ الامَامِ فِي الَّذِي يُسِرْ ... نَدْبًا وَأَنْصِتْ لَهُ فِيمَا جُهِرْ
ومُدرِكٌ لِرَكْعَةٍ فأَكْثَرَا ... فَهوَ قَد أَدرَكَ الجَمَاعَةَ يُرَى
فَلْيَقضِى مَا يَفُوتُهُ بَعْدَ سَلَامِ ... الإمَامِ يَقفُو فِي القِرَاءَةِ الإمام
وَفِى الفِعَالِ كَالجُلُوسِ وَالقِيَامْ ... كَالبَانِى مِن فَذٍ مُخِلٍّ أَو إِمَامْ
وَمَن يُصَلِّى وَحْدَهُ فَالمُسْتَحَبْ ... يُعِيدُ فِى جَمَاعَةٍ مَا قَدْ وَجَبْ
لِلفَضْلِ فِى ذَلِكَ إِلاَّ المَغرِبَا ... أَو العِشَا بَعْدَ وَتْرٍ غَرِّبَا
وَهَكَذا يُعِيدُ مَنْ قَدْ أَدْرَكَا ... مَا دُونَ رَكْعَةٍ وَإِلاَّ تَرَكَا

( وأفقه الناس وأفضلهم يؤم ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الإمام يشترط فيه أن يكون مسلما عاقلا وعند المالكية يشترط فيه أن يكون بالغا إذا كانت الصلاة إلا به فرضا والمأموم بالغ فلا تصح إمامة صبى إلا بمثله ويصح أن يصلى خلفه البالغ النفل كصلاة العيد عالما بما لاتصح الصلاة إلا به من قراءة وفقه فلا تصح إمامة أمى إلا بمثله غير عاجز عن ركن فلا تصح إمامة العاجز عن ركن إلا بمثله فلا تصح امامة القائم غير مأموم فالمأموم لا يكون إماما ولو مسبوقا قام يقضى ما عليه إلا إذا أدرك أقل من ركعة فيصح غير فاسق بجارحة كشارب خمر وقيل تصح إلا إذا كان فسقه متعلقا بالصلاة كالكبر بالامامة فلا تصح وتشترط الموافقة فى الصلاة فلا يصح ظهر خلف عصر ولا ظهر قضاء خلف ظهر أداء ويصح نفل خلف فرض وتصح إمامة الأعمى بلا كراهة ماجاء فيها « عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى » رواه أبو داود واسم ابن أم مكتوم عبد الله بن أم مكتوم ولد أعمى ولذلك سميت أمه أم مكتوم والمعروف أنه عمى بعد بدر بسنتين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستخلفه على المدينة وقد شهد القادسية فى خلافة عمر فاستشهد بها قيل رجع إلى المدينة فمات والمتيمم للمتوضى والمخالف فى الفروع بلا كراهة وإن سبق الإمام الحدث فى الصلاة أو تذكره استخلف وإن صلى بالقوم ناسيا حدثه فصلاة من خلفه صحيحة وصلاته باطلة وتكره إمامة الأقطع والأشل وذو سلس وقروح لصحيح وأعرابى لغيره ومن يكرهه القوم ماجاء فيه « عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رءوسهم شبرا رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وأخوان متصارمان » رواه ابن ماجه والبدعى وترتيب خصى ومأبون وولد زنا وعبد والأحق بالإمامة زايد فقه ثم حديث ثم قراءة ثم عبادة ثم بسن ثم إسلام ثم بنسب ثم بخلق إن عدم نقص منع أو كره وإن تشاح متساوون لا لكبر اقترعوا وعند الشافعية يشترط

فى الإمام أن يكون يكون قارئا فلا تصح صـلاة قارىء خلف أمى ولا بمن يعتقد بطلان صلاته كحنفى مس فرجه ولم يتوضأ وأن يكون ذكرا ولو غير بالغ سـواء كانت الصلاه فرضا أو نفلا ويصح اقتداء القائم بالقاعـد والصحيـح بصاحب السلس البصير بالأعمى بلا كراهة وتـكره خلف فاسق ومبتدع وأغلف وتمتام ولحان لحنا لا يغير المعنى ولا تشترط الموافقة فى الصلاة فيصح ظهر خلف عصر وقضاء خلف أداء والمفترض بالمتنفل وإذا اختلفت الهيئة فلا تصح كصبح خلف كسوف والأحق بالإمامة الأفقه فالأقرأ فالأورع فالأسن فالأنسب فالأحسن خلقا وعند الحنفية يشترط فى الإمام أن يكون بالغا إذا كانت الصلاة فرضا والمأموم بالغ خلف صبى فى الفرض وتصح خلفه فى الفرض وتصح خلفه فى النفل وإمامـة صبى لمثله قارىء فلا تصح إمامة أمى إلا لمثله غير عاجز عن ركن فلا تصح صلاة قائم خلف قاعد والموافقة فى الصلاة فلا يصح أن يصلى فرضا خلف من يصلى خلافه ولا فرض خلف من يصلى نفلا ويصح النفل خلف من يصلى الفرض ومن صلى خلف محـدث وعلم أعاد وإن سبق الإمام حدث استخلف وتـكره إمامـة ومبتدع فاسق وولد زنا وعبـد وأعرابى وأعمى إذا كان أفضل القوم وأولى الناس بالإمامـة أعلمهم بالسنة فأقرؤهم فأورعهم فأسنهم فأحسنهم خلقـا وعنـد الحنابلة يشترط فى الإمام أن يـكون ذكرا بالغا إذا كان من خلفه ذكورا فلا تصح صلاة بالغ الفرض خلف صبى ويصح النفل خلفه وتصح صلاه صبى الفرض خلف مثله قارىء فلا تصح صـــلاة قارىء خلف أمى وتصح لأمى بمثله غير عاجز عن ركن فلا يصح بالعاجز عن ركن أو شرط إلا لمثله إلا الإمام الراتب فى مسجد المرجو زوال علتـه يصلى جالسا فيصح أن يصلوا خلفه جلوسا أو قياما مستقيما فلا تصح إمامة فاسق كشارب خمر وبدعى يعلن ببدعته إلا فى جمعة وعيـد تعذرا خلف غيره ويصح اقتداء المتوضى بالمتيمم ومن يصلى ظهرا أداء خلف من يصليها قضاء وبالعكس وأما صلاة ظهر خلف عصر فقال إسماعيل بن سعيد تجوز وقال غيره تمنع وكذلك صلاة فرض خلف متنفل فقال إسماعيل تجوز وقال غيره لا تصح وعليه الأكثر فإن كانت إحدى الصلاتين تخالف الأخرى فى الأفعال كصلاة الـكسوف خلف من يصلى غيرها لم تصح قولا واحدا لأنه يفضى إلى مخالفة إمامه فى الأفعال وكذلك النفل خلف الفرض فيجوز قولا واحدا وتـكره إمامة الأقطع والفأفاء والتمتام ومن يلحن لحنا لا يغير المعنى ومن لا يفصح بحرف ومن يكرهه أكثر القوم ولا تـكره إمامة الأعرابى وولد الزنا إذا سلم دينه وكان مرضيا لأن الذنب على أبويه وليس عليه من وزرهما شىء ولا تصح خلف من به سلس إلا لمثله ولا عريان إلا لمثله والأحق بالإمامة الاقرأ فالأفقه فالأسن فالأشرف فالأتقى فالأورع والحر أولى من العبد والبصير أولى من الأعمى وحضرى ومقيم ومختون أولى من ضدهم وتصح خلف مخالف فى الفروع ما جاء فى الإمامة « عن عبد الله بن مسعود الانصارى قال قال رسول الله ﷺ يؤم القوم أقرؤهم لـكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سلما ولا يؤمن الرجل فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تـكرمته إلا بأذنه قال الاشج فى رواية مكان سلما سنا رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من أم قوما فليتق الله وليعلم ضامن ومسؤل لما ضمن وإن أحسن كان له من الاجر مثل أجر من صلى خلفه من غير أن ينقص من غير أن أجورهم شىء وما كان من نقص فهو عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يهولهم الفزع الأكبر ولا ينالهم الحساب وهم على كثيب من مسك حتى يفرغ من حساب الخلائق رجل قرأ القرءان ابتغاء وجه الله وأم به قوما وهم به راضون وعبد أدى حق الله وحق مواليه ورجل ينادى بالصلوات الخمس فى كل يوم وليلة رواهما الطبرانى وعن مرثد بن أبى مرثد الغنوى وكان بدريا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم عز وجل رواه الطبرانى (والمرأة لا تقدم ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المرأة لا يصح أن تـكون إماما فى الصلاة لذكر سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا ما جاء فى ذلك « عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على منبره يقول لا تؤمن امرأة رجلا ولا فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسلطان أو يخاف سوطه أو سيفه » رواه ابن ماجه وعند

المالكية لا تصح إمامتها للنساء ، وعند الحنفية تصح مع الكراهة ، وعند الشافعية والحنابلة تصح بلا كراهة وتقيم فى وسطهن ( وقرأ مع الإمام فى الذى يسر ندباً ) فعند المالكية والحنابلة يندب للمأموم أن يقرأ مع الإمام فيما يسر فيه ، وعند الشافعية يسن ماجاء فى ذلك « عن أبى هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فلما قضاها قال هل قرأ أحد منكم بشىء من القرءان فقال رجل من القوم أنا يا رسول الله قال فانى أقول مالى أنازع القرءان إذا أسررت بقراءتى فاقرأوا وإذا جهرت بقراءتى فلا يقرأ معى أحد » رواه الدار قطنى وعند الحنفية تكره القراءة خلف الإمام مطلقا ( وانصت له فيما جهر ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المأموم يندب له الإنصات لقراءة إمامه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه إلا الفاتحة عند الشافعية ما جاء فى ذلك « عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا » رواه أحمد ( ومدرك لركعة فأ كثر فهو قد أدرك الجماعة يرى ) فعند المالكية تدرك الصلاة ويحصل فضل الجماعة بادراك ركعة مع الإمام ماجاء فى ذلك عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة رواه مسلم وعند غيرهم تدرك الصلاة ويحصل فضل الجماعة بادراك أقل جزء منها مع الامام ( فليقض ما يفوته بعد سلام الإمام يقفو ) يتبع ( فى القراءة الإمام وفى الفعال كالجلوس والقيام كالبانى ) وحده ( من فذ محل أو إمام ومن يصلى وحده فالمستحب يعيد فى جماعة ما قد وجب ) فعند المالكية يندب لمن أدرك أقل من ركعة أو صلى فذا أن يعيد مفوضا مأموما مع جماعة وهى اثنان فأ كثر ما جاء فى أن الاثنين فما فوقهما جماعة « عن أبى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة » رواه ابن ماجه ما عدا المغرب والعشاء إن صلى الوتر وإن أقيمت الصلاة بمسجد على محصل الفضل خرج ولم يصلها ولا غيرها وإلا لزمته وعند الشافعية يسن للمصلى وحده الاعادة مع جماعة سواء كانت مغربا أو غيرها وكذلك من أقيمت عليه الصلاة فى المسجد يعيدها ولو صلاها فى جماعة وعند الحنفية يعيد فى الجماعة إن أقيمت وهو فى المسجد الظهر والعشاء لأن النفل بعدهما لا يكره وأما العصر والصبح والمغرب فيخرج لكراهة النفل بعدهما المعادة نافلة وأما المغرب فلما فيه من النفل بثلاث أو مخالفة الإمام إن أتمها أربعا وكلاهما مكروه وعند الحنابلة من أقيمت عليه الصلاة وهو فى المسجد أو دخله وهم فيها سن له إعادتها سواء صلى الأولى فذا أو فى جماعة إلا المغرب فلاتسن له إعادتها لأن المعادة تطوع والتطوع لا يكون بوتر وقيل يعيدها ويصلها أربعا وإن أقيمت الصلاة وهو خارج المسجد ولم يكن وقت نهى استحب له الدخول فى الصلاة معهم ما جاء فى الاعادة « عن محجن أنه كان فى مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ثم رجع ومحجن فى مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تصلى مع الناس ألست برجل مسلم قال بلى يارسول ولكنى قد صليت فى أهلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قدصليت » رواه الشافعى وأحمد ( للفضل فى ذلك إلا المغرب أو العشاء بعد وتر غربا وهكذا يعيد من قد أدركا مادون ركعة وإلا تركا ) الاعادة

وَلْيَكُنِ الرَّجُلُ مَعْ إِمَامِ ... نَدْبًا عَلَى الْيَمِينِ فِى الْقِيَامِ

وَالرَّجُلَانِ خَلْفَهُ فَأَكْثَرُ ... وَامْرَأَةٌ خَلْفَهُمَا تُؤَخَّرُ

وَاعْتُبِرَ الصَّبِىُّ حَيْثُ عَقَلاَ ... وَكَانَ لِلْأَمْرِ بِهَا مُمْتَثِلاَ

أَمَّا إِمَامٌ رَاتِبٌ إِن صَلَّى ... فَذًّا فَكَالْجَمَاعَةِ اسْتَقَلاَّ

وَمَسْجِدٌ ذُوراتِبٍ يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ فِيهِ مَرَّتَيْنِ لِلأَحَنْ
وَمَنْ يُصَلِّى لَمْ يَؤُمَّ أَحَدَا فيه وَقَافِيهِ يُعِيدُ أَبَدَا

( وليكن الرجال مع إمام ندبا على اليمين فى القيام والرجلان خلفه فأكثر وامرأة خلفهما تؤخر ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الذكر يكون عن يمين الإمام متأخرا عنه قليلا والذكرين فأكثر خلفه والمرأة خلف الرجال ولو كانت مع الإمام وحدها تقف خلفه ما جاء فى ذلك « عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قام من الليل يصلى فقمت فتوضأت فقمت عن يساره فجذبنى فأقامنى عن يمينه فصلى ثلاثة عشر ركعة قيامه فيهن سواء وعن جابر بن عبد الله قال قام النبى ﷺ يصلى المغرب فجئت فقمت إلى جنبه عن يساره فنهانى فجعلنى عن يمينه فجاء صاحب لى فصفنا خلفه فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثوب واحد مخالف طرفيه وعن أنس قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بيت أم حرام فأقامنى عن يمينه وأم حرام خلفنا » رواهم أحمد

( واعتبر الصبى حيث عقلا وكان للامر بها ممتثلا أما إمام راتب إن صلى فذا فكالجماعة استقلا ومسجد ذو راتب يكره أن يجمع فيه مرتين للاحن ) فعند المالكية والشافعية والحنفية تكره الجماعة فى المسجد بعد الإمام الراتب لأنه يفضى إلى اختلاف القلوب والعداوة والتهاون فى الصلاة مع الإمام الراتب وعند الحنابلة لا تكره الجماعة بعد الراتب فاذا حضر جماعة ندب لهم أن يصلوا جماعة ( ومن يصلى لم يؤم أحدا فيه وقافيه يعيد أبدا ) لبطلان صلاته لأن المعادة لفضل الجماعة نافلة :

وَإِنْ لِسَهْوِهِ إِمَامٌ سَجَدَا سَجَدَ مَعَهُ كُلُّ مَن بِهِ اقْتَدَى
وَالرَّفْعُ مِن قَبلِ الإمَامِ يُمْنَعُ وَكلُّ فِعلٍ مِنْهُ فِيهِ يُتْبَعُ
وَفى سِوَى الإِحْرَامِ وَالسَّلَامِ يُكْرَهُ الاسْتِوَا مَعَ الإمَامِ
وَمَا عَلَى المُؤْتَمِّ حَالَ الْقُدْوَهْ سَهْوٌ فَيَحْمِلُ الإمَامُ سَهْوَهْ
إِلَّا الْفَرَائِضَ وَلَمْ يَثْبُتْ إِمَامْ مَكَانَهُ وَلْيَنْصَرِفْ بَعْدَ السَّلَامْ
إِنْ لَمْ يَكُن مَحَلُّهُ فَوَاسِعٌ وكانَ ذَا الرُّبُعَ بَابٌ جَامِعٌ

( وإن لسهوه امام سجد سجد معه كل من به اقتدى) اتفق أهل المذاهب الأربعة على ذلك (والرفع من قبل الإمام يمنع) اتفق المذاهب الأربعة على الرفع من الركوع والسجود قبل الإمام ممنوع ما جاء فيه «عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يأمن الذى يرفع رأسه فى صلاته قبل الإمام أن يحول الله صورته صورة حمار » رواه مسلم «وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلين أحدكم وثوبه على أنفه فإن ذلك خطم الشيطان » رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ( وما على المؤتم حال القدوه سهو فيحمل الإمام سهوه إلا الفرائض ولم يثبت إمام مكانه ولينصرف بعد السلام) من محرابه ندبا أو يغير هيئته ما جاء فى ذلك «عن سمرة بن جندب قال كان النبى ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه » وعن

أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم يمكث فى مكانه يسيرا » رواهما البخارى ( فان يكن محله واسع ) فلا كراهة فى جلوسه فى محل مصلاه ( وكان ذا ) تمام ( الربع )

## ( باب جامع )

وَكَرِهُوا تَغْطِيَةَ الْمُصَلِّى … أَنفًا أَوِ الوَجْهَ قَبِيحَ الْفِعْلِ

كَضَمِّ ثَوْبِهِ وَكَفْتِ شَعْرِهْ … لَهَا وَإِنْ لِشُغْلٍ فَمَا كُرِهْ

وَكُلُّ سَهْوٍ زِدْتَ فِيهِ كَالْكَلاَمْ … فَسَجْدَتَيْنِ اسْجُدْ لَهُ بَعْدَ السَّلاَمْ

وَلْتَتَشَهَّدْ لَهُمَا وَسَلِّمِ … وَنَقْصَ سُنَّةٍ بِقَبْلِى رُمِى

بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ وَلْيُعَدْ … فِى الْمُنْتَقَى وَالنَّقْصَ غَلِّبْ إِنْ وَرَدْ

واسْتَدْرِكِ الْقَبْلِىَّ مَعْ قُرْبِ السَّلاَمْ … واسْتَدْرِكِ الْبَعْدِى وَلَوْ مِنْ بَعْدِ عَامْ

وبَطَلَتْ بِبُعْدِ قَبْلِى إِلاَّ … إِن كَانَ مِنْ نَقْصٍ خَفِيفٍ مِثْلاَ

قِرَاءَةِ السُّورَةِ أَوْ تَشَهُّدَيْنْ … فَمَا عَلَيْهِ شَىْءٌ أَو تَحْمِيدَتَيْنْ

ولاَ سُجُودَ لِفَرِيضَةٍ وَلاَ … فَاتِحَةٍ فِى الصُّبْحِ فِيمَا فُضِّلاَ

ثَالِثُهَا فِى رَكْعَةٍ مِمَّا خَلاَ … يَسْجُدُ مَعْ إِعَادَةٍ وَجُمِّلاَ

ولاَ لِتَكْبِيرَةٍ أَوْ تَسْمِيعَهْ … وَلاَ قُنُوتٍ فَاحْذَرَنْ جَمِيعَهْ

( وكرهوا تغطية المصلى أنفا أو الوجه قبيح الفعل كضم ثوبه وكفت شعره لهاوان لشغل فما كره ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على كراهة تغطية المصلى لفمه ووجهه وأنفه ولو امرأة لأن النقاب وهو تغطية الوجه حتى يصل إلى عينيه والتلثم وهو أن يغطى شفته السفلى من الغلو ومناف للخشوع ولأنه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النار وعلى كراهة ضم ثوبه وكفت شعره وشد وسطه لها لما فيه من التشبه بأهل الكتاب ولأنه ينافى الخشوع ما جاء فى ذلك عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل فى الصلاة وأن يغطى الرجل فاه » رواه أبو داود وفى سوى الإحرام والسلام يكره الاستواء مع الإمام « وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ولا نكفت ثوبا ولا شعرا » رواه البخارى ( وكل سهو زدت فيه كالكلام فسجدتين اسجد له بعد السلام ولتتشهد لهما وسلم ) ، فعند المالكية من زاد الصلاة سهوا بما دون مثلها فعلا من غير

جنسها كأكل قليل أو شرب أو من جنسها كقيام أو ركوع أو سجود أو قول أو جهر فى محل السر أو سلم قبل تمامها ويسجد للزيادة سجدتين بعد السلام يتشهد لهما ويسلم منهما ولو سجدهما قبله صح وكره تنزيها ما جاء فى السجود للزيادة والسلام قبل تمام الصلاة سهوا «عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً فقيل له أزيد فى الصلاة فقال وماذاك قالوا صليت خمساً فسجد سجدتين» رواه مسلم والبخارى «وعن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم فى ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان فى يديه طول فقال يارسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال أصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم» رواه مسلم وعند الشافعية سن سجدتان قبل السلام لسهو ما يبطل عمده الصلاة دون سهوه كزيادة قيام أو ركوع أو سجود أو تطويل ركن قصير أو أكل قليل فإن سلم عمداً فات وكذلك سهوا إن طال وعند الحنفية سجود السهو واجب يأثم المصلى بتركه ولاتبطل صلاته فيجب على من زاد الصلاة سهوا فعلا من جنسها كزيادة قيام أو ركوع أو سجود أو جهر فى محل السر وبالعكس أن يسجد سجدتين بعد السلام يتشهد لهما ويسلم منهما فإن سجدهما قبل السلام صح وكره تنزيها ويسقط بطلوع الشمس بعد السلام فى الفجر واحمرارها فى العصر وبوجود مايمنع البناء بعد السلام كالكلام وأن يحصل بعد السلام طول وعند الحنابلة يجب على من سلم قبل تمام الصلاة ساهيا أن يسجد سجدتين بعد السلام يتشهد لهما ويسلم منهما وكذلك البانى على اليقين وما عدا هذا فالسجود فيه قبل السلام وتبطل الصلاة بتعمد ترك السجود الواجب الذى محله قبل السلام وإن شاء سجد سجدتى السهو وقبل السلام أو بعده ولكن محله ندباً قبل السلام إلا فى السلام قبل تمامها والبانى على اليقين فالأفضل أن يكون بعد السلام ( ونقص سنة بقبلى رمى بعد التشهد الأخير وليعد ) التشهد ( فى المتق والنقص غلب إن ورد ) فعند المالكية من ترك سنة مؤكدة كالسورة والجهر فى محله أو سنتين خفيفتين كالتشهدين أو تكبيرتين ماعدا الاحرام أو تسميعتين أو زاد ونقص سنة ولو خفيفة سهوا سن أن يسجد سجدتين قبل السلام فلو سجدهما بعده بالقرب صح وأما الزيادة وحدها فالسجود لها بعد السلام وعند الشافعية السجود للسهو كله قبل السلام فتسن سجدتان قبل السلام لترك بعض ولو عمدا كالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأول والصلاة على الآل بعد الأخير ونقل قول غير مبطل فى غير محله كأن يقرأ الفاتحة أو التشهد فى الركوع وإن نقص وزاد سجد قبل السلام وعند الحنفية السجود كله بعد السلام سواء زاد أو نقص أو هما معا فيجب للسهو سجدتان لترك الفاتحة فى ركعة من الأوليين أو ترك السورة والثلاث الآيات التى تقرأ بعد الفاتحة أو تكبير العيد أو الطمأنينة فى الركوع والسجود أو السر فى محل الجهر وبالعكس ومانقص وزاد سجد بعد السلام وعند الحنابلة يجب سجود السهو وهو سجدتان قبل السلام لترك واجب كالتكبير ما عدا الاحرام وتسبيح ركوع وتشهد أول وزيادة ركوع أو سجود أو جلوس ولو قدر الاستراحة ويسن إن أتى بقول مشروع فى غير موضعه كقراءة فى ركوع وتشهد فى قيام وقراءة فى الأخريين أو جهر فى موضع سر وبالعكس وإن نقص وزاد سجد قبل السلام ويباح إذا ترك مسنونا (واستدرك القبلى مع قرب السلام واستدرك البعدى ولو من بعد عام وبطلت بيعد قبلى لا إن كان من نقص خفيف مثلا قراءة السورة أو تشهدين فما عليه شىء أو تحميدتين ولاسجود لفريضة ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من سها عن فرض لزمه الاتيان به إن كان بالقرب وإلا بطلت ولا يكفيه عنه سجود السهو ( فاتحة فى الصبح فما فصلا ثالثها فى ركعتها حلا يسجد ثم أعاده وحملا ) فعند المالكية من سها عن الفاتحة فى ركعة من الصبح تداركها وأتى بها وإلا بطلت ومن سها عنها فى ركعة من غير الصبح فقيل يكفيه سجود السهو بناء على القول بأنها واجبة فى الجل وسنة فى الأقل وقيل يأتى بركعة وقيل يسجد ويعيد الصلاة ( ولا لتكبيرة أو تسميعة ولا قنوت فاحذرن جميعه ) فعند المالكية من سهى عن القنوت فى الصبح فلا سجود عليه وعند الشافعية من سهى عن القنوت فى الصبح أو قيامه أو فى الوتر فى النصف الأخير من رمضان سن أن يسجد سجدتين قبل السلام وعند الحنفية من سها عن القنوت فى الوتر وجب عليه أن يسجد سجدتين بعد السلام وعند الحنابلة القنوت فى الوتر سنة والسجود لترك السنة سهوا مباح .

وَمَن يُسَلِّمْ قبلَ رُكْنٍ فذَكَرْ ‏ رُكْنًا تدارَكَ بِقُرْبٍ وَجَبَرْ
وَلْيُحْرِمَن لهُ وحَيْثُ بَعُدَا ‏ أَوْ خَرَجَ الْمَسْجِدَ فرضَهُ ابتَدَا
كَذَا كرِ السَّلَامِ لَـكِن سَلَّما ‏ إِذَا دَنَا مُسْتَقبِلًا وسَلِما
مَنْ شَكَّ فى رُكْنٍ بَنَى عَلَى الْيَقِينْ ‏ ولْيَسْجُدِ الْبَعْدِىّ عِنْدَ الأَكْثَرِينْ
وَسُنّ بَعْدِىّ لِذِى كَلَامِ ‏ سَهْوًا يَسِيرا غَيْرَ ذِى ائْتِمَامِ
ومَن تَحَيَّرَ بِهَا أَسَلَّمَـا ‏ أَمْ لَمْ يُسلِّمْ بالسَّلَامِ سَلَّمَا
وصَاحِبُ الشَّكِّ والاستِنكَاحِ ‏ يَسجُدُ بَعدِيًا بالإِصلَاحِ
والشَّكُّ يَستَنْكِحُهُ ذَا كثْرَةْ ‏ إِذَا أَتَاهُ كلَّ يَوْمٍ مَرَّةْ
ومُوقِنٌ بالسَّهْوِ عَنْ فَرْضٍ سَجَدْ ‏ مِنْ بَعْدِ أَنْ يُصْلِحَ مَالَهُ فَسَدْ
وَمَنْ كثيرًا يَعْتَرِيهِ أَصْلَحَا ‏ وَمَا لِسَهْوِ سُجُودٌ يُنتَحَى
وَمَنْ يَقُمْ مِنَ اثْنَتَيْنِ رَجَعَا ‏ مَالَمْ يُفَارِقْ بِيَدَيْهِ الْمَوْضِعَا
ورُكْبَتَيْهِ وَتَمَادَى الْمُنْفَصِلْ ‏ وَلَمْ يَعُدْ وَمِنْهُ قَبْلِىٌّ قبِلْ

(ومن يسلم قبل ركن) كسجدة (فذكر ركنا) كذلك الركن (تدارك بقرب وجبر) له بسجود السهو (وليحرمن له) ويرجع للهيئة التى سلم منها ولم تبطل بتركهما (وحيث بعدا) عرفا (أو خرج المسجد فرضه ابتدا) لبطلانه (كذا كر السلام) بعد طول (لكن سلما إذا دنا) قرب (مستقبلا) القبلة (وسلما من شك فى ركن بنى على اليقين وليسجد البعدى عند الأكثرين) فعند المالكية والشافعية والحنابلة صاحب الشك يبنى على اليقين فمن شك هل صلى اثنتين أو ثلاثا بنى على اليقين وهو الاثنتان وعند المالكية سن أن يسجد سجدتين بعد السلام ما جاء فى ذلك « عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم » رواه أبو داود وأحمد والنسائى وعند الشافعية سن أن يسجد سجدتين قبل السلام ماجاء فى ذلك « عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أصلى ثلاثاً ام أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم سجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعت له صلاته وإن كان إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان » رواه مسلم وعند الحنابلة يجب أن يسجد سجدتين بعد السلام وعند الحنفية من شك فى صلاته فلم يدر كم صلى فان كان ذلك أول ماعرض له قطع واستأنف الصلاة وإن كان يعرض له كثيرا بنى على أكثر رأيه وإن لم يكن له رأى بنى على اليقين ويجب أن يسجد سجدتين بعد السلام (وسن بعدى لذى كلام سهوا يسيرا غير ذى ائتمام) فعند المالكية من تكلم فى الصلاة سهوا ماعدا المأموم كلاما يسيرا سن أن يسجد سجدتين بعد السلام فان كثر بطلت وعند الشافعية من تكلم فى الصلاة سهوا ماعدى المأموم كلاما يسيرا كأربع كلمات سن أن يسجد سجدتين قبل السلام وعند الحنفية من تكلم فى الصلاة سهوا ولو كلاما قليلا بطلت صلاته وعند الحنابلة من تكلم فى الصلاة سهوا ففيه روايتان السجود والبطلان وهو الأشهر واتفق

أهـل المذاهب الأربعـة على أن الإمام يحمل عن المأموم سهوه وعلى أن الإمام إذا لزمه سجود السهو لزم المأموم وإن كان مسبوقا لم يدرك موجبه وعند المالـكية يلزم المسبوق إن أدرك مع الإمام ركعة وإلا فلا ويسجد القبلى معه والبعدى بعد سلامه وعلى أن المسبوق إذا قام لقضاء ماعليه وفعل ما يلزمه السجود لزمه وعلى أن الفذ كالإمام فى سجود السهو (ومن تحريها أسلما أم لم يسلم بالسلام سلما ) إن كان بالقرب وإلا بطلت (وصاحب الشكر والاستنكاح يسجد بعديا بلا إصلاح والشك مستنكحه ذا كثرة إذا اتاه كل يوم مرة وموقن بالسهو عن فرض سجد من بعد أن يصلح ماله فسد ، إن كان بالقرب فإن طال بطلت (ومن كثيرا يعتريه أصلحا وما لسهوه سجود ينتحى ومن يقم من اثنتين رجعا مالم يفارق بيده الموضعا وركبتيه وتمادى المنفصل ولم يعد ومنه قبل ) فعند المالـكية من قام عن جلوس الوسطى سهو فإن لم تفارق يديه وركبتيه الموضع رجع ولاشىء عليه فإن فارقت يرجع من واجب إلى سنة فإن رجع لم تبطل وتبعه ماموه فإن لم يرجع سن أن يسجد سجدتين قبل السلام ماجاء فى ذلك «عن عبدالله بن بحينة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم» رواه البخارى ومسلم وعند الشافعية من قام عن جلوس الوسطى فإن كان إلى الجلوس أقرب رجع ولاشىء عليه ويحرم عليـه الرجوع إن استقل قائماً فإن عاد عالما بالحرمة بطلت وإن كان جاهلا أو ناسيا فلا تبطل ويتبع المأموم إمامه فى الأصح وسن سجدتان قبل السلام لمن ترك جلوس الوسطى أو التشهد له سهوا وعند الحنفية من سهى عن الجلوس الوسطى فإن كان إلى الجلوس أقرب عاد وإن كان إلى القيام أقرب لم يعد فإن عاد فسدت صلاته ويجب أن يسجد سجدتين بعد السلام وعند الحنابلة من سهى عن جلوس الوسطى فإن كان قبل الاعتدال رجع وإن ذكره بعد الاعتدال قبل القراءة فالأولى أن لا يرجع إليه فإن رجع إليه جاز وقيل يكره له وقيل لا يجوز له الرجوع لأنه شرع فى ركن ويلزم المأموم متابعة إمامه وإن شرع فى القراءة حرم عليه الرجوع فإن رجع عالما عمدا بطلت وإلا فلا ويجب على من ترك جلوس الوسطى أو التشهد له أن يسجد سجدتين قبل السلام .

وَلْيَقْضِ مَافَاتَ مَتَى مَاذَكَرَا ... بِنَحْوِ مَا قَدْ فَاتَهُ مُسْتَغْفِرَا

ثُمَّ أَعَادَ مَا يَكُونُ صَلَّى ... مِنْ بَعْدِهَا فِى الْوَقْتِ مَا تَجَلَّى

وَمَنْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثُرَا ... قَضَاهُ كَيْفَ مَالَهُ تَيَسَّرَا

وَمَنْ عَلَيْهِ أَرْبَعٌ بِهَا بَدَا ... عَنْ فَرْضِ وَقْتِهِ وَلَوْ فَاتَ أَدَا

وَحَيْثُ كَانَتْ خَمْسَةً بَدَا بِمَا ... خَافَ فَوَاتَ وَقْتِهِ مُقَدِّمَا

وَإِنْ ذَكَرْتَ فِى الصَّلَاةِ مَا يَجِبْ ... تَرْتِيبُهُ فَالْقَطْعُ فَرْضٌ أَوْ نُدِبْ

( وليقض مافات ) من الصلوات الخمس ( متى ماذكرا ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على فرض قضاء مافات من الصلوات الخمس سواء فاتت بعذر غير مسقط كنوم أو نسيان أو غفلة أو بعمد فورا ولو فى وقت نهى عند المالـكية والشافعية والحنابلة وعند الحنفية لا يجوز قضاء الفوائت فى أوقات النهى إلا عصر يومه عند الغروب واتفقوا على أنه لا يجوز تأخير القضاء إلا لعذر كالسعى لتحصيل معاش وتعلم علم وكأكل ونوم وعند المالـكية يحرم على من عليه فوائت أن يصلى النوافل إلا الرغيبة والتراويح والسنن كالوتر والعيد وعند الشافعية يحرم على من عليه فوائت يجب قضاؤها فورا أن يصلى النفل مطلقاً سواء راتبة أو غيرها

حتى تبرأ ذمته من الفوائت وعند الحنابلة يحرم على من عليه فوائت أن يصلى النفل المطلق فلو صلاه لاينعقد وأما النفل المقيد كالسنن الرواتب والوتر والرغيبة فيجوز له ولكن الأولى تركه إن كانت الفوائت كثيرة إلا الرغيبة فانه يصليها ولو كثرت الفوائت وعند الحنفية الاشتغال بالنوافل لاينافى القضاء فورا ولكن الأولى أن يشتغل بالقضاء وترك النفل إلا السنن الرواتب وتحية المسجد والأربع قبل الظهر والست بعد المغرب وصلاة الضحى واتفقوا على أن من عليه فوائت لايدرى عددها أنه يتحرى حتى يتيقن براءة الذمة وعلى وجوب التوبة لمن أخر الصلاة عن وقتها عمدا ما جاء فى القضاء «عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليقضها إذا ذكرها فان الله يقول وأقم الصلاة لذكرى» رواه مسلم «وعن أبى قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أما إنه ليس فى النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل حتى يجىء وقت الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها» رواه مسلم (بنحو ماقد فاته مستغفراً) فعند المالكية والحنفية تقضى الصلاة على نحو مافاتت فان فاتت فى الحضر وقضاها فى السفر قضاها حضرية فلو قصرها بطلت وإن فاتت فى السفر وقضاها فى الحضر قضاها سفرية فان أتمها صحت وإن قضى الجهرية بالنهار جهر فيها وإن قضى السرية ليلا أسر وعند الشافعية والحنابلة العبرة بوقت القضاء فان فاتت عليه صلاة فى الحضر وقضاها فى السفر قصر وبالعكس وإن قضى الجهرية بالنهار أسر وبالعكس (ثم أعاد مايكون صلى من بعدها فى الوقت ماتجلى ومن يكن عليه دين كثير قضاه كيف ماله تيسرا ومن عليه أربع بها بدا عن فرض وقته ولو فات أداه) فعند المالكية ترتيب مشترك الوقت فى الوقت إن ذكر شرط فمن صلى العصر قبل الظهر فى الوقت متذكرا للظهر بطلت وإن كان ناسيا ندب له إعادتها وترتيب الفوائت سواء كانت قليلة أو كثيرة واجب غير شرط ويجب ترتيب يسير الفوائت وهو أربع صلوات مع الحاضرة وإن خرج وقتها فان زادت على أربع قدم الحاضرة إن خشى فوات وقتها ما جاء فى ترتيب يسير الفوائت «عن أبى سعيد قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفينا وذلك قول الله (وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا) فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها فى وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضاً وذلك قبل أن ينزل فى صلاة الخوف (فرجالا أو ركبانا)» رواه الشافعى وعند الحنفية ترتيب الفوائت فى نفسها وترتيبها مع الحاضرة لازم وإنما يجب الترتيب إذا كانت أقل من ست وفى هذه الحالة إذا قدم فسدت ويسقط إن بلغت ستا وإن كانت الفوائت أقل من ست لزمه أن يصليها مرتبة قبل الوقتية فان ضاق الوقت قدمها وإن كانت الفوائت ستاً سقط الترتيب بينها وبين الحاضرة فيقدم الحاضرة عليها ولو اتسع الوقت ويسقط الترتيب بنسيان الفائتة وقت الاداء فاذا تذكرها فى الاثناء فى المحل الذى يجب فيه الترتيب انقلبت التى هو فيها نفلا وعند الشافعية ترتيب الفوائت فى نفسها سواء كانت قليلة أو كثيرة سنة فلو قدم بعضها على بعض عمداً صح المقدم وخالف السنة والأولى إعادته وكذلك ترتيبها مع الحاضرة مالم يخش فوات وقتها وفواتها تكون بعدم إدراك ركعة منها ولو دخل الحاضرة ناسيا للفائتة لايقطع ولو اتسع الوقت وعند الحنابلة ترتيب الفوائت فى نفسها واجب سواء كانت قليلة أو كثيرة فان قدم المتأخرة متذكراً لم تصح فان كان ناسيا ولم يتذكر إلا بعد الفراغ صحت فان ذكر فى الاثناء بطلت وترتيب الفوائت مع الحاضرة واجب إلا إذا خاف فوات وقتها ولو الاختيارى فيجب تقديمها وتصح كما تصح إذا قدمها ناسيا فى سعة الوقت ولم يتذكر حتى فرغ .

وَبَطَلَتْ بِضَحِكٍ وَلَمْ يُعِدْ وُضُوءَهُ وَلْيَتَمَادَ إِنْ وُجِدْ
مَعَ إِمَامٍ وَأَعَادَهَا وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِى التَّبَسُّمِ جَلاَ
وَالنَّفْخُ كَالْكَلاَمِ ثُمَّ ذُو اجْتِهَادْ إِنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ فِى الْوَقْتِ أَعَادْ

كَذَاكَ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ذَكَرَا　　نجَاسَـــةً لِلاصْفِرَارِ ، أُمِرَا
وَمَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نجِسٍ　　مُخْتَلَفٍ فِيهِ كَـذَاكَ وَاقْتَسِى
وَمَنْ تَوَضَّأَ بِمَا تَغَـيَّرَا　　أَعَادَ كُـلاً أَبَدًا مُعَـيَّرَا

( وبطلت بضحك ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الضحك فى الصلاة يبطلها ما جاء فى ذلك « عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايقطع الصلاة الكشر ولكن نقطعها القهقهة » رواه الطبرانى (ولم يعد وضوءه) فعند المالكية والشافعية والحنابلة الضحك فى الصلاه ولو بقهقهة لاينقض الوضوء ماجاء فى ذلك « عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يضحك فى الصلاة قال يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء » رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح وعند الحنفية الضحك فى الصلاة بقهقهة وهو الذى يسمعه جاره ينقض الوضوء إن كان فى صلاة ذات ركوع سجود وأما الضحك بدون قهقهة وهو الذى لا يسمعه جاره فلا ينقض ما جاء فيه « عن أبى موسى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى إذ دخل رجل فتردى فى حفرة كانت فى المسجد وكان فى بصره ضرر فضحك كثير من القوم وهم فى الصلاة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة » رواه الطبرانى فى الكبير ( وليمَاد إن وجد مع إمام وأعادها ولا شىء عليه فى التبسم جلا ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن التبسم فى الصلاة لاشىء فيه ماجاء فيه « عن جابر بن عبد الله قال بينما النبي ﷺ يصلى العصر فى غزوة بدر إذ تبسم فلما قضى الصلاة قيل له يارسول الله تبسمت فى الصلاة قال مر بى ميكائيل وعلى جناحه الغبار فضحك إلى فتبسمت إليه » رواه الطبرانى فى الأوسط (والنفخ كالكلام ) فعند المالكية والحنفية النفخ بالفم وإن لم يحصل منه حرف كالكلام عمده مبطل وعند الشافعية والحنابلة النفخ فى الصلاة عمده مبطل إن حصل منه حرفان فأكثر وإلا فلا ما جاء فيه « عن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله ﷺ عن النفخ فى السجود وعن النفخ فى الشراب » رواه الطبرانى فى الكبير وفيه خالد بن الياس متروك (ثم ذو اجتهاد إن أخطأ القبلة فى الوقت أعاد) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من التبست عليه جهة القبلة وجب عليه أن يجتهد ويصلى إلى الجهة التى يراها القبلة ما جاء فى ذلك « عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر فى ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل ( فأينما تولوا فثم وجه الله ) » رواه الترمذى « وعن معاذ بن جبل قال صلينا مع رسول الله ﷺ فى يوم غيم فى سفر إلى غير القبلة فلما قضى الصلاة وسلم تجلت الشمس فقالوا يارسول الله صلينا إلى غير القبلة فقال قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله عز وجل » رواه الطبرانى فى الأوسط « وعن جابر قال كنا مع رسول الله ﷺ فى مسير فأصابنا غيم فتحيرنا فاختلفنا فى القبلة فصلى كل رجل منا على حده وجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالأعادة وقال قد أجزأتكم صلاتكم » رواه الدارقطنى وإن تبين له الخطأ وهو فيها فعند المالكية يقطع غير الأعمى ومنحرف يسيراً فيستقبلانها وعند الشافعية يقطع مطلقا وعند الحنفية والحنابلة يستقبلها ولا يقطع وإن تبين له الخطأ بعدها فعند المالكية تندب له الإعادة فى الوقت وعند الشافعية تجب عليه الإعادة فى الأظهر إذا تبين له الخطأ يقينا أما إذا ظنه فلا إعادة وعند الحنفية والحنابلة لا إعادة عليه مطلقا ( كذلك من بعد الصلاة ذكرا نجاسة للاصفرار أمرا من توضأ بماء نجس مختلف فيه ) كماء دون قلتين وقعت فيه نجاسة ولم تغيره فقيل يعيد وجوبا وقيل ندبا والمشهور لا إعادة عليه مطلقا والأحوط الإعادة ( كذلك واقتسى ومن توضأ بما تغيرا أعاد كلا أبداً معيرا ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من توضأ بماء قد تغير بنجس أن وضوءه باطل وصلاته كذلك وإن تغير بطاهر مفارق فعند المالكية والشافعية والحنابلة كذلك :

وَرُخْصَةٌ جَمْعُ العِشاءَيْنِ لِمَا　　وابِلٍ أَوْ طِينٍ بِلَيْلٍ أَظْلَمَا

أُذِّنَ لِلْمَغْرِبِ عُرْفًا وجَرَى　　عَلَى المَنَارِ وَقَلِيلاً أُخِّـرَا

ثُمَّ يُقِيمُ دَاخِـلاً وَصَـلَّى　　ثُمَّ يُؤَذِّنْ لِلْعِشَا المَحَـلاَّ

وَلْيُقِمْ وَانْصَرِفُوا وَقَدْ بَقِي　　إِسْفَارٌ أَىْ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ

وجَمْعُ ظُهْرَيْنِ نُدِبْ بِعَرَفَهْ　　كَذَا الْعِشَاءَيْنِ لدى المُزْدَلِفَهْ

وجَمْعُ مُشْتَرِكَتَيْنِ آخِـرا　　هٰذِى وَصَدْرَ ذِى لِمُقْوٍ صَوِّرَا

ومَن أَرَادَ الارْتِحَــالَ أَوَّلاَ　　أُولاَهُمَا فالْجَمْعُ ثُمَّ حُلِّلاَ

ولِمَرِيضٍ خَافَ عَقْلاً أَنْ يُزَالْ　　جَمْعُهُمَا عِنْدَ الغُرُوبِ وَالزَّوالْ

وإِنْ يَكُ الجَمْعُ لِمَرِيضٍ أَرْفَقَا　　فَوَسَطُ وَقْتُ الظُّهْرِ وَاتْلُ الشَّفَقا

ومَا عَلَى المُغْمَى قَضَاءٌ مَا خَرَجْ　　وقتًا إِذَا اسْتَغْرَقَهُ ولاَ حَرَجْ

وَمُدْرِكٌ لِرَكْعَةٍ فَأَكْثَرَا　　مِنَ الضَّرُورِىِّ يُؤَدِّى الْقَدْرَا

كَحَائِضٍ إِنْ طَهُرَتْ فإِنْ فَضَلْ　　عَنْ طُهْرِهَا بلاَ تَوَانٍ مَا وَصَلْ

لِخَمْسِ رَكَعَاتٍ تُصَلِّى الظُّهْرَيْنِ　　أَوْ أَرْبَعٍ مِنْ لَيْلِهَا الْعِشَاءَيْنِ

وَلِأَقَلَّ تَاتِ بالأَخِــير　　وَإِنْ تَحِضْ لِذَلِكَ التَّقْـدِير

ولَمْ تَقْضِ شَيْئًا ولِقَدْرِ السَّابِقَهْ　　لِرَكْعَةٍ فَلْتَقْضِهَا لاَ اللَّاحِقَهْ

وَإِنْ تَحِضْ لِأَرْبَعٍ فِى اللَّيْلِ　　لَمْ تَقضِ شَيْئًا فى أَصَحِّ الْقَوْلِ

( ورخصة ) الرخصة فى اللغة السهولة وفى الاصطلاح حكم شرعى سهل النقل إليه من حكم شرعى أصعب منه مع قيام السبب للحكم الأصلى (جمع العشاءين لما وابل أوطين بليل أظلما ) فعند المالكية ترخص لأهل المسجد رفقا دون أهل المنازل الذين يصلون فيها والمنفرد إلا الإمام الراتب فى المسجد والنفل بين المجموعتين مكروه ولا يمنع الجمع أن يجمعوا بين المغرب والعشاء فقط لمطر نازل شديد وهو مايحمل على تغطية الرأس أو متوقع ويعلم ذلك بقرينة الحال فإذا جمع فى المتوقع ولم يحصل أعاد الثانية أو طين مع ظلمة ويشترط نية الجمع عند الأولى ونية الإمامة ويجوز لمنفرد يجدهم بالعشاء ولاجمع إن حدث السبب بعد الأولى وعند الشافعية يجوز جمع المغرب والعشاء والظهر أو الجمعة والعصر تقديما لوجود مطر والثلج كالمطر إن ذاب ويشترط وجود السبب عند تكبيرة الإحرام والسلام منها ونية الجمع والترتيب والموالاة والأظهر تخصيص الرخصة بأهل المسجدماجاء فى الجمع المطر عن الشافعى قال أنبانا مالك عن أبى الزبير المكى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

انه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعاً فى غير مرض ولا سفر قال مالك بن أنس أرى ذلك كان فى المطر » رواه الشافعي وأحمد وعند الحنابلة يجوز الجمع بين المغرب والعشاء فقط تقديما وتأخيراً بسبب المطر الشديد والثلج والجليد والريح الشديدة الباردة ولا فرق بين المسجد والمنزل ويشترط لنية الجمع تقديما نيته عند الأولى والترتيب والموالاة فلا يفصل بينهما إلا بقدر الوضوء والإقامة ولو فصل بينهما براتبة لم يصح الجمع ووجود العذر عند افتتاحها وعند السلام من الأولى وأن يستمر إلى الفراغ من الثانية وعند الحنفية لا يصح الجمع لمطر ونحوه ( أذن للمغرب عرفا ) كالعادة ( وجرى على المنار وقليلا أخر ) المغرب ( ثم يقيم داخلا وصلى ) المغرب ( ثم يؤذن للعشاء الحلا ) داخل المسجد بصوت منخفض لأنه ليس لطلب الجماعة ( وليقم ) للعشاء ثم يصلونها ( وانصرفوا ) إلى منازلهم ( وقد بقى أسفار أى قبل مغيب الشفق كذا العشاء بن لدى المزدلفة ) أتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز جمع الظهرين تقديما بعرفة للحاج والعشاء ين تأخيرا بالمزدلفة له وعند أبى حنيفة يشترط لصحة الجمع أن تكون وراء السلطان وعند محمد بن الحسن وأبى يوسف يصح ولو لمفرد وهو الأظهر ما جاء فى ذلك « عن ابن عمر قال غدا رسول الله من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة وهى منزل الإمام الذى ينزل به بعرفة حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجراً فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف إلى الموقف من عرفة وعنه أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا » رواهما أبو داود ( وجمع مشتركتين آخرا ) مختار ( هذى وصدر ) أول مختار ( ذى لقو ) مسافر ( صورا ) جمع صورى وهو جائز عند أهل المذاهب الأربعة ( ومن أراد الار تحال ) فى سفره ( أولا أولا هما فالجمع ثم حللا ) فعند المالكية يجوز جمع التقديم لمسافر سفرا مباحاً ولو دون مسافة القصر إذا ارتحل بعد الزوال ونوى النزول بعد الاصفرار وإن زالت راكبا أخرهما إن نوى الاصفرار أو قبله وإلا ففى وقتيهما كمن لا يضبط نور له والمغرب والعشاء كالتقصير فى الظهر والعصر ويشترط أن ينوى الإمام الامامة ونية الجمع ما جاء فى الجمع « عن معاذ بن جبل أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعا وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب » رواه أحمد وعند الشافعية يجوز للمسافر سفراً مباحا ولو دون مسافة القصر على المشهور أن يجمع بين الظهر والعصر تقديما وتأخيرا والمغرب والعشاء كذلك فإن كان سائرا فتأخير الأولى أفضل وإلا فعكسه وشرط التقديم البدء بالأولى والموالاة ونية الجمع وإن جمع ولم يرتحل لم تبطل الثانية على الأصح وعند الحنابلة يجوز المسافر سفراً يبيح القصر الجمع بين الصلاتين تقديما وتأخيرا ويشترط لصحة الجمع تقديم نيته عند الأولى والموالاة فلا يفرق بينهما إلا بقدر وضوء وإقامة وعند الحنفية لا يصح الجمع بين الصلاتين لمسافر ولا لغيره إلا لحاج بعرفة والمزدلفة وما سواهما فكل صلاة يصليها فى وقتها ما جاء فى ذلك « عن عبد الله بن مسعود قال مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع » رواه أحمد ( ولمريض خاف عقلا أن يزال جمعهما عند الغروب والزوال وأن يكن الجمع لمريض أرفق فوسط الوقت واتل الشفق » فعند المالكية يجوز الجمع لمن خاف زوال عقله بحمى فى وقت التأخير فان قدم ولم يحصل أعاد ولمريض كصاحب اسهال إن كان أرفق به وعند الحنابلة يجوز الجمع لمريض يلحقه بتركه مشقة ولمرضع ومستحاضة ومن به سلس بول ولعاجز عن طهارة لكل صلاة أو عن معرفة الوقت كأعمى وساكن تحت الأرض ولعذر يبيح ترك جمعة وجماعة كخوفه على نفسه أو أهله أو ماله وعند الشافعية لا يجوز الجمع لمرض على المشهور وعند الحنفية لا يجوز له الجمع ( وما على المغمى قضاء ماخرج وقتا إذا استغرقه ولا حرج ، فعند المالكية والشافعية لا يجب على المغمى عليه قضاء مافات من الصلوات حال إغمائه وعند الحنفية إن كان مافاته خمس صلوات فأقل وجب عليه القضاء وإلا فلا وعند الحنابلة يجب عليه قضاء مافات سواء كان قليلا أو كثيرا وعند المالكية والشافعية والحنابلة لا يجب على المجنون قضاء مافات حال جنونه وعند الحنفية قول بأنه كالمغمى عليه وقول بأنه

لاقضاء عليه مطلقا واتفقوا على أن الكافر لايجب عليه قضاء مافات زمن كفره لقول الله عز وجل ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف ) ولم يأت أن النبي ﷺ أمر من أسلم بالقضاء وعند المالكية والحنفية والحنابلة لايجب على المرتد قضاء ما فات حال ردته ، وعند الشافعية يجب عليه القضاء وعند المالكية والحنفية ، والحنابلة إذا بلغ الصبي فى أثناء الصلاة أتمها نفلا ووجب عليه قضاؤها وكذلك إذا بلغ بعدها فى الوقت لأن الأولى صلاها وهى مستحبة فى حقه وبعد البلوغ فهى فرض والنفل لايقوم مقام الفرض وعند الشافعيه إذا بلغ الصبى أثناء الصلاة أتمها ولا قضاء عليه وكذلك لو بلغ بعدها فى الوقت واتفقو على أن القضاء فرض على من زال عقله بسكر أو أفيون أو حشيشة أو بنج ولو لدواء أو عملية جراحية فى الجسم أو حبوب منومة للمريض أو تنويم مغناطيس أو الذى تفوته بمرض النوم وأولى العادى ماجاء فى الذى تفوته بسكر « عن عبد الله بن عمر وعن رسول الله ﷺ أنه قال من ترك الصلاة سكراً مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها ومن ترك الصلاة سكرا أربع مرات كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال يارسول الله قال عصارة أهل النار » رواه أحمد فقضاء الفوائت ثبتت بالدليل القاطع ولا يسقط إلا بدليل قاطع ولا دليل هنا بالسقوط ( ومدرك لركعة فأ كثرا من الضرورى يؤدى القدر كحائض إن طهرت فإن فضل عن طهرها بلاتوان ماوصل لخمس ركعات تصلى الظهرين وأربع من ليلها العشاءين ولأقل تأت بالأخير وإن تحض لذلك التقدير ولم تقض شيئا ولقدر السابقة لركعة فلتقضها لا اللاحقة وإن تحض لأربع فى الليل لم تقض شيئا فى أصح القول) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الحائض والنفساء لايفرض عليهما قضاء الصلاة التى فاتت زمن الحيض والنفاس بل يحرم لأنه غلو وزيادة فى الدين وأما قضاء الصوم ففرض عليهما ماجاء فى ذلك « عن معاذة قالت سألت عائشة فقلت مابال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة فقالت أحرورية أنت قلت لست بحرورية ولكنى أسأل قالت كان يصيب ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر ولا نؤمر فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » رواه أحمد وعند المالكية إذا حصل العذر المسقط للصلاة كالحيض وقد بقى من الضرورى قدر خمس ركعات سقطت وإن بقى قدر ركعة رابعة سقطت الأخيرة وإن زال العذر وقد بقى من الوقت الضرورى قدر خمس ركعات بعد تقدير الطهر فيما عدا الكافر فلا يقدر له الطهر وجبتا وإن بقى قدر ركعته الرابعة لزمته الأخيرة لأن الوقت إذا ضاق اختص بها وإن بقى أقل من ركعة لم يلزمه شىء وعند الشافعية إذا طرأ العذر كالحيض بعد أن مضى من الوقت مايسع الصلاة وطهرها وجب عليه القضاء وإذا ارتفع العذر وقد بقى من الوقت قدر تكبيرة الإحرام وقيل ركعة وجب قضاء تلك الصلاة مع ماقبلها إن كانت تجمع معها كالظهر والعصر بشرط أن يرتفع العذر زمنا يسع الطهر والصلاتين فإن لم يسع إلا طهراً واحدا وصلاة واحدة لم يجب ماقبلها وعند الحنفية إذا طرأ عذر من الأعذار المسقطة للصلاة وقد بقى من الوقت قدر تكبيرة الإحرام سقطت وإذا زال العذر وقد بقى من الوقت قدر تكبيرة الإحرام جبت عليه وعند الحنابلة إذا طرأ العذر المسقط بعد أن مضى من الوقت مايسع تكبيرة الإحرام وجب عليه قضاؤها وإن زال وقد بقى من الوقت مايسع تكبيرة الإحرام وجبت عليه هى والتى تجمع معها .

وَالشّكّ فى الْحَدَثِ مِنْ بَعْدِ الْوُضُو ... مُسْتَيْقِنًا إِنْ لَمْ يُنَا كِحْ يَنْقُضُ

وَذَاكِرٌ مِنَ الْوُضُوّ فَرْضًا عَلَى ... قُرْبٍ أَتَى بِفِعْلِهِ وَمَا تلاَ

وَإِنْ يَطُلْ فَعَلَهُ قَطْ وَابْتَدَا ... وُضُوءَهُ بِالطُّولِ إِنْ تَعَمَّدَا

إِن كانَ صَلَّى بَطلَتْ وَمَن ذَكَرْ ... سُنَّتَهُ يَفْعَلُهَا لِمَا حَضَرْ

وَمَنْ يُصَلِّى بِحَصِيرٍ وَعَلَى ... طَرَفِهِ نَجَاسَةٌ مَا أَبْطَلاَ

وَبَسْطُ طَاهِرٍ كَثِيفٍ لِلصَّلاتْ ... عَلَى فِرَاشٍ نَجِسٍ عَنِ الثِّقَاتْ

وَلِلْمَرِيضِ عَاجِزٍ عَنِ الْقِيَامْ جُلُوسُهُ مَعَ تَرَبُّعٍ يُرَامْ
نَدْباً وَلِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يُومِئُ لِلْعَجْزِ عَنِ الْمَعْهُودِ
وَيَنْبَغِي كَوْنُ السُّجُودِ أَخْفَضَا مِنَ الرُّكُوعِ وَلِعُسْرٍ مَامَضَى
صَلَّى عَلَى جَنْبَيْهِ بِالْإِيمَاءِ ثُمَّ عَلَى الظَّهْرِ بِالِاسْتِلْقَاءِ
وَلا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ مَا أَفَاقْ وَلْيُصَلِّهَا بِقَدْرِ مَا أَطَاقْ
وَيَتَيَمَّمُ لِحَائِطِ حَجَرْ وَالطِّينِ لَا جِصٍّ وَجِيرٍ وَشَجَرْ

( والشك فى الحد من بعد الوضوء مستيقنا إن لم يبنا كح ينقض ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الشك فى الحدث فى الصلاة لايبطلها ولا يقطعها إلا إذا تحققه ما جاء فى ذلك «عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا وجد أحدكم فى صلاته حركة فى دبره فأشكل عليه أحدث أم لم يحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » رواه أحمد وعند المالكية من شك فى الحدث خارج الصلاة أو تحقق الطهارة والحدث وشك فى السابق ولم يكن مستنكحا وجب عليه الوضوء وعند غيرهم الشك فى الحدث لا ينقض الوضوء لأنه لاينقضه داخلها فكذلك خارجها ( وذلك من الوضوء فرضا) نسيه ( على قرب أتى بفعله ) وجوبا ( وما تلى ) ندبا ( وإن يطل ) بجفاف أعضاء ( فعله له وابتدا وضوءه بالطول إن تعمدا إن كان صلى بطلت) اتفق أهل المذاهب الأربعة على بطلان صلاه من صلى وقد ترك غسل عضو ولمعة من فرائض الوضوء ماجاء فيمن ترك لمعة « عن عمر بن الخطاب أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على ظهر قدمه فأبصره النبى ﷺ فقال ارجع فأحسن وضوءك فرجع فتوضأ ثم صلى» رواه أحمد ( ومن ذكر سنته يفعلها لما حضر) ، ولم يبطل ماصلاه (ومن يصلى بحصير)على حصير(وعلى طرفه نجاسة) لم تمسها أعضاؤه ولم تتحرك بحركته (ماأبطلا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على عدم البطلان (ويسقط طاهر كثيف للصلات على فراش نجس عن الثقات ) جوازه (ولمريض عاجز عن القيام) فى الفرض (جلوسه مع تربع يرام) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من عجز عن القيام فى الفرض أنه يصلى جالسا ويندب أن يكون متربعا عند المالكية والحنفية والحنابلة وعند الشافعية الافتراش أفضل ماجاء فيه «عن أنس بن مالك قال آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه برد متوحشا به وهو قاعد» رواه أحمد ( وللركوع والسجود يومىء للعجز عن المعهود وينبغى كون السجود أخفضا عن الركوع ولعسر مامضى )وهو العجز عن الجلوس (صلى على جنبيه بالإيماء ثم على الظهر بالاستلقاء)اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من عجز عن صلاة الفرض جالسا صلى على جنبه الأيمن أو الأيسر أو الظهر أو على الحالة التى تهون عليه ماجاء فى ذلك « عن عمران بن الحصين قال كان بى الناصور فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب » رواه أحمد ( ولا يؤخر الصلاة) لايجوز له تأخيرها عن وقتها ( ما أفاق وليصلها بقدر ما أطاق ) على حسب طاقته (ويتيمم بحائط حجر والطين لاجص وجير وشجر ) فلا يتيمم .

وَرَاكِبٌ يَأْخُذُهُ الْمُخْتَارُ فِى خَضْخَاضٍ إِنْ سِوَاءُهُ لَمْ يَثْقَفِ
يُصَلِّى قَائِماً وَيُومِى لِلسُّجُودْ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ بِلَا جُحُودْ

فَإِن يَخَفْ غَرَقًا أَوْ كَسَبُعٍ صَلَّى إِلَى القِبْلَةِ رَاكِبًا فَهِي
وَلِلْمُسَافِرِ التَّنَفُّلُ عَلَى مَرْكُوبِهِ فِى سَفَرِ الْقَصْرِ إِلَى
حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ وَلْيُوتِرِ إِنْ شَاءَهُ وَالفَرْضُ بِالأَرْضِ حَرِى
وَكُلُّ مُومٍ جَالِسًا فَلْتُوقَفِ لَهُ وَيسْتَقْبِلْ وَكُرْهُهَا نُفِى

(وراكب يأخذه المختار فى خضخاض إن سواءه لم يثقف يصلى قائما ويومى للسجود أخفض من ركوعه بلا سجود فإن يخف غرقا أو كسبع صلى إلى القبلة راكبا فهى) فعند المالكية تجوز صلاة الفرض على الدابة ويستقبل القبلة إن أمكن ويومىء للركوع والسجود لخوف من غرق وطين خضخاض والخوف من سبع ولص والمريض لا يقدر على النزول وإن أمن أعاد الخائف بوقت ماجاء فى صلاتها على الدابة لطين « عن يعلى بن مرة أن رسول الله ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته فصلى بهم يومىء إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع أو يجعل سجوده أخفض من ركوعه» رواه أحمد وعند الشافعية تجوز صلاة الفرض على الدابة ويستقبل القبلة إن أمكن لخوف على نفس أو مال أو الخوف من سبع وحية ولص وغرق وحريق وغريم وحبس عند الأعسار وعند الحنفية تجوز صلاة الفرض على الدابة ويستقبل القبلة إن أمكن لماء وطين ولخوف على نفسه وماله ولخوف من سبع ولص ولخوف فوت رفقة إذا كان يلحقه ضرر ولصعوبة لدابة بحيث لو نزل عنها يصعب ركوبها ولمريض يحصل له بالنزول زيادة مرض أو تأخر برء وعند الحنابلة تجوز صلاة الفرض على الدابة ويستقبل القبلة إن مكن لماء وطين ولخوف على نفس ومال ولخوف من سبع ولص ولعجز عن ركوب إن نزل ولخوف فوات رفقة يتضرر بفوتهم لا لمرض وحدة بدون عذر (وللمسافر النفل على مركوبه فى سفر القصر إلى حيث توجهت به وليوتر ان شاءه) فعند المالكية تجوز صلاة النفل على الدابة وإن وترا دون الماشى فى سفر تقصر فيه الصلاة حيث توجهت ولا يلزمه استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام ماجاء فى النفل والوتر على الدابة « عن سالم عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة إلى أى وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة » رواه أبو داود وعند الشافعية تجوز صلاة النفل وأن وترا على الدابة لمسافر سفراً مباحا ولو دون مسافة القصر ويجب أن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام إن أمكن ومثل الراكب الماشى فيجوز له أن يتنفل ماشيا ويلزمه استقبال القبلة عند الإحرام ويجب عليه الركوع والسجود والجلوس بالأرض ويفعل الباقى ماشى مستقبلا جهة قصده وعند الحنفية تجوز صلاة النفل دون الواجب وسنة الفجر على الدابة إلى الجهة التى يقصدها المسافر ولو كان سفره دون مسافة القصر ولا يلزمه استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام ولا يجوز للماشى أن يتنفل ماشيا وعند الحنابلة يجوز للمسافر سفراً مباحا ولو دون مسافة القصر أن يصلى النفل ولو وترا على الدابة ويجب عليه أن يستقبل القبلة فى جميع الصلاة متى أمكنه ذلك فإن شق عليه فلا يجب ومثل الراكب الماشى فيجوز له أن يتنفل ماشيا ويلزمه افتتاح الصلاة إلى جهة القبلة ويركع ويسجد إلى جهتها ويفعل الباقى ماش مستقبلا جهة قصده (والفرض بالأرض حرى) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن صلاة الفرض لا تصح على الدابة بدون عذر (وعند المالكية والشافعية قول بصحة الفرض على الدابة إذا كانت واقفة وأتى بالصلاة مستوفيا لشروطها وأركانها (وكل موم جالسا) وهو المريض العاجز الذى يصلى على الدابة بالإيماء (فلتوقف له ويستقبل) القبلة (وكرهها نفى) نفاه البعض وكرهه البعض له .

وراعِفٌ مَعَ الإمَامِ خَرَجا ... لِيَغْسِلَ الدَّمَ فَيَبْنِى إنْ نَجَا

مِنْ وطْئِهِ نَجِساً أَو تَكلمِ ... وَاعْتَدَّ بالرَّكعَةِ إنْ تُتَمّمِ

ولاَ انصِرافَ لِخَفِيفِ الدَّمِ بَلْ ... ذَا بِأَنامِلِ الْيَدِ الْيُسْرَى فَتَلْ

إن لمْ يَسِلْ أَوْ يَقْطُرْ أَيْضًا والْبِنَا ... فِى الْقَىءِ والْحَدَثِ مَمْنُوعٌ لنَا

ورَاعِفٌ بَعْدَ سَلامِ الْمُقْتَفَى ... إمامُهُ سَلَّمَ ثمّ انصَرَفَا

وَقَبْلَهُ انْصَرَفَ يَغْسِلُ الدّمَا ... وَعَادَ لِلجُلوسِ ثُمَّ سَلَّمَا

وَلْيَبْنِ فِى مَكانِهِ إن ظَنَّنَا ... عَدَمَ إدْرَاكِ الإمامِ هُنَّا

إلاَّ بجُمْعَةٍ فلا يَبْنِى عَلَى ... رَكْعَتِهَا إلاَّ بجَامِعِ الْمَلاَ

وغَسلُ نَزْرِ الدَّمِ مَنْدُوبٌ ولَمْ ... تُعَدْ صَلاةٌ مِن يَسِيرِهِ وعَمْ

وَالنَّزْرُ مِن كلِّ نَجاسَةٍ بِسِوى ... دَمٍ وَقَيْحٍ وَكَثِيرُها سَوَا

والْغَسْلُ نَدْبٌ إن تَفاحَشَ دَمُ ... مِنَ الْبَرَاغِيثِ وفيهِ كلِمُ

( وراعف مع الإمام خرجا ليغسل الدم فيبنى ) إن شاء وإن شاء قطع ( إن نجا من وطئه نجسا أو تكلم ) فإن وطىء نجسا أو تكلم أو تجاوز أقرب مكان ممكن أو استدبر القبلة بدون عذر بطل البناء واستأنف صلاته (واعتد بالركعة إن تتمم) ولا يعتد فى البناء إلا بركعة كاملة ( ولا انصراف لخفيف الدم بل ذا بأنامل اليد اليسرى فتل إن لم يسل أو يقطر أيضا ) وأما إن سال أو قطر فيخرج لغسله ويبنى إن شاء فإن كان إماما استخلف ( والبنا فى القىء والحدث ممنوع لنا) فعند المالكية والشافعية والحنابلة من قاء أو حدث بطلت صلاته ولا يصح له البناء وعند الحنفية يصح له البناء ( وراعف بعد سلام المقتفى إمامه سلم ثم انصرفا وقبله انصرف يغسل الدم وعاد للجلوس ثم سلما وليبن فى مكانه إن ظنا عدم إدراك الإمام هنا )فى الصلاة (إلا بجمعة فلا يبنى على ركعتها إلا بجامع الملا ) وإن تيقن سلام الإمام قبل مجيئه ( وغسل نزر ) قليل ( الدم مندوب ولم تعد صلاة من يسيره وعم ) فعند المالكية وعفى عما يعسر فيعفى عن قدر الدرهم وهو المساحة التى تكون فى ذراع البغل من جميع الدماء ومثله القيح والصديد ماجاء فى يسير الدم « عن أم جحدم العامريه قالت سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب فقالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا شعارنا وقد ألقينا فوقه كساء فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس فقال رجل يارسول الله هذه لمعة من دم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يليها فبعث بها إلى مصرورة فى يد غلام وقال اغسلى هذه وأجفيها ثم أرسلى بها إلى فدعوت بقصعتى فغسلتها ثم أجففتها فأحرتها إليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهى عليه رواه أبو داود ويعفى عن سلس بلل باسور وثوب مرضعة تجتهد وندب لها ثوب للصلاة وأثر ذباب من عذرة وموضع حجامة ومسح خف ونعل من روث دواب وبولها إن دلكا وكسيف صقيل لا فساده من دم مباح وأثر دمل لم يعصر مالم يضطر إلى عصره وخرء برغوث وأثر استجمار وبول فرس وبغل وحمار لغاز وسائس وميتة ثلاث قملات وذيل امرأة مطال للستر ورجل بلت يمران بنجس يبس يطهران بما بعده وطين مطر ما جاء فى الذيل وطين المطر « عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم

فقالت إنى امرأة أطيل ذيلى وأمشى فى المكان القذر فقالت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره مابعده » وعن موسى بن عبد الله بن زيد عن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت قلت يارسول الله إن لناطريقا إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا قال أليس بعدها طريق هى أطيب منها قالت قلت بلى قال فهذه بهذه » رواهما أبوداود وعند الشافعية يعفى عن قليل الدم والقيح والصديد والقليل ما يعده الناس عفوا إذا كان من غير كلب وخنزير وعن قليل شعر من غيرهما وأثر دمل وقروح وموضع حجامة وفصد وعن دم مالا نفس له سائلة وهو الذى إذا مات فى الطعام لا ينجسه لأن ميتته طاهرة كالبرغوث والذباب والزنبور والبق والقمل ويعفى عن خرء ذباب وأثره من عذرة وبول خفاش وورثه إن قل ومحل استجمار وطين مطر وزرق طير ودخان نجس وعند الحنفية يعفى فى النجاسة المغلظة عن مقعر الكف وعن بول الهر والفأر وخرئهما فيما تظهر فيه حالة الضرورة ورشاش البول إن كان رقيقا كرءوس الأبر بحيث لايرى ولو ملأ البدن أو الثوب ومايصيب الجزار من دم وطين الشارع ويعفى فى النجاسة المخففة كبول مايؤكل لحمه أو زرق طير لا يؤكل كالصقر عمادون ربع الثوب أوالبدن ويعفى عن كسيف ومرءاة من دم بعد مسحه ودخان نجاسة وغبارها وعند الحنابلة يعفى عن اليسير وهو مالا يفحش فى القلب من دم وقيح وصديد وطين طريق ودم مالا نفس له سائلة كالبرغوث والذباب وريق بغل وحمار وعرقهما إذا كان يسيرا وكذلك كل من كان فى معناهما من سباع البهائم ما عدا الكلب والخنزير فلا يعفى عن دمهما ولا غيره ويعفى عن بول الخفاش وبول مايؤكل لحمه ومحل الاستجمار وكسيف ومرءاة من دم ويسير سلس بول بعد التحفظ ودخان نجاسة وغبارها ( والنزر من كل نجاسة سوى دم وقيح وكثيرها سوا والغسل ندب إن تفاحش دم من البراغيث وفيه كلم ) فى الندب وعدمه والمشهور أن غسله مندوب إن تفاحش .

## ( باب سجود الذكر )

بابُ سُجُودِ الذِّكْرِ إحْدَى عَشَرا        قبْلَ الْمُفَصَّـــلِ وهُوَّ أُسَرَا

وهِىَ الْعَزَائِمُ فِى الْأَعْرَافِ        نُدِبَ أن يَقْرَأَ بعْدَها فى

صَلاتِهِ قبْلَ الرُّكوعِ أبدَا        وَالرَّعْدِ والْآصَالِ والنَّحْلِ لَدَى

ما يُؤْمَرُونَ وخُشُوعًا إسْرَا        وَمَرْيَمٍ فى وُبكِيًا أَسْرَى

والْحجْ مَعْ يَفْعَلُ ما يشاء فِى        فُرْقَانِنا لَدَى نُفُورًا اقْتُفِى

والْهُدْهُدِ الْعَرْشِ الْعَظِيم السَّجْدَهْ        يَسْتَكْبِرُونَ وأَنابَ عِنْدَهْ

فى صٓ لا حُسْنَ مَآبٍ تَعْبُدُونْ        فى فُصِّلَتْ لاَ وَهُمْ لايَسْأَمُونْ

وكالصَّلاَةِ شَرْطُها وكَبِّرَا        لَها لِخَفْضٍ ولِرَفْعٍ أُثِرَا

وَفيهِ فى الرَّفْعِ اتِّسَاعٌ وَاعْتُمِى        تَكْبِيرَةٌ فيهِ ولاَ يُسَلِّمِ

يَسْجُدُها فى النَّفْلِ والفَرْضِ وَقدْ        كُرِهَ عَمْدُها بِفَرْضِهِ فقَدْ

وجَازَ مِنْ نَفْلٍ سُجُودُ الْقارِى        مِن قبلِ إسْفَارٍ أوِ اصْفِرَارِ

( باب سجود الذكر ) الذكر اسم من أسماء القرآن قال الله عز وجل ( وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحى إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون بالبينات والزبر وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ) وأما سجود التلاوة فهو عند المالكية سنة على القارىء والمستمع إن جلس ليتعلم وصلح القارىء للامامة ولم يجلس ليسمع الناس حسن صوته ويسجد المأموم بسجود إمامه فى الصلاة فان لم يسجد معه لم تبطل لأن اتباعه فيها واجب غير شرط ما جاء فى سجود المستمع « عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجود فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجبهته » رواه البخارى وعند الشافعية سجود التلاوة سنة على القارىء والمستمع ولو لم يقصد السماع ولو كان القارىء صبياً مميزا أو امرأة ويتأكد بسجود القارىء ويسجد المأموم مع إمامه فى الصلاة فان سجد إمامه وتخلف أو بالعكس بطلت صلاته وعند الحنفية سجود التلاوة واجب على القارىء والمستمع يأثمان بتركه ويسجد المستمع ولو لم يقصد السماع ولو كان القارىء صبياً مميزاً أو امرأة ومن كررها فى مجلس كفته سجدة واحدة ويسجد المأموم مع إمامه فى الصلاة وعند الحنابلة سجود التلاوة سنة على القارىء والمستمع إن صلح القارىء للامامة وسجد فان لم يسجد فلا يسن للمستمع ما جاء فى ذلك « عن عطاء بن يسار أن رجلا قرأ عند النبى صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد النبى صلى الله عليه وسلم ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت عندك السجدة فلم تسجد فقال النبى صلى الله عليه وسلم كنت إماما فلو سجدت سجدت » رواه الشافعى ويسجد المأموم بسجود إمامه فى الجهرية فلو ترك متابعته بطلت وأما السرية فيكره للامام أن يقرأ فيها السجدة فان قرأها وسجد خير المأموم بين متابعته وعدمها والأولى متابعته ما جاء فى السجدة « عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى عليه وسلم إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعترل الشيطان يبكى يقول ياويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلى النار » رواه مسلم وأحمد وابن ماجه ( إحدى عشرا قبل المفصل وهو إسرا ) فعند المالكية عزائم السجود فى القرآن إحدى عشرة ليس فى المفصل منها شىء وأماما فى المفصل فليس من العزائم والسجود فيه جائز ما جاء فى ذلك « عن أبى الدرداء قال سجدت مع النبى صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شىء الأعراف والرعد والنحل وبنى إسرائيل ومريم والحج وسجدة الفرقان وسليمان سورة النمل والسجدة وفى ص وسجدة الحواميم » رواه ابن ماجه والبيهقى « وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى شىء من المفصل منذ تحول إلى المدينة » رواه أبو داود « وعن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها » رواه البخارى وعند الشافعية والحنفية والحنابلة عزائم السجدد فى القرآن فى أربعة عشر ما جاء فى ذلك « عن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة فى القرءان منها ثلاث فى المفصل وفى سورة الحج سجدتان » رواه أبو داود ثلاثة منها فى المفصل فى والنجم عند قوله فلله الآخرة والأولى ما جاء فى السجود فيها « عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس رواه البخارى وفى الانشقاق عند قوله وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون وفى اقرأ باسم ربك عند قوله واسجد واقترب ما جاء فى السجود فيهما عن أبى هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك » رواه أبو داود وهى العزائم فى الاعراف عند قوله إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنها من عزائم السجود ( ندب أن يقرأ بعدها فى صلاته قبل الركوع ابدا والرعد ) عند قوله ( ولله يسجد من فى السموات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال ) وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنها من عزائم السجود ( النحل لدى ) عند قوله ( ولله يسجد ما فى السموات وما فى الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلو ما يؤمرون ) وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنها من عزائم السجود ( وخشوعا إسرا ) وفى الاسراء عند قوله ( إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا ويقولون

سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا ) وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنها من عزائم السجود ( ومريم فى بكيا أسرى) وفى سورة مريم عند قوله ( إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا) وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنها من عزائم السجود ( والحج مع يفعل ما يشاء ) وفى سورة الحج عند قوله ( ألم تر أن الله يسجد له من فى السموات ومن فى الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء) وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنها من عزائم السجود وعند المالكية والحنفية ثانية الحج ليست من عزائم السجود ويجوز السجود فيها وعند الشافعية والحنابلة ثانية الحج من عزائم السجود ويسجدلها عند قوله ( يأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ) ماجاء فيها «عن عقبة بن عامر قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أفى سورة الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما » رواه أبو داود وأحمد ( فرقاننا لدى نفورا ) وفى سورة الفرقان عند قوله ( وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا ) وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنها من عزائم السجود ( واقتف والهدهد العرش العظيم ) وفى سورة الهدهد عند قوله ( أن لا يسجد والله الذى يخرج الخبء فى السموات والأرض ويعلم ما تخفون وما تعلنون الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم ) وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنها من عزائم السجود ( السجدة يستكبرون) وفى سورة السجدة عند قوله ( إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون) وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنها من عزائم السجود ( وأناب عنده فى ص لا حسن مآب ) فعند المالكية هى من عزائم السجود والسجود فيها عند قوله وحسن مآب ما جاء فى السجود فيها « عن أبى سعيد الخدرى رأى رؤيا أنه يكتب ص فلما بلغ إلى سجدتها رأى الدواة والقلم وكل شىء بحضرته انقلب ساجداً فقصها على النبى صلى الله عليه وسلم فلم يزل يسجد بها بعد» رواه أحمد وعند الشافعية ليست من عزائم السجود وتندب خارج الصلاة وعند الحنابلة ليست من عزائم السجود ما جاء فى ذلك « عن ابن عباس قال ص ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يسجد فيها» رواه البخارى تعبدون فى فصلت (لا وهم لا يسأمون ) وفى سورة فصلت عند قوله ( ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن إن كنتم إياه تعبدون ) عند المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة عند قوله ( فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون ) وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنها من عزائم السجود( وكالصلاة شرطها ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن سجدة التلاوة كصلاة النافلة يشترط لها طهارة الحدث وغير ذلك من شروط الصلاة ويجوز للمسافر أن يسجدها على الدابة ما جاء فى سجودها على الدابة « عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم الراكب والساجد فى الأرض حتى إن الراكب ليسجد على يده » رواه أبو داود ( وكبرا لها ولخفض ورفع ) فعند المالكية والحنفية والحنابلة يكبر لها لرفع وخفض وليس لها تكبيرة إحرام وعند الشافعية يكبر لها تكبيرة الإحرام ويرفع يديه معها ندبا وهى شرط ثم يكبر للهوى بلا رفع يديه ويكبر لرفع واتفقوا على أنه يدعو فيها ما جاء فيه « عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى سجود القراءة سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته» رواه أحمد وأبو داود ( وفيه فى الرفع اتساع واعتمى تكبيرة فيه ولا يسلم) فعند المالكية والحنفية لا يلزمه السلام منها وعند غيرهم يلزمه وقد اتفقوا على أنه لا يقرأ بعد رفعه التشهد( يسجدها فى النفل ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من قرأها فى النفل سجدها ( والفرض ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من قرأها فى الفرض سجدها ( وقد كره عمدها بفرضه فقد ) فعند المالكية قول بكراهة تعمدها فى الفرض وهو المشهور فى المذهب وقول بالجواز وهو الأقوى من جهة الدليل ما جاء فيه « عن أبى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الجمعة فى صلاة الفجر الم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان » رواه البخارى وعند الحنابلة يكره تعمدها فى السرية من الفرائض وعند الشافعية والحنفية

لا تكره قراءتها فى الفرض مطلقاً ( وجاز من نفل سجود القارىء من قبل إسفار أواصفرار ) فعند المالكية يكره النفل ولو كان له سبب كتحية المسجد وركعتى الطواف وينعقد ويندب قطعه فى الوقت المكروه ويجب فى المحرم ولا يقضى من طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر والورد لنائم عنه والشفع والوتر إلى أن يبدأ حاجب الشمس فيحرم إلى أن يتم طلوعها ثم يكره إلى أن ترفع قدر رمح فى عينى الناظر فيجوز إلا سجدة التلاوة فيجوز بعد الصبح إلى الاسفار ويكره النفل بعد صلاة العصر إلى مغيب بعض الشمس فيحرم إلى أن تغيب كلها ثم يكره إلى أن يصلى المغرب إلا سجدة التلاوة فتجوز بعد صلاة العصر إلى الاصفرار ويحرم النفل من دخول الخطيب للخطبة يوم الجمعة ولو لداخل فيجلس ولا يصلى تحية المسجد لأن الاستماع إلى الخطبة فرض وتحية المسجد مندوبة وعند الشافعية تجوز صلاة النفل التى لها سبب فى أوقات النهى كتحية المسجد وسجود التلاوة وركعتى الطواف وأما النافلة التى ليست لها سبب فتكره تحريما ولا تنعقد وأوقات النهى من صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح ومن صلاة العصر إلى غروب الشمس وعند استواء الشمس فى كبد السماء وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الحنفية يكره النفل تحريما ولو كان له سبب كتحيـة المسجد وركعتى الطواف وسجود التلاوة فى أوقات النهى وهى من طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر إلى أن تطلع الشمس ومن صـلاة العصر إلى غروب الشمس ووقت توسط الشمس فى كبد السماء إلى أن تزول وعند خروج الخطيب للخطبة يوم الجمعة أو العيد وإذا وقع النفل فى هذه الأوقات انعقد مع الكراهة التحريمية ويجب قطعه وأداؤه فى وقت الجواز وأما سجود التلاوة فإذا وقع موجبه قبل هذه الأوقات فلا ينعقد فيها وإذا حصل فيها فإنه ينعقد ويصح ولكن الأفضل تأخيره إلى وقت الجواز وعند الحنابلة يحرم النفل ولا ينعقد ولو كان له سبب فى أوقات النهى إلا ركعتى الطواف فإنها تجوز فى أوقات النهى وهى من طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح ومن صلاة العصر إلى غروب الشمس وعند توسط الشمس فى كبد السماء حتى تزول وحال الخطبة يوم الجمعة إلا تحية المسجد فتجوز وأما سجود الشكر فعند المالكية قول بكراهته وهو المشهور وقول بعدمها وإنما المستحب عند حدوث نعمة واندفاع نقمة صلاة ركعتين وعند الحنفية فعند أبى حنيفة قول بالكراهة لأنه لايراها شكراً تاماً وإنما تمام الشكر صلاة ركعتين وقول بالجواز وعند أبى يوسف ومحمد بن الحسن سجود الشكر مندوب وهو الذى به الفتوى وعند الشافعية سنة وعند الحنابلة مندوب واتفقوا على أنه كسجود التلاوة فى الهيئة ما جاء فيه « عن عبد الرحمن بن عوف قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجداً فأطال السجود حتى ظننت أن الله عز وجل قد قبض نفسه فيها فدنوت منه فجلست فرفع رأسه فقال من هذا قلت عبد الرحمن قال ما شأنك قلت يارسول الله سجدت سجدة خشيت أن يكون الله عزوجل قـد قبض نفسك فيها فقال إن جبريل عليه السلام أتانى فبشرنى فقال إن الله عز وجـل يقول من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت لله شكراً وعن أبى بكرة أنه شهد النبى صلى الله عليه وسلم أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه فى حجر عائشة فقام فخر ساجـداً ثم أنشأ يسائل البشير فأخبره فيما أخبره أنه ولى أمرهم امرأة فقال النبى صلى الله عليه وسلم الآن هلكت الرجال إذا أطاعت النساء هلكت الرجال إذا أطاعت النساء ثلاثاً » رواهما أحمد كرر القول لأن النساء ناقصات عقل ودين فلا يصلحن للولاية ولا يحسن التصرف فى الأمور المهمة كالرجال وكذلك كل من كان ضعيف العقل فلا يستحق أن يولى الأمور المهمة لأنه إذا تولى كان ما يفسده أكثر مما يصلحه وإنما يستحق تولية الأمور المهمة رجل ذو عقل ثاقب ودين ينطبق عليه قول الله ( الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور ) .

## باب صلاة المسافر

سُنَّ لِمَنْ سافَرَ أَرْبَعَ بُرُدْ ... قَصْرُ رُباعِيَّةٍ مِنْ حِينِ بَعُدْ
عَنِ الْبَسَاتِينِ اهـا وإن عَزَمْ ... مُقِيمُ أَرْبَعَـةِ أَيَّامٍ يُتِمْ
وإن شَرَعْتَ وَعلَيْكَ الظُّهْرُ ... وَالعَصْرُ أَيْضَـــا وَبَقِي قَدْرُ
ثَلاثِ رَكَعاتٍ فَقَصِّرْنَهُمَا ... ورَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ تَمِّمَا
ظُهراً بِقَصْرِ العَصْرِ ثمَّ إنْ أَتى ... لِخَمْسِ ركَعَاتٍ أَتَمَّ تاوَتا
وَلأَقَلَّ قَصِّرِ الظُّهْرَ وَإِنْ ... خَرَجَ فى لَيْلٍ وقَدْ بَقِيَ مِنْ
ذَا ركْعَةٌ فَلْيَقْصِرِ العِشاءَ ... حَسْبِي فَقَدْ أَفْشَيْتُه إفْشاءَ

( سن لمن سافر ) سمى السفر سفراً لأنه يسفر عن أخلاق الرجال وهو على قسمين سفر هرب وهو واجب من موضع يشاهد فيه المنكر إلى موضع لا يشاهده فيه إن عمله ومن موضع يسمع فيه سب الصحابة رضى الله عنهم ولو مكة والمدينة إلى موضع لايسمع فيه سبهم لامن بلد لايستطيع أن يظهر فيها دينه إلى بلد يستطيع أن يظهره ومن بلد يذل فيها إلى بلد يعز فيها لأنه لاينبغى للمؤمن أن يذل نفسه قال الشاعر :

إِذَا كُنْتَ فى أَرْضٍ يُذِلُّكَ أَهْلُهَا ... وَلَمْ تَـكُ ذَا عِزٍّ بِهَا فَتَغَرَّبِ
لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ لَمْ يَسْتَقِمْ لَهُ ... بِمَـكَّةَ حَالٌ فاسْتَقَامَ بِيَثْرِبِ

وقال آخر : فَماَ حُرٌّ يُقِيمُ بِأَرْضِ ذُلٍّ ... وَلَوْ كانَتْ مَقَرَّ الْوَالِدَيْنِ
وأَهْلُ الَمْرِء نَيْلُ غِنًى وَجَاهٍ ... وَهَلْ يَسْعَى الرِّجَالُ لِغَيْرِ ذَيْنِ
ومسـقط رأسه نفع وضر ... وإلا ما اتباع القارظين

وسفر طلب وهو واجب كفريضة الحج والجهاد وطلب العلم العيني وسنة كزيارة النبي صلى الله عليـه وسلم ومندوب وهو ما يتعلق بطاعة مندوبة وحرام كقطع طريق ومكروه كسفر لهو ومباح كالسفر لتجارة ما جاء فى السفر للخير والشر « عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من خارج يخرج من بيته إلا ببابه رايتان راية بيد الملك وراية بيد شطان فاذا خرج لما يحب الله عز وجل اتبعه الملك برايته فلم يزل تحت راية الملك حتى يرجـع إلى بيته وإن خرج لمـا يسخط الله اتبعه الشيطان برايته فلم يزل تحت راية الشيطان حتى يرجع إلى بيته » رواه أحمد ( أربع برد قصر رباعية ) فعند المالـكية يسن القصر لمسافر سفراً مباحا وأما العاصى بسفره فيمنع له فان قصر لم يعد واللاهى بسفره يكره له القصر فان قصر لم يعد نظرا لمن يقول بجواز القصر لهما والمسافة التى تقصر فيها الصلاة أربعة برد ذهابا وهى يومان بالسير الوسط سواء كانت فى بر أو بحر ويجوز القصر ولو قطع المسافة فى أقل من ساعة كسفر الطائرة والقصر أفضل من الإتمام إلا لفضل الجماعة فيقدم سنة الجماعة على سنة القصر وإن اقتدى مسافر بمقيم وجب عليه الإتمام وإن اقتدى مقيم بمسافر أتم المقيم وجوبا وقصر المسافر إن شاء ما جاء فى القصر والأربعة برد واقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس « عن عبد الله بن عمر قال سافرت مع النبى صلى الله عليه وسلم وعمر فـكانا لايزيدان على ركعتين وكنا ضلالا فهدانا الله به فبه نقتدى » رواه أحمد « وعن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم الذين إذا سافر واقصروا الصلاة وأفطروا أو قال لم يصوموا » رواه

الشافعى وعن جابر « قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير أمتى الذين إذا أساءوا استغفروا وإذا أحسنوا استبشروا وإذا سافروا قصروا وأفطروا » رواه الطبرانى فى الأوسط وعن ابن عباس « قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأهل مكة لاتقصروا الصلاة فى أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان » رواه الطبرانى فى الكبير وعن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبى بكر وعثمان صدرا من خلافته ثم إن عثمان بعد صلى أربعا فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً وإذا صلى وحده صلى ركعتين » رواه مسلم « وعن موسى بن سلمة قال كنا مع ابن عباس بمكة فقلت إذا كنا معكم صلينا أربعا وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين قال سنة أبى القاسم صلى الله عليه وسلم » رواه أحمد « وعن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمانية عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين ويقول يأهل البلد صلوا أربعاً فإنا قوم سفر » رواه أبو داود وعند الشافعية يجوز لمسافر سفرا مباحاً أو مكروها مسافة أربعة برد والبريد اثنا عشر ميلا والميل ثلاثة آلاف بذراع اليد وهذه المسافة تساوى ثمانين كيلو ومائة وأربعين مترا باعتبار أن الكيلو ألف متر أن يقصر الصلاة الرباعية وهو أفضل سواء كان السفر فى بر أو بحر ولو قطع المسافة فى ساعة وأما العاصى بسفره فلا يرخص له فى القصر وهو ممنوع عليه فإن قصر لم ينعقد ويجوز اقتداء المسافر بالمقيم ويجب عليه الإتمام وكذلك يجوز اقتداء المقيم بالمسافر فيتم المقيم وجوبا ويقصر المسافر إن شاء عند الحنابلة يجوز قصر الرباعية للمسافر وهو أفضل إذا كان سفرا مباحاً سواء كان فى بر أو بحر فإن كان حراما أو مكروها فلا يقصر فان قصر لم ينعقد والمسافة التى تقصر فيها الصلاة أربعة برد ويجوز اقتداء المسافر بالمقيم ويجب عليه الإتمام وكذلك يجوز اقتداء المقيم بالمسافر فيتم المقيم وجوبا ويقصر المسافر وعند الحنفية يجب على المسافر القصر والطائع والعاصى فى رخصة القصر سواء والمسافة التى تقصر فيها الصلاة ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة ويكفى أن يسير من الصباح إلى الزوال بالسير الوسط ويجوز اقتداء المسافر بالمقيم فى الوقت ويجب عليه الإتمام واقتداء المقيم بالمسافر فيتم المقيم وجوباً ويقصر المسافر من حين بعد عن البساتين لها وإن عزم مقيم أربعة أيام يتم » فعند المالكية يقطع حكم السفر ويجب إتمام الصلاة نية إقامة أربعة أيام بغير يوم الدخول ويوم الخروج أو العلم بها عادة فإن لم ينو إقامتها فله القصر ولو طالت إقامته وكذلك الجيش بدار الحرب فله القصر ولو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام ما جاء فيه عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة » رواه أحمد وبمجيئه إلى محل له به زوجة ما جاء فيه عن عبد الرحمن بن أبى ذباب عن أبيه أن عثمان بن عفان صلى بمنى أربع ركعات فأنكره الناس عليه فقال يأيها الناس إنى تأهلت بمكة منذ قدمت وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل فى بلد فليصل صلاة المقيم » رواه أحمد وبالرجوع إلى بلده ما جاء فيه « عن سعيد بن شفى قال جعل الناس يسألون ابن عباس عن الصلاة فى السفر فقال كان رسول الله عليه وسلم إذا خرج من أهله لم يصل إلا ركعتين حتى يرجع إلى أهله » رواه أحمد وعند الشافعية يقطع حكم السفر ويجب الإتمام نية إقامة أربعة أيام بغير يوم الدخول ويوم الخروج أو العلم بها عادة وبالرجوع إلى بلده وعند الحنابلة ينقطع حكم السفر ويجب الإتمام نية إقامة مطلقة أكثر من أربعة أيام أو أكثر من عشرين صلاة أو قام لحاجة وظن أنها لا تنقضى إلا بعد الأربعة أو أخر الصلاة بلاعذر حتى ضاق الوقت عنها ويقصر إن أقام لحاجة ولا يدرى متى تنقضى ولو أقام أكثر من أربعة مالم ينو اقامتها وبالرجوع إلى بلده وعند الحنفية ينقطع حكم السفر ويجب الإتمام إن نوى إقامة خمسة عشر يوماً فإن لم ينو إقامتها قصر ولو طالت إقامته وبالرجوع إلى بلده ( وإن شرعت ) فى السفر ( وعليك الظهر والعصر أيضاً وقد بقى ) من الوقت ( قدر ثلاث ركعات فقصرتهما أو ركعة أو ركعتين تما ظهرا يقصر العصر ثم إن أتى ) إلى بلده ( لخمس ركعات أتم تاوتا ولأفل ) وإن بقى من الوقت وأقل من خمس ركعات ( قصر الظهر وإن خرج فى ليل وقد بقى من ) الوقت ( ذا ركعة فليقصر العشاء حسى فقد أفشيته إفشاء ) إفشاء الشىء نشره وإظهاره .

## باب صلاة الجمعة

والسَّعْىُ لِلْجُمْعَةِ فَرْضٌ يَعْتَرِى | عِندَ جُلُوسِ خاطِبٍ فى المِنْبَرِ
وَالْيصْعَدِ الْمُؤَذِّنونَ حِينئِذْ | عَلَى المَنَارِ لِلْأَذَانِ وَنُبِذْ
بَيْعٌ وَمَا يَشْغَلُ والأَذَانُ | الْأَوَّلُ قدْ أَحْدَثَهُ عُثْمانُ
وَبِجَمَاعَــةٍ وَمِصْرٍ تَجِبُ | وَخُطْبَةٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ تُخْطَبُ
ويُتَوَكأُ عَلَى عَصًا وفى | أَوَّلِهَا يَجْلِسُ كالوُسْطَى قِفِ
وبِفَرَاغِهَا يُصَلِّى رَكْعَتَيْن | جَهْرًا بالْجُمْعَةِ فى أوَّلِ تَيْن
وَبالمُنَافِقِينَ أوْ بالْغَاشِيَــةْ | يَقْرَأُ مَعَ فَاتِحَةٍ فى الثَّانِيَةْ
ومَن عَلَى ثَلاثةِ أمْيَالِ | منْ مِصْرِهَا يَسْعَى لها فى الْحَالِ
ولم تَجِبْ على مُسافِرٍ ولاَ | عَبْدٍ وَأُنثَى وصَبِىٍّ وأُولاَ
تُجْزِؤُهُمْ ولاَ تَبِنْ فَتَاةُ | ولِلْخَطِيبِ يَجِبُ الإنصَاتُ
واستَقْبِلُوه واغْتِسالاً أوْجَبُوا | ونُدِبَ التَّجْهِيرُ والتَّطَيُّبُ
ولُبْسُ أَحْسَنِ الثِّيَابِ وانصِرَافْ | مِنْ بَعْدِهَا فالنَّفلُ بَعْدَهَا يُعافْ
وَقَبْلَهَا يَجُوزُ إلَّا لِلإمامْ | وليَرْقَ إذْ يدْخُلُ مِنْبَرَ المَقَامْ

( والسعى ) إلى المسجد ( للجمعة فرض ) على من تجب عليه وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنها تجب على المسلم الذكر الحر العاقل البالغ المقيم ولو إقامة تقطع حكم السفر قال الله ( يأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ) وعن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يأيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة فى السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا واعلموا أن الله قد فرض عليكم الجمعة فى مقامى هذا فى يومى هذا فى شهرى هذا منذ عامى هذا إلى يوم القيامة فمن تركها فى حياتى أو بعد موتى وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له فى أمره ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه ألا لا تؤمن المرأة رجلا ولا يؤمن أعرابى مهاجراً ولا يؤمن فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه » رواه ابن ماجه وعند أبى الجعيد الضمرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع تهاونا من غير عذر طبع

الله على قلبه رواه أحمد والشافعى ( يحرم عند جلوس خاطب فى المنبر وليصعد المؤذنون حينئذ على المنار للأذان ونبذ بيع وما يشغل ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على حرمة البيع والشراء على من تجب عليه الجمعة منذ الأذان الثانى إلى الفراغ منها ( والأذان الأول قد أحدثه عثمان ) فهو أول فى الفعل وثان فى التشريع فعثمان رضى الله عنه لما رأى كثرة الناس أمر المؤذن أن يؤذن على الزوراء وهى موضع بالسوق ثم يؤذن الأذان الثانى عند جلوس الخطيب وهو أول فى التشريع وثان فى الفعل ما جاء فيه « عن السائب بن يزيد قال لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد فى الصلاة كلها فى الجمعة وغيرها يؤذن ويقيم قال كان بلال يؤذن ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة ويقيم إذا نزل ولأبى بكر وعمر حتى كان عثمان وعنه قال كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر أذانين حتى كان زمن عثمان فكثر الناس فأمر بالأذان الأول » رواهما أحمد وقوله أذانين المراد به الأذان والإقامة (وبجماعة ومصر تجب) فعند المالكية شرط وجوب الجمعة ابتداء الاستيطان وهو الإقامة بنية التأبيد من قوم بلا حد بأربعين أو غيرها يمكنهم حماية بلدهم والذود عنها عند الطوارىء فى الغالب ولو كان بناؤهم من أخصاص ويشترط لصحتها الجامع والطرق المتصلة به إن إضاق واتصلت الصفوف وجماعة أقلها اثنا عشر رجلا ممن تجب عليها من المتوطنين بغير الإمام وأن يكون الإمام حراً عاقلا بالغا مقيما ولو إقامة تقطع حكم السفر فلا تصح خلف مسافر وعبد على المشهور لعدم وجوبها عليهما وقيل تصح خلفهما لوجوبها عليهما بالدخول فيها وحضور الاثنى عشر الخطبة وإيقاعها فى وقت الظهر وتمتد إلى غروب الشمس بأن توقع هى وخطبتها قبل الغروب وعند الشافعية شرط وجوب الجمعة ابتداء الاستيطان وهو أن يستوطن القرية أربعون رجلا فأكثر ممن تجب عليهم بنية الإقامة على التأبيد ويشترط لصحتها أن يحضر الخطبة أربعون منهم بالإمام ممن تجب عليه وأن تصلى فى وقتها ووقتها وقت الظهر وهو زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شىء مثله وأن توقع فى الأمكنة المعدودة من البلد سواء المسجد أو غيره ويشترط فى الإمام أن يكون حرا مسلما بالغا عاقلا مستوطنا إن كان متمما للأربعين فإن تم العدد بدونه صحت خلف المسافر والعبد والصبى على الأظهر وعند الحنفية شرط وجوب الجمعة الإقامة وأما الاستيطان فليس بشرط ويشترط لصحتها المصر وهو كل موضع له أمير وقاض يقدر على إقامة أكثر الحدود وإن لم ينفذها بالفعل وإذن الأمير بها وأن تكون بالجامع أو المصلى أو أفنية المصر أو محل غير محجور وإيقاعها فى وقت الظهر وهو من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شىء مثله وجماعة أقلها ثلاثة بغير الإمام وإن لم يحضروا الخطبة ويشترط فيهم أن يكونوا رجالا ولو مسافرين أو عبيداً وتجب على الحر العاقل البالغ المقيم فى المصر ويصح أن يكون الإمام فيها مسافراً أو عبدا وعند الحنابلة يشترط لصحة الجمعة ابتداء الاستيطان وهو أن يستوطن القرية أربعون رجلا فأكثر ممن تجب عليهم بحيث لا يفارقونها شتاء ولا صيفاً وحضورهم للخطبة وأن يكون الإمام حراً عاقلا بالغاً مستوطنا وصلاتها فى الوقت ووقتها من أول وقت العيد إلى آخر وقت الظهر وفعلها بعد الزوال أفضل ولا تصح خلف مسافر وعبد ومقيم غير مستوطن وتجب على المسلم الحر الذكر العاقل البالغ المقيم ( وخطبة قبل الصلاة تخطب ) فعند المالكية الخطبتان بكلام عربى مسجع مشتمل على تبشير وتحذير مما تسميه العرب خطبة قبل الجمعة شرط فى صحتها فإن لم يكن فى القوم وإن كانوا عجما من يستطيع أن يخطب بالعربية سقطت عنهم الجمعة وصلوا الظهر ويشترط لصحة الجمعة أن يحضر الخطبتين اثنا عشر رجلا مستوطنين ممن تجب عليهم بغير الإمام واتصالها بالصلاة وأن يصلى الخطيب إلا لعذر ويجب انتظاره لعذر قرب ويسن الجلوس قبلها والقيام لها والجلوس بينهما ويندب أن يكون على منبر وأن يكون حال الخطبة معتمداً على عصا أو قوس وأن يبدأها بالحمد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ويختم الأولى بآية والثانية يغفر الله لنا ولكم وتخفيفهما وأن تكون الثانية أقصر ورفع الصوت بهما بحيث يسمع الناس ما جاء فى الخطبة « عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما وعنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن » رواهما البخارى « وعن جابر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه بما هو له أهله ثم قال أما بعد فإن أصدق الحديث

كتاب الله وإن أفضل الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يرفع صوته وتحمر وجنتاه ويشتد غضبه إذا ذكر الساعة كأنه منذر جيش قال ثم يقول أتتكم الساعة بعثت أنا والساعة هكذا وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى صبحتكم الساعة ومستكم من ترك مالا فلأهله ومن ترك عيالا أو ضياعا فالى وعلى والضياع يعنى ولده المساكين وعن الحكم بن حزن قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة أو تاسع تسعة فلبثنا عنده أياما شهدنا عنده الجمعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على قوس أو قال عصا فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال أيها الناس إنكم لن تفعلوا ولن تطيقوا كل ما أمرتم به ولكن سددوا وأبشروا » رواهما أحمد « وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فقال إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه ونستنصره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى إلى أن يفئ إلى أمر الله وعن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فقال فى خطبته ألا إن الدنيا عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر ألا وإن الآخرة أجل صادق يقضى فيها ملك قادر ألا إن الخير كله بحذافيره فى الجنة ألا وإن الشر كله بحذافيره فى النار ألا فاعملوا وأنتم من الله على حذر واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره رواهما الشافعى وعند الشافعية يشترط لصحة الجمعة خطبتان قبلها وأركانهما حمد الله والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والوصية بتقوى الله ولا يتعين لفظها وقراءة آية فى إحداهما وأن تكون وأركانهما بالعربية إن أمكن تعلمها فان لم يكن خطب بغيرها هذا إذا كان القوم عربا أما إذا كانوا عجما فلا يشترط فى أداء أركانهما العربية ولو أمكن تعلمها ما عدا الآية فانه لا يأتى بها إلا بلفظها فإن عجز عنه سكت قدر آية ويشترط أن يكون الخطيب متطهرا من الحدث ومن نجاسة غير معفو عنها مستور العورة فى الخطبتين وأن يخطب قائما إن قدر فإن عجز صحت من جلوس والجلوس بينهما وحضور العدد الذين تنعقد بهم وإسماعهم والأظهر اشتراط الموالاة بينهما وكذلك بينهما وبين الصلاة وسنن الخطبة ترتيب الأركان بأن يبدأ بالحمد ثم بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ثم الوصية بتقوى الله والدعاء للمؤمنين فى الثانية والجلوس قبل الخطبة الأولى والاعتماد فى يسراه على عصا أو سيف أو نحوهما وأن تكون متوسطة وعند الحنفية يشترط لصحة الجمعة خطبة ولو بغير العربية ولو أمكن تعلمها سواء كان القوم عربا أو عجما ولا يشترط أن يكون الخطيب هو الإمام ولها ركن واحد وهو مطلق الذكر الشامل للقليل والكثير وشروط صحتها أن تكون قبل الصلاة فى الوقت وأن يحضرها ولو واحدا ممن تنعقد به الجمعة وأن لا يفصل بينها وبين الصلاة بفاصل أجنبى كالأكل ويسن للخطيب أن يكون على طهارة وأن يكون على منبر وأن يعتمد بيده اليسرى على سيف فى البلاد التى فتحت عنوة والخطبة الأولى شرط والثانية سنة وأن يجلس بينهما قدر قراءة ثلاث آيات وأن يبدأ الأولى بالتعوذ سرا ثم يجهر بالحمد والشهادة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وأن يقرأ آية ويأتى بها بلفظها فإن عجز أتى بذكر بالعربية فإن عجز سكت قدر آية وأن يبدأ الثانية بالحمد والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدعو فيها للمؤمنين ويستغفر لهم وعند الحنابلة يشترط لصحة الجمعة خطبتان قبلها فى الوقت بالعربية إن قدر عليها فإن عجز أتى بما يحسنه من غيرها سواء كان القوم عربا أو عجما ويشترط أن يكون الخطيب ممن تجب عليه الجمعة وأن يحضرها الأربعون رجلا ممن تجب عليهم وأركانهما الحمد والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أولاهما وقراءة آية والوصية بتقوى الله وموالاتهما وكذلك مع الصلاة والجهر بهما بحيث يسمع العدد وسن لهما شروط الصلاة من طهارة وغير ذلك ورفع الصوت بهما حسب الاستطاعة وأن يخطب قائما على منبر أو مرتفع معتمدا على سيف أو عصا وأن يجلس بينهما قليلا قدر الإخلاص وان يقصرها ما جاء فيها على المنبر والتوكؤ فيها « عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الأضحى

على المنبر فإذا سكت المؤذن يوم الجمعة قام فخطب وعن عبـــد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب بمخصرة » رواهما الطبرانى فى الـكبير ( ويتوكؤ على عصا وفى أولها يجلس كالوسطى قف وبفراغها يصلى ركعتين ) يقرأ فيهما ( جهراً بالجمعة فى أولـتين وبالمنافقين أو بالغاشية يقرأ مع فاتحة فى الثانية ومن على ثلاثة أميال من مصرها يسعى لها فى الحال ) فعند المالـــكية يجب على من كانت قريته على ثلاثة أميال من المسجـد أن يأتى لصلاة الجمعـة إذا كان ممن تجب عليه ولا تنعقد به ولا بالمقيم إقامة تقطع حكم السفر وتصح إمامته فيها وعنـد الشافعية تجب على المقيم ببلد قريب من قرية الجمعة إن كان يسمع النداء إذا كان ممن تجب عليـه ولا تنعقد به ولا بالمقيم إمامة تقطع حكم السفر ولا تصح إمامتهما فيها إلا إذا كانا زائدين على الأربعين ما جاء فيمن سمع النداء « عن عبـد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على كل من سمع النداء » رواه أبو داودو عند الحنفية يجب السعى لصلاة الجمعة على من كان محله من المصر التى تقام فيه أربع مائه ذراع إذا كان ممن تجب عليه وعند الحنابلة تجب على المقيم ببلد على فرسخ فأقل من قريتها إذا كان ممن تجب عليه ولا تنعقد به ولا بالمقيم إقامة تقطع حكم السفر ولا تصح إمامتهما فيها ( ولم تجب على مسافر ولا عبد وأنثى وصبى ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الجمعـة لاتجب على مسافر ولا عبـــد ولا امرأة ولا صبى ولا مريض عاجز عن الأتيان إليها ما جاء فى ذلك « عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة حق واجب كل مسلم فى جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبى أو مريض » رواه أبو داود والشافعى والحاكم « وعن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبى أو مريض أو عبد أو مسافر » رواه الطبرانى فى الـكبير « وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة لا جمعة عليهم المرأة والمسافر والعبد والصبى وأهل البادية » رواه الطبرانى فى الأوسط ( وأولى تجزئهم ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنها تجزىء من لم تجب عليه عن صلاة الظهر ويحصل له فضلها وعلى أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام أنه أدركها ما جاء فى ذلك « عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فقد أدرك الصلاة » رواهما ابن ماجه والحاكم « وعن ابن مسعود قال من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى ومن فاته الركعتان فليصل أربعاً » رواه الطبرانى فى الـكبير وإن أدرك أقل من ركعة فعند المالـكية والشافعية والحنابلة يصليها ظهراً لأن الجمعة لاندرك مع الإمام بأقل من ركعة وعنـــد الحنفية من أدرك مع الإمام أقل من ركعة ولو جلوس السهو فقد أدرك الجمعة ( ولا تبن فتاة وللخطيب يجب الإنصات ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على وجوب الإنصات للخطبة ما جاء فيه « عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا قلت لصاحبك أنصت وامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت » رواه أحمد والشافعى ( واستقبلوه واغتسالا أوجبوا وندب التهجير والتطيب ولبس أحسن الثياب ) فعند المالـكية يسن للجمعة غسل متصل بالرواح ولو لم تلزمه وندب التهجير ويبدأ بقدر الساعـة قبل الزوال والطيب ولبس أحسن الثياب والبياض أفضل وإن كان عتيقا والتجمل بتقليم الأظافر وغير ذلك وأن يأتيها ما شيا إلا لعذر بسكينة ووقار وعند الشافعية يسن الغسل للجمعة ووقته من الفجر واتصاله بالرواح أفضل والتبكير إليها لغير الإمام وأوله طلوع الفجر والطيب ولبس أحسن الثياب والبياض أفضل والتجمل وأن يأتيها ماشيا إلا لعذر بسكينة ووقار وعنـد الحنفية الغسل للجمعة سنة ووقته من الفجر ويستحب لها التجمل بتقليم أظافره وحلق ماينبغى حلقه من الشعر ولبس أحسن ثيابه والبياض أفضل والتبكير إليها وأوله طلوع الفجر وأن يأتيها ما شيا بسكينه ووقار وعند الحنابلة الغسل للجمعة مندوب ويبدأ وقته من طلوع الفجر ويندب لها التطيب والتجمل بأحسن الثياب والبياض أفضل وغير ذلك والتبكير إليها وأوله طلوع الفجر ما جاء فى ذلك عن ابن السباغ أن النبي صـلى الله عليه وسـلم قال فى جمعة من الجمع يامعشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلايضره أن يمس منه وعليـكم بالسواك رواه الشافعي وعن محمد بن يحيى بن حبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على أحدكم إن وجدتم أن

يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبى مهنته » رواه أبو داود « وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وعن سلمان قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » رواهما البخارى (وانصراف من بعدها فالنفل بعدها يعاف ) يكره إن كان متصلا بها ( وقبلها ) قبل دخول الخطيب ( يجوز للإمام ) مالم يدخل المسجد قبلها بكثير ( وليرق إذ يدخل منبر المقام ) فعند المالكية والحنفية يسلم عند دخوله على الناس ولا يسلم عليهم بعد جلوسه على المنبر وعند وعند الشافعية والحنابلة يسلم عند دخوله وبعد جلوسه على المنبر

## باب صلاة الخوف

| | |
|---|---|
| وسُنَّ بالرُّخْصَةِ فى حالِ السَّفَرْ | إن ظَنَّ خَوْفاً مِنْ عَدُوٍّ أوْ سَفَرْ |
| أن يَتَقَدَّمَ الإمامُ بِنَفَرْ | ونَفَرٍ مُواجِهِ الْعِـدَا نَذَرْ |
| فَأَمَّهُمْ بِرَكْعَةٍ وقاماَ | حَتَّى يُصَلُّوا رَكْعَةً تَمَاماَ |
| فَوَقَفُوا مَكانَهُمْ وصَلَّى | بالآخَرِينَ الرَّكْعَةَ اللَّتْ خَلَّى |
| ولْيَتَشَهَّدْ ولْيُسَلِّمْ وقضَوْا | رَكْعَتَهُم وانصَرَفُوا كما قَضَوْا |
| وفى سِوَى اثْنَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ | صَلَّى بِالأولَى وَلِكُلٍّ عَيْنِ |
| إقامَةٌ مَعَ أذَانِهِ وإذَا | مَا اشْتَدَّ عِنْدَ ذَلِكَ خَوْفٌ فَإذَا |
| صَلُّوا بِطائفَتِهِمْ وُحْدَانَا | إيماءً أوْ رِجالاً أوْ رُكْبانَا |
| ماشِينَ أوْ جارِينَ فى ذَا الْبالِ | مُسْتَقْبِلِينَ أوْ بِلاَ اسْتِقْبالِ |

( وسن بالرخصة فى حال السفر إن ظن خوفاً من عدو أوسفر أن يتقدم الإمام بنفر ونفر مواجه العدا ندر فأمهم بركعة وقاما حتى يصلوا ركعة تماما فوقفوا مكانهم وصلى بالآخرين الركعه اللت خلى وليتشهد وليسلم وقضوا ركعتهم وانصرفوا كما قضوا ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز صلاة الخوف من الكفار أو البغاة وهى أن يقسم الإمام الجيش فرقتين فرقة أمام العدو وفرقة تصلى معه فإن كانوا مسافرين أوالصلاة ركعتين كالجمعة والصبح صلى بالطائفة الأولى ركعة ويتمون ثم تأتى الطائفة الثانية فيصلى بهم ركعة يسلم ويتمون وعند المالكية الجمعة كالظهر والأظهر أنه لا بد فى كل طائفة من اثنى عشرة غير الإمام ممن تنعقد بهم وعند الشافعية تصح الجمعة فى الخوف حيث وقع بالبلد ويشترط أن يحضر الخطبة

أربعون من كل فرقة ممن تنعقد بهم وعند الحنفية الجمعة كالظهر فى السفر وتصح فيها التفرقة فى الخوف وعند الحنابلة تجوز صلاة الجمعة فى الخوف إذا كان كل طائفة أربعين فأكثر ممن تجب عليهم

( وفى سوى اثنتين ركعتين صلى بالأولى ) ركعتين وأتموا لأنفسهم ثم تأتى الطائفة الثانية فيصلى بها مابقى من صلاته فيسلم ويتمون لأنفسهم وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز هذه الصفة ما جاء فى صلاة الخوف قال الله عز وجل ( وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ) وعن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو فصلى بالتى معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم رواه مالك ومسلم ( ولكل عين إقامة مع أذانه وإذا ما اشتد عند ذلك خوف فاذا صلوا بطائفتهم وحدانا إيماء أو رجالا أوركبانا ماشين أوجارين فى ذا البال مستقبلين أو بلا استقبال ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الخوف إذا اشتد جاز للمجاهدين أن يصلوا مشاة أو ركبانا يومئون للركوع والسجود متوجهون للقبلة أو غيرها ماجاء فى ذلك « عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الإمام فى طائفة من الناس فيصلى بهم الإمام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام فتكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين فان كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها قال مالك قال نافع لاأرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ » رواه مالك والبخارى

## باب صلاة العيدين

| | |
|---|---|
| والْعِيدُ سُنَّةٌ إِلَيْهَا يَخْرُجُ | ضُحاً بِقَدْرِ ما تَحِينُ دَرَجُ |
| بِلاَ إِقَامَةٍ ولا أَذَانِ | وَلا نِدَاءِ وَهِيَ رَكْعَتَانِ |
| جَهْرًا بِكالأَعْلى وكالشَّمْسِ وفى | أُولاهُ بالإحْرَامِ تَكْبِيرًا يَفِى |
| سَبْعًا وفى ثَانِيةٍ خَمْساً بِلاَ | تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ واجْلِسْ أَوَّلاَ |
| خُطْبَتَيْهَا وَوسْطَهَا وانصَرِفْ | بَعْدُ ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْجِعَ فِى |
| غَيْرِ طَرِيقِهاَ وأَنْ يُذَكِّيَا | هُنَاكَ ما كانَ بِهِ مُضَحِّيَا |
| تَكْبِيرُهُ مِنَ الْخُرُوجِ جَهْرًا | حَتَّى يُوَافِىَ المصَلَّى شُكْرًا |
| والنَّاسُ هكَذَا وذا إلى قِيَامْ | الإمامِ للإحْرامِ أو جَىْءِ الإمامْ |

وكَبِّرُوا سِرًّا بِتَكْبِيرِ الإمامْ ··· فى خُطْبَةٍ ويُنْصِتُونَ لِلْكَلَامْ
ويَنْبَغِى مِنْ ظُهْرِ يومِ النَّحْرِ ··· تَكْبِيرُهُ بِإِثْرِهِ وإِثْرِ
كلِّ فريضَةٍ لِصُبْحِ الرَّابعِ ··· آخِرِ أَيَّامِ مِنًى فتابِعِ
اللهُ أَكْبَرُ ثلاثًا وَحَسُنْ ··· اللهُ أَكْبَرُ مَعًا وهَيْلِلَنْ
اللهُ أَكْبَرُ مَعًا ولِلَّهْ ··· الْحَمْدُ يَسْتَأهِلُ هَذا مَوْلَاهْ
ثُمَّ ثَلاثُ النَّحْرِ مَعْلُوماتُ ··· وَعَقِبَ الأَوَّلِ مَعْدُوداتُ
وَالغُسْلُ لِلْعِيدَيْنِ مِمَّا يُنْدَبُ ··· وحَسَنُ الثِّيابِ وَالتَّطَيُّبُ

( والعيد ) مأخوذ من العود سمى به لأن لله فيه عوائد الإحسان على عباده أو لأنه يعود ويتكرر أو لأنه يعود بالفرح والسرور أو تفاؤلا بعوده على من أدركه وقد شرع فى السنة الثانية من الهجرة ما جاء « عن أنس بن مالك قال قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فى الجاهلية فقال إن الله تبارك وتعالى قد أبدلكم بهما خيراً منهما يوم الفطر ويوم النحر » رواه أحمد واليومان يوم النيروز وهو أول السنة الشمسية ويوم له المهرجان وهو أول يوم تتحول فيه الشمس إلى برج الميزان وهما يومان معتدلان فى الهواء والحرارة والبرودة يستوى فيهما الليل والنهار ( سنة ) فعند المالكية صلاة العيد سنة مؤكدة لمواظبة رسول الله ﷺ عليها على من تجب عليه الجمعة وتستحب لغيرهم ولا تقع سنة إلا فى جماعة وعند الشافعية صلاة العيد سنة مؤكدة وتشرع جماعة وهى أفضل فى غير الحاج بمنى أما هو فلا تسن له جماعة وتسن له منفرداً وتشرع للمقيم والمسافر والعبد والمرأة ولا تتوقف على شروط الجمعة وعند الحنفية صلاة العيد واجبة وقيل سنة مؤكدة على من تجب عليه الجمعة وشرائطها كشرائطها إلا الخطبة فإنها فى العيد بعد الصلاة وهى سنة فى العيد وعند الحنابلة صلاة العيد فرض كفاية على من تلزمه الجمعة وشروطها كشروط الجمعة من استيطان وعدو وقد تكون سنة وذلك فيما فاتته مع الإمام ما عدا الخطبتين فإنهما فيها سنة ( إليها يخرج ضحى بقدر مايحين درج ) فعند المالكية والحنفية والحنابلة وقت صلاة العيد من حل النافلة وهو ارتفاع الشمس قدر رمح للزوال وعند الشافعية وقت صلاة العيد من طلوع الشمس وإن لم ترتفع للزوال ويسن تأخيرها إلى ارتفاع الشمس قدر رمح بلا إقامة ولا أذان ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن صلاة العيد لا أذان لها ولا إلا إقامة لأنها نافلة والنوافل لا أذان لها ولا إقامة وعند المالكيه يكرهان فيما عدا الفرض ما جاء فى عدم الاذان والإقامة لها « عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من وسط النساء سفعاء الخدين فقالت لم يارسول الله قال لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير فقال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين فى ثوب بلال من قرطهن وخواتمهن » رواه مسلم وأحمد « وعن مالك أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول لم يكن فى عيد الفطر ولا فى عيد الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم قال مالك وتلك السنة التى لا اختلاف فيها عندنا » رواه مالك « وعن ابن عباس قال شهدت مع رسول الله ﷺ العيد وأبى بكر وعمر فكلهم صلوا قبل الخطبة بغير أذان ولا اقامة » رواه أحمد

( ولا نداء ) لا يقال الصلاة جامعة وعند المالكية يكره مالم يتوقف الاعلام بالدخول من الإمام فى الصلاة على ذلك

كما فى الأمطار فى هذا الزمن وقيل لا كراهة مطلقا وعند غيرهم يندب أن يقال الصلاة جامعة ( وهى ركعتان ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن صلاة العيد ركعتان ما جاء فى ذلك « عن ابن عباس أن النبى ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة وجعلن يلقين تلقى المرأة خرصها وسخابها » رواه البخارى ومسلم ( جهراً بكا لأعلى وكالشمس ) فعند المالكية الجهر منـدوب والقراءة بالسور المذكورة ونحوها من قصار المفصل كذلك ما جاء فى ذلك « عن النعمان بن بشير قال كان النبى ﷺ يقرأ فى العيدين والجمعة سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وربما اجتمعا فى يوم فيقرأبهما » رواه الترمذى وأحمد وعند الحنفية الجهر سنة والقراءة بالسور المذكورة مندوبة وعند الشافعية الجهر مندوب وكذلك القراءة باقتربت الساعة أو سبح اسم ربك الأعلى فى الأولى والغاشية فى الثانية ما جاء فى القراءة باقتربت « عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثى ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ فى الأضحى والفطر قال كان يقرأ فيهما ق والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر » رواه أبو داود ومالك وعند الحنابلة الجهر بالقراءة مندوب وكذلك القراءة بسبح فى الأولى وفى الثانية بالغاشية (فى أولاه بالإحرام تكبيراً بنى سبعاً وفى ثانية خمساً بلا تكبيرة القيام ) فعند المالكية يكبر سبعاً بالإحرام فى الأولى وفى الثانية خمسا بغير القيام قبل القراءة يرفع يديه ندباً عند تكبيرة الإحرام فقط يسكت الإمام بين كل تكبيرتين قدر تكبير من خلفه ويقضى المسبوق ماسبق به من التكبير مالم يركع الإمام فان ركع تركه ولا شىء عليه وكل تكبيرة ماعدا الإحرام سنة مؤكدة فان تركه كله أو بعضه ماعدا الإحرام عمدا لم تبطل صلاته وأساء ولا سجود عليه وإن كان سهوا وتذكره فى القراءة أتى به وأعاد القراءة وسجد بعد السلام وإن تذكره بعد الركوع سجد قبل السلام فان لم يسجد لم تبطل ولم نعلم خلافاً فى أن الصلاة لا تبطل بترك التكبير فى صلاة العيد ماعدا تكبيرة الاحرام سواء ترك عمداً أو سهوا ماجاء فى التكبير سبعاً فى الأولى خمساً فى الثانية والتكبير قبل القراءة « عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ حدثنى أبى عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يكبر فى العيدين فى الأولى سبعاً قبل القراءة وفى الآخرة خمساً قبل القراءة رواه ابن ماجة وأبوداود وعند الشافعية يكبر ثمانيا بالإحرام يمكث بين كل تكبيرتين قدر آية يهلل ويحسن أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر قبل القراءة وفى الثانية خمساً بغير القيام قبل القراءة ويندب أن يرفع يديه فى الجميع وهذا التكبير من الهيئات ماعدا الإحرام ليس بفرض ولا سنة ولا سجود لتركه مطلقاً ولا تبطل الصلاة بتركه ولو نسيه وشرع فى القراءة فات وفى القديم يكبر مالم يرجع وعند الحنفية يكبر فى الأولى أربعاً بالإحرام قبل القراءة وفى الثانية ثلاثاً بعدها فان زاد الإمام وجب على المقتدى متابعته إلى ست عشرة ولو قدم التكبير على القراءة فى الثانية جاز ويسكت بين كل تكبيرتين قدر ثلاث تكبيرات ولا بأس أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر والتكبير ماعدا الإحرام واجب وقيل يسجد لتركه وقيل لا يسجد ولم تبطل بتركه مطلقاً وعند الحنابلة يكبر فى الأولى سبعاً بالإحرام وفى الثانية خمساً بغير القيام قبل القراءة ويندب أن يرفع يديه عند كل تكبيرة وأن يقول بين كل تكبيرتين الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلا وإن أحب قال غير ذلك والتكبير ماعدا الإحرام سنة فلا تبطل الصلاة بتركه مطلقاً وإن نسيه وشرع فى القراءة لم يعد إليه وفيه وجه بالإعادة وإن تذكره بعد الركوع سقط وإن تذكره بعد القراءة وأتى به لم يعد القراءة (واجلس أولا خطبتها ووسطها ) فعند المالكية يندب أن يخطب بعد صلاة العيد خطبتين يكبر فى أولهما ووسطهما كخطبتى الجمعة يجلس ندباً فى أول الخطبة وبينهما يبدأها بالحمد يعلم الناس فيهما أحكام زكاة الفطر فى عيد الفطر وأحكام الأضحية فى عيد الأضحى فان قدمهما لم يعتد بهما وتندب إعادتهما بعد الصلاة فان طال تركهما ماجاء فى الجلوس أولهما وبينهما أنهما بعد الصلاة « عن جابر قال خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائماً ثم قعد قعدة ثم قام » رواه ابن ماجه وعن ابن عمر أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة وعن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى

ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة فاذا صلى صلاته وسلم فأقبل على الناس وهم جلوس فى مصلاهم فاذا كان له حاجة يبعث ذكره للناس أو كانت حاجة بغير ذلك أمرهم بها وكان يقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا وكان أكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف فلم نزل على ذلك حتى كان مروان بن الحكم فخرجت مخاصرا مرون حتى أتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبراً من طين ولبن فاذا مروان ينازعنى يده كأنه يجرنى نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة فلما رأيت ذلك منه قلت أين الابتداء بالصلاة فقال لا يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم قلت كلا والذى نفسى بيده لا تأتون بخير مما أعلم ثلاث مرات» رواهما مسلم «وعن طارق بن شهاب عن أبى سعيد الخدرى قال أخرج مروان المنبر يوم عيد ولم يكن يخرج به وبدأ بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها قال فقام رجل فقال يا مروان خالفة أخرجت المنبر يوم العيد ولم يكن يخرج به فى يوم عيد وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها قال فقال أبو سعيد الخدرى من هذا قالوا فلان بن فلان قال فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله ﷺ يقول من رأى منكم منكراً فان استطاع أن يغيره بيده فليفعل فان لم يستطع بيده فبلسانه فان لم يستطع بلسانه فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» رواه أحمد وعند الشافعية والحنابلة تسن خطبتان بعد صلاة العيد فان فعلهما قبلها لم يعتد بهما وأركانهما كخطبة الجمعة يعلمهم فى الفطر أحكام الفطرة وفى الأضحية أحكام الأضحية يفتتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ما جاء فى التكبير فيهما «عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن حدثنى أبى عن أبيه عن جده قال كان النبى ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير فى خطبة العيدين» رواه ابن ماجه وعند الحنفية يسن أن يخطب بعد صلاة العيد خطبتين وسن أن يبدأهما بالحمد يعلم الناس فيهما أحكام صدقة الفطر فى الفطر والأضحى فى الأضحى فان قدمهما على الصلاة صح وكره لأنه مخالف للسنة كما لو تركهما ( وانصرف بعد ويستحب أن يرجع فى غير طريقها ) اتفق أهل المذاهب الأربعة أن الرجوع من طريق خلاف الذى جاء مندوب ما جاء فيه «عن أبى هريرة قال كان النبى ﷺ إذا خرج الى العيدين رجع فى غير الطريق الذى خرج فيه» رواه أحمد والترمذى «وعن المطلب بن عبد الله بن خطيب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم فاذا رجع من الطريق الأخرى على دار عمار بن ياسر» رواه الشافعى وياسر أول من قتل شهيداً بمكة قتله أبو جهل وزوجته سمية بعده كذلك وأما عمار فقتل بصفين شهيداً مع على وقد قال لهم رسول الله ﷺ اصبروا آل ياسر فان موعدكم الجنة ( وأن يذكيا هناك ما كان به مضحياً تكبيره من الخروج جهراً حتى يوافى المصلى شكراً والناس هكذا وذا إلى قيام الإمام للاحرام أوجىء الإمام ) فعند المالكية والشافعية والحنابلة يندب التكبير جهراً من الخروج إلى المصلى إلى أن يقوم الإمام للصلاة وعند الحنفية يجهر بالتكبير فى عيد الأضحى ويسر به فى عيد الفطر وقيل فى عيد الفطر لا يكبر عند أبى حنيفة ويكبر عندهما وعند المالكية يندب إيقاعها بالصحراء إلا بمكة فالأفضل فعلها فى المسجد الحرام لشرف البقعة ومشاهدة البيت ويكره النفل قبلها وبعدها بالمصلى مطلقاً وأما إذا صليت فى المسجد فلا يكره مطلقاً ويندب أن يسعى إليها ماشيا ما جاء فى المشى «عن ابن عمر قال كان النبى ﷺ يخرج إلى العيد ماشيا ويرجع ماشيا» رواه ابن ماجه وعند الحنابلة يسن فعلها فى الصحراء إلا بمكة فالأفضل فعلها فى الحرم ويكره النفل قبلها وبعدها بالموضع الذى تؤدى فيه سواء المسجد وغيره على المأموم وغيره وعند الشافعية فعلها فى المسجد أفضل مطلقاً إلا لعذر ضيقه وإلا فالصحراء أفضل وقيل الصحراء أفضل مطلقاً ويكره النفل للإمام قبلها وبعدها مطلقاً وأما المأموم فلا يكره له النفل قبلها ولا بعدها مطلقاً وعند الحنفية يسن فعلها فى الصحراء مطلقا ويكره النفل قبلها مطلقا وبعدها فى المصلى ( وكبر واسراً بتكبير الإمام فى خطبة وينصتون للكلام وينبغى فى ظهر يوم النحر تكبيره وبأثره وإثر كل فريضة لصبح الرابع آخر أيام منى ) فعند المالكية يندب لكل مصل أن يكبر عقب خمس عشرة فريضة من ظهر يوم النحر إلى صبح يوم الرابع من أيام التشريق ويكره عقب نافلة وفائتة وعند الحنفية تكبير التشريق واجب على المقيم بالسر إذا صلى المكتوبة فى جماعة بمسجد فلا يجب على المسافر ولا على المقيم بالقرى ولا على المنفرد ولا عقب صلاة نافلة وإذا فاتت صلاة من الصلوات التى يجب عليه أن يكبر

عقبها وجب عليه أن يكبر بعدها ولو قضاها فى غير أيام التشريق وأما إذا قضى فائتة لا يجب التكبير عقبها فى أيام التشريق فإنه لا يكبر عقبها ويبدأ وقت التكبير عقب صلاة الصبح يوم عرفة وينتهى عقب صلاة العصر آخر أيام التشريق وعند الشافعية التكبير سنة عقب الصلاة سواء كانت فرضا أو نفلا أو جنازة وسواء صليت جماعة أو فرادى أداء أو قضاء ووقته لغير الحاج عقب صبح يوم عرفة إلى غروب الشمس فى اليوم الثالث من أيام التشريق وهى ثلاثة أيام بعد يوم النحر أما الحاج فإنه يكبر من ظهر يوم النحر إلى غروب آخر أيام التشريق وعند الحنابلة يسن التكبير عقب كل صلاة مفروضة والمشهور عند الإمام أن تكون أداء فى جماعة أو قضاء فى أيام التشريق سواء كانت من أيام التشريق أو من غيرها وإن فاتته من أيام التشريق وقضاها بعدها لم يكبر لأن التكبير مقيد بالوقت وعن أحمد رواية أنه يكبر عقب الفريضة وإن صلى منفرداً والتكبير عقب الفريضة لا فرق فيه بين المقيم والمسافر والذكر والأنثى ولا يكبر عقب نافلة ولا من صلى الفرض فذا على المشهور ويبدأ وقته من صلاة الصبح من يوم عرفة إذا كان المصلى غير محرم ومن ظهر يوم النحر إذا كان محرماً وينتهى فيهما بعصر آخر أيام التشريق وهى الأيام الثلاثة التى بعد يوم النحر ( فتابع الله أكبر ثلاثاً وحسن الله أكبر معا وهيللن الله أكبر معاً ولله الحمد يستاهل هذا مولاه ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن هذه الصيغة مندوبة لما جاء فى ذلك « عن شريح بن أبرهة قال رأيت رسول الله ﷺ كبر أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر حتى خرج من منى يكبر دبر كل صلاة مكتوبة » رواه الطبرانى فى الأوسط « وعن جابر قال صلى النبى ﷺ الصبح يوم عرفة وأقبل علينا فقال الله أكبر الله أكبر هذه الكلمات إلى العصر من آخر أيام التشريق رواه الدارقطنى من طرق وفى بعضها الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر والله أكبر ولله الحمد ( ثم ثلاث النحر معلومات وعقب الأول معدودات ) قال الله (واذكروا الله فى أيام معدودات وقال ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات) ( والغسل لليدين مما يندب وحسن النيات والتطيب ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الغسل مندوب وعلى أن التجمل والتطيب وإحياء ليلى العيد بالصلاة والقراءة والذكر والدعاء كذلك ما جاء فى ذلك « عن ابن عباس قال كان النبى ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى وعنه قال كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء » رواهما الطبرانى فى الأوسط « وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يلبس بردة حبرة فى كل عيد رواه الشافعى وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » رواه الطبرانى وكان من دعاء النبى صلى الله عليه وسلم اللهم إنا نسألك عيشة نقية وميتة سوية ومرداً غير محزن ولا فاضح اللهم لا تهلكنا فجأة ولا تأخذنا بغتة ولا تعجلنا عن حق ولا وصية اللهم إنا نسألك العفاف والغنى والتقى والهدى وحسن عاقبة الآخرة الدنيا ونعوذ بك من الشك والشقاق والرياء والسمعة فى دينك يا مقلب القلوب لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب

## باب فى صلاة الكسوف والخسوف

وسُنَّ لِلْكُسُوفِ رَكْعَتَانِ ... بِلاَ إقَامَةٍ وَلاَ أَذَانِ
يَقْرَأُ سِرًّا بِتَكْبِيرٍ وَرَكَعْ ... مُطَوَّلاً ثُمَّ مُسَمِّعاً رَفَعْ
فَلْيَقْرَأَنْ بِآلِ عِمْرَانَ وَثَمْ ... رَكَعَ ثُمَّ سَجْدَتَيْنِ قَطْ أَتَمْ
ثُمَّ يَقُومُ قَارِئاً بِكَالنِّسَا ... ثم بِمَا فَعَلَ فى الأُولَى ائتسا
وَجَازَ الانْفِرَادُ إِن لَّمْ يُفْضِى ... لِتَرْكِهَا بِالْجَمْعِ وَهُوَ الْمَرْضِى

وصَلِّ فَذًّا لِخُسوفِ القَمَرِ مِثْلَ النَّوافِلِ وَمَا بِأَثَرِ
خُسُوفِ شَمْسٍ خُطْبَةٌ مُرَتَّبَهْ وَلْيعِظِ النَّاسَ بِذِكْرَى مُعْجِبَهْ

( وسن للكسوف ركعتان) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن كسوف الشمس سنة مؤكدة على الأعيان يخاطب بها كل من يؤمر بالصلاة من حاضر ومسافر وامرأة وصبى وعبد وعلى أنها ركعتان تصلى بالجامع ( بلا إقامة ولا أذان) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنها لا أذان لها ولا إقامة لأنها نافلة والنوافل لا أذان لها ولا إقامة ويندب أن ينادى لها بالصلاة جامعة ( يقرأ سراً )فعند المالكية والشافعية يندب أن يقرأ فيها سراً ماجاء فى ذلك « عن سمرة بن جندب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كسوف لانسمع له صوتا رواه الترمذى » وعند الحنفية فعند أبى حنيفة يندب أن يقرأ فيها سراً وعندهما يندب أن يقرأ جهراً وعند الحنابلة يندب أن يقرأ جهراً ماجاء فى الجهر بالقراءة « عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها » رواه الترمذى ( بكبكر ) وهى البقرة ( وركع مطولا ثم مسمعاً رفع فليقرأن بآل عمران وثم ركع ثم سجدتين قط أتم ثم يقول قارئا بكالنسا ثم بمافعل فى الأولى ائتسا ) فعند المالكية والشافعية والحنابلة صلاة كسوف الشمس ركعتان كل ركعة بقيامين وركوعين ويندب فيهما تطويل القراءة والركوع والسجود فيقرأ الفاتحة وبعدها سورة طويلة فى كل قيام وعند الحنفية صلاة كسوف الشمس ركعتان أو أربعاً يصليها الإمام بالناس كهيئة النوافل فى كل ركعة ركوع واحد ما جاء فى صلاتها فى المسجد والنداء بالصلاة جامعة وأنها بقيامين وركوعين « عن عائشة قالت كسفت الشمس فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فقرأ قراءة طويلة هى أدنى من القراءة الأولى ثم كبر فركع ركوعاً طويلا هو أدنى من الركوع الأول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموها فافزعوا للصلاة وقال أيضاً فصلوا حتى يفرج الله عنكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت فى مقامى هذا كل شىء وعدتم به حتى لقد أرانى أريد أنى آخذ قطفا من الجنة حين رأيتمونى جعلت أقدم ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتمونى تأخرت ورأيت فيها عمرو بن لحى وهو لذى سيب السوائب » رواه مسلم « وعنها أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا الصلاة جامعة فتقدم فصلى أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات » رواه البخارى ( وجاز الانفراد ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على صلاة المنفرد لها ويصليها كهيئتها جماعة (إن لم يفضى لتركها بالجمع وهو المرضى وصلى فذا لخسوف القمر مثل النوافل ) فعند المالكية والحنفية صلاة خسوف القمر مندوبة ولا يسن إيقاعها فى المسجد بل تؤدى فى المنازل فرادى وصفتها كالنوافل وأقلها ركعتان ويندب الجهر فيها بالقراءة وعند الشافعية والحنابلة صلاة خسوف القمر سنة تصلى جماعة فى المسجد وصفتها كصلاة كسوف الشمس ويندب الجهر فيها بالقراءة ( وما بأثر خسوف شمس خطبة مرتبة وليعظ الناس بذكرى معجبة ) فعند المالكية لاخطبة بعدها ولكن يندب أن يعظ الإمام الناس بعدها وعند الشافعية يسن أن يخطب الإمام بعدها خطبتين كخطبتى الجمعة والعيد ويندب التكبير بالاستغفار ويحث على التوبة والخير وعند الحنفية والحنابلة لاخطبة بعدها .

## باب صلاة الاستسقاء

وَسُنَّ رَكْعَتَانِ لِلاسْتِسْقَا كَالْعِيدِ وَالْبِذْلَةُ فِى ذَا فَارِقَا
وَبعدَ خُطْبَةٍ هُنَا يَسْتَقْبِلُ مُحَــوِّلاً رِدَاءهُ وَيَجْعَلُ
ما كانَ بِالْمَنْـكِبِ الأيمَنِ عَلَى الأَيْسَرِ وَلْيَعْـكِسْ بِلاَقَلْبٍ وَلا
يَفْعَلُ ذَا إِلَّا الذُّكُورُ وفَعَلْ ذَلِكَ قَائِماً وَيَدْعُو وَارْتَحَلْ
وِهِىَ وَالْـكُسُوفُ فِى التَّـكْبِيرِ كَالوِتْرِ لا كَالْعِيدِ فِى التَّـكْرِيرِ

( وسن ركعتان للاستسقا ) هو طلب السقى من الله لقحط نزل بالناس قال الله (وإذا استسقى موسى لقومه) وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال خرج سليمان صلى الله عليه وسلم ذات يوم يستسقى فإذا هو بنملة مستلقية على قفاها رافعة قوائمها تقول اللهم إنا خلق من خلقك لا غنى لنا عن فضلك اللهم لا تؤاخذنا بذنوب عبادك الخاطئين وأتنا مطرا تنبت لنا به شجرا وتطعمنا به ثمراً فقال سليمان لقومه ارجعوا فقد كفيتم وسقيتم بغيركم » رواه الدار قطنى « وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج نبى من الأنبياء يستسقى فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة » رواه الحاكم وعند المالكية صلاة الاستسقاء سنة وهى ركعتان كالنوافل يجهر فيهما بالقراءة يخرج لها الناس ضحى وعند الشافعية والحنابلة صلاة الاستسقاء سنة وهى ركعتان كالعيد فى التكبير يجهر فيهما بالقراءة ما جاء فى ذلك « عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج متخشعاً متضرعاً متواضعاً متبذلا مسترسلا فصلى بالناس ركعتين كما يصلى فى العيد ولم يخطب كخطبتكم » رواه أحمد والحاكم وعن طلحة بن يحيى قال أرسلنى مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء سنة الصلاة فى العيدين إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه فصلى ركعتين يكبر فى الأولى سبع تكبيرات وقرأ سبح اسم ربك الأعلى وقرأ فى الثانية هل أتاك حدث الغاشية وكبر فيها خمساً رواه الحاكم وعند الحنفية فعند أبى حنيفة ليست فى الاستسقاء صلاة مسنونة فى الجماعة ولكن يستسقى بالدعاء بلا صلاة فان صلى الناس أفذاذاً جاز وقال يصلى الإمام بالناس ركعتين كصلاة العيد يجهر فيهما بالقراءة ما جاء فى الاستسقاء عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم يستسقى فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة رواه البخارى ( والبذلة ) ويندب أن يخرج لها الناس مشاة متواضعين متذللين فى ثياب البذلة ( فى ذا فارقا وبعد خطبة هنا يستقبل محولا رداءه ويجعل ما كان بالمنكب الأيمن على الأيسر وليعكس بلا قلب ولا يفعل ذا إلا الذكور وفعل ذلك قائما ويدعو وارتحل ) فعند المالكية والشافعية يخطب الإمام بعدها خطبتين يحول فيهما رداءه والناس كذلك تفاءلا فى انقلاب القحط رخاءاً ويدعو وعند الحنابلة يخطب بعدها الإمام خطبة واحدة كخطبة العيد يفتتحها بالتكبير ويكثر الاستغفار ويحول فيها رداءه ويدعو وعند الحنفية فعلى قول أبى حنيفة لا خطبة بعدها وقالا يخطب بعدها خطبتين يقلب فيهما رداءه دون القوم ويدعو ما جاء فى الخطبة وتحويل الرداء والدعاء عن جابر قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحول رداءه لتحول القحط » رواه الحاكم « وعن أبى هريرة قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم يوما يستسقى وصلى ركعتين بلا أذان ولا إقامه ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه وحول رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن « وعن كعب بن مرة قال سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول وجاءه رجل فقال استسق الله لمضر قال فقال إنك لجرىء الضر قال يارسول الله استنصرت الله عز وجل فنصرك ودعوت الله عزوجل فأجابك قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا مريئا طبقا غدقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار فقال فأجيبوا فما لبثوا أن أتوه فشكوا إليه كثرة المطر فقالوا قد تهدمت البيوت قال فرفع وقال اللهم حوالينا ولا علينا قال فجعل السحاب يتقطع يمينا وشمالا «رواهما أحمد « وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استسقى قال اللهم اسقنا سقيا وادعة نافعة تتشبع بها الأموال والأنفس غيثا هنيئا مريئا طبقا مجللا يتسع به بادينا وحاضرنا تنزل به من بركات السماء وتخرج لنا به من بركات الأرض واجعلنا عنده من الشاكرين إنك سميع الدعاء » رواه الطبرانى فى الأوسط وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحى بلدك الميت رواه أبو داود

## بابُ الجنائز

نُدِبَ الاِسْتِقْبَالُ بِالْمُحْتَضَرِ إِغْمَاضُهُ إِنْ مَاتَ صَاحِ شَمِّرِ
وَقَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ بِمَوْتِهِ مُلَقِّنًا إِيَّاهُ
وَأَنْ يُطَهَّرَ وَأَنْ لاَ يَقْرَبَا حَوَائِضًا أَوْ نُفَسًا أَوْ جُنُبًا
وَبَعْضُهُمْ يَتْلُو لَهُ يَسٓ وَمَالِكٌ قَلَاهُ فَالتَّلْقِينَا

( ندب الاستقبال بالمحتضر إغماضه إن مات ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المحتضر يندب أن يوجه إلى القبلة على شقه الأيمن إن أمكن وأن تغمض عيناه إذا قضى والمحتضر هو من حضره الموت وحضرت الملائكة لقبض روحه ماجاء فى ذلك « عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المؤمن إذا احتضر أتته ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء فيقولون اخرجى راضية مرضيا عنك إلى روح الله وريحان ورب غير غضبان فتخرج كأطيب ريح المسك حتى إنهم ليناوله بعضهم بعضا يشمونه حتى يأتوا باب السماء فيقولون ما أطيب هذه الريح التى جاءت من الأرض فكلما أتوا سماء قالوا ذلك حتى يأتوا به أرواح المؤمنين قال فلهم أفرح به من أحدكم بغائبه إذا قدم عليه قال فيسألونه مافعل فلان قال فيقولون دعوه حتى يستريح فإنه كان فى غم الدنيا فاذا قال لهم أما أتاكم فانه قدمات فيقولون ذهب به إلى أمه الهاوية قال وأما الكافر فإن ملائكة العذاب تأتيه فتقول اخرجى ساخطة مسخوطا عليك عذاب الله وسخطه فيخرج كأنتن ريح جيفة فينطلقون به إلى باب الأرض فيقولون ما أنتن هذه الريح كلما أتوا على الأرض قالوا ذلك حتى يأتوا به أرواح الكفار »رواه الحاكم « وعن أم سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى سلمة وقدشق بصره فأغمضه ثم قال إن الروح إذا قبض تبعه البصر فضج الناس من أهله فقال لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ماتقولون ثم قال اللهم اغفر لأبى سلمة وارفع درجته فى المهديين وأخلفه فى عقبه فى الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له فى قبره ونور له فيه» رواه مسلم (صاح شمر ) للاستعداد للموت قبل نزوله بالعمل الصالح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النادم ينتظر من الله الرحمة والمعجب ينتظر المقت واعلموا عباد الله أن كل عامل سيقدم على عمله ولا يخرج من الدنيا حتى يرى حسن عمله وسوء عمله وإنما الأعمال بخواتيمها والليل والنهار مطيتان فأحسنوا السير عليهما إلى الآخرة واحذروا التسويف فان الموت يأتى بغتة ولايغترن أحدكم بحلم الله عز وجل فإن الجنة والنار أقرب إلى أحدكم من شراك نعله ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره رواه الأصبهانى

« وعن أبي قتادة أنه كان أن يحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه قالوا يارسول الله ما المستريح والمستراح منه قال العبد المؤمن يستريح من تعب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب » رواه مالك « وعن معاذ اقال أخذ بيدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى قليلا ثم قال يامعاذ أوصيك بتقوى الله وصدق الحديث ووفاء العهد وأداء الأمانة وترك الخيانة ورحم اليتيم وحفظ الجوار وكظم الغيظ ولين الكلام وبذل السلام ولزوم الامام والتفقه فى القراءة وحب الآخرة والجذع من الحساب وقصر الأمل وحسن العمل وأنهاك أن تشتم مسلماً أو تصدق كاذبا أو تكذب صادقا أو تعصى إماماً عادلا وأن تفسد فى الأرض يامعاذ اذكر الله عند كل شجر وحجر وأحدث عند كل ذنب توبة السر بالسر والعلانيه بالعلانية رواه البيهقى ( وقول لا إله إلا الله بموته ) عند موته ( ملقننا إياه ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المحتصر يندب أن يلقن الشهادة برفق ويحسن الظن بالله ما جاء فى ذلك « عن أبى هريرة وأبى سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » رواه مسلم وعن معاذ بن جبل « قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » رواه أبو داود « وعن زازوان ابن عمر قال حدثنى من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من لقن عند الموت لا إله إلى الله دخل الجنة » رواه أحمد « وعن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاث قال لا يموت أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله » رواه أبو داود وعنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله فإن قوماً قد أرداهم سوء ظنهم بالله عز وجل » ( وذلكم ظنكم الذى ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين ) وأن يطهر وأن لايقربا حوائضاً أو نفسا أو جنبا ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المحتصر إذا مات يندب أن يكون ظاهر الجسم والثياب وأن يغطى بثوب وأن يرفع عن الأرض وأن تلين مفاصله برفق وأن تشد لحيته بعصابة وأن يوضع على بطنه شئ من الحديد وأن يجنب عند الإحضار الحائض والنفساء والجنب ( وبعضهم يتلوله يس ومالك قلاه فالتلقينا ) فعند الشافعية والحنفية والحنابلة يندب أن يقرأ عند المحتضر يس وعند المالكية قول بالندب وقول بالكراهة ومحل الكراهة ما إذا قرئت على وجه السنية وأما إذا قرئت على وجه التبرك وحصول ثواب القرآن للميت فلا كراهة وتصح الاجارة على قراءة القرآن فيقرأ للحى أو الميت ختمة أو ختمات وهو جعل ما جاء فى قراءتها « عن معقل بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يس قلب القرآن لايقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له واقرءوها على موتاكم رواه أحمد .

وَجَازَ بِالدَّمْعِ بُكَاءٌ حِينَئِذْ    لَا كَالتَّعَزِّى وَالتَّصَبُّرِ أَخِذْ
أَجْمَلُ لِلْمُسْتَطَاعِهِ إِزَاحَهْ    وَيَحْرُمُ الصُّرَاخُ وَالنِّيَاحَهْ

( وجاز بالدمع بكاء حينئذ ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز البكاء على الميت بالدمع سواء قبل موته أو بعده ما جاء فى ذلك « عن أنس بن مالك قال شهدنا بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر قال فرأيت عيناه تدمعان قال فقال هل منكم رجل لم يفارق الليلة قال أبوطلحة أنا قال فنزل فى قبرها » رواه البخارى والبنت هى أم كلثوم زوج عثمان بن عفان توفيت بالمدينة سنة تسع من الهجرة تزوجها عثمان بعد وفاة أختها رقية « فعن أبى هريرة قال لقى النبى صلى الله عليه وسلم عثمان عند باب المسجد فقال ياعثمان هذا جبريل أخبرنى أن الله قد أمرنى أن أزوجك أم كلثوم بمثل صداق رقية وعلى مثل صحبتها » رواه ابن ماجه ولما ماتت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجوا عثمان لو كانت لى ثالثة لزوجته إياها وعن عبد الله بن عمر قال اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتى رسول الله

صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وعبدالله بن مسعود فلما دخل عليه وجده فى غشية فقال أقد قضى عليه قالوا لا يارسول فبكى رسول الله صلى الله عليه سلم ولما رأى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا فقال ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب لهذا وأشار إلى لسانه أويرحم » رواه مسلم والبخارى ولم يمت سعد فى هذا المرض وتوفى فى خلافة أبى بكر . ( لا كالتعزى ) وهو الندبة ( والتصبر أخذ أجمل للمستطاعه إزاحه ) قال الله ( ولنبلونكم بشئ من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ) ( ويحرم الصراخ والنياحة ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن البكاء على الميت برفع الصوت والنياحة عليه حرام ما جاء فى ذلك « عن أبى بردة بن أبىموسى قال وجع أبو موسى وجعاً فغشى عليه ورأسه فى حجر امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً فلما أفاق قال أنا برئ ممن برىء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رسول صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة » رواه البخارى والصالقة هى التى ترفع صوتها بالبكاء والحالقه هى التى تحلق رأسها والشاقة هى التى تشق ثوبها « وعن أبى سعيد الخدرى قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحةوالمستمعة » رواهأحمدوعنعبد الرحمن بن عوف قال أخذ النبى صلى الله عليه وسلم بيدى فانطلقت معه إلى ابنه إبرهيم وهو يجود بنفسه فأخذه النبى صلى الله عليه وسلم ووضعهفى حجرهحتى خرجت نفسه قال فوضعه ثم بكى قلت تبكى يارسول الله وأنت تنهىعنالبكاء فقال إنىلمأنه عن البكاء ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوتعندنعمة لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة . ولطم وجوه وشق جيوب وهذه رحمة ومن لايرحم لايرحم يا إبراهيم لولا أنه وعد صدق وقول حق وأن آخرنا سيلحق بأولنا لحزنا عليك حزنا أشد من هذا وأنا يا إبراهيم لمحزونون تبكى العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب عز وجل » رواه أبو يعلى والبزار .

وَلْيُغْسَلَنْ حَتَّى يُنَقَّى وِتْرًا ... بِمَا وَسِدْرٍ أَىْ يُذِيبُ السِّدْرا

وَفى الأَخِيرَةِ كَكَافُورٍ رُمِى ... وَسَوْءَتَيْهِ اسْتُرْ وَلاَ تُقَلِّمْ

ظُفْراً وَلاَ شَعْراً وَبَطْنَهُ اعْصُرِ ... بِالرِّفْقِ وَالوُضوء مَنْدُوبٌ أُرِى

والأَحْسَنُ التَّقْلِيبُ لِلْجَنْبِ وإنْ ... أُجْلِسَ فِى الغُسْلِ فَوَاسِعٌ مُبْنِ

وَقُدِّمَ الزَّوْجُ إِذا صَحَّ النِّكَاحْ ... فى غَسْلِ زَوْجِه وَيُقْضى فِى السماح

والْمُسْلِمَةُ تَمُوتُ لاَذُو مَحْرَمِ ... مَعَهَا وَلاَ نِسَاءَ فَلْيُيَمِّمَ

وَجْهَا وكَفَّيْهَا وَيُمِّمَ الرَّجُلْ ... لِمِرْفَقَيْهِ حَيْثُ لاَ تُوجَدُ كُلْ

وَغسَّلَتْهُ مَحْرَمٌ إِن تَكُنِ ... وسَتَرَتْ عَوْرَتَهُ فِى الأَحْسَنِ

وإِن يَكُن ذُو مَحْرَمٍ مَعَ الْمَرَهْ ... صَبَّ عَلَى جَسَدِهَا وَسَتَرَه

( وليغسلن حتى ينقى وترابماوسدر أى يذيب السدراوفى الأخيرة ككافور رمى)اتفق أهل المذاهب الأربعةعلى أن غسل المسلم أو المسلمة ما عدا الشهيد والسقط بماء ولوماء زمزم فرض كفاية ولا يحتاج إلى نيةلأنه فعل الغير وفيه أجر كثير ويجب على الغاسل

ستر ما يراه من عيب خفي وأقل الغسل وبه يحصل أداء الفرض تعميم جسد الميت وعند المالكية يندب أن يغسل ثلاثا فالأولى بماء طهور ويجعل في الثانية ورق سدر بعد ما يدق ويعصر في الماء حتى يقوم رغوته وفي الثالثة كافور ويبدأ بإزالة ما على جسده من الأذى وتقدم أعضاء وضوئه وهو وضوء كوضوء الصلاة فيه مضمضة واستنشاق يميل فيهما رأسه برفق والبدء بالميامن والتنشيف بعد الغسل وعند الشافعية صفة غسل الميت هي أن يغسل ثلاثا يعمم جسده بالماء بعد إزالة النجاسة ويغسل رأسه ولحيته بسدر وتسرحان برفق وتسن أن يغسل ثلاثا يجعل في الأولى ورق سدر ثم يصب عليه ماء قراحا من رأسه إلى قدمه بعد زوال السدر وأن يجعل في كل غسلة قليل من الكافور بحيث لا يغير الماء ويتأكد في الأخيرة وأن يقدم أعضاء الوضوء وفي المضمضة والاستنشاق يميل رأسه برفق ويزيل ما بمنخره ويقدم الأيمن على الأيسر وينشف بعد الغسل وعند الحنفية صفة غسل الميت هي أن يوضأ أولا يبدأ بوجهه بلا مضمضة واستنشاق ثم يفيضون عليه الماء ويكون فيه شيء من السدر وإلا فالماء القراح ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يغسل شقه الأيمن فالايسر ثم ينشف وعند الحنابلة الواجب في غسل الميت مرة واحدة ويستحب أن يغسل ثلاثا لا تجب فيه النية والبسملة في إحدى الروايتين وصفته أن يبدأ فيغسل ما على جسده من النجاسة ثم يوضأ بلا مضمضة واستنشاق فان كان في فمه وأنفه أذى أزاله بخرقة مبلولة ثم يصب عليه الماء ويقوم الأيمن على الأيسر ويكون في الماء سدر في الغسلات الثلاثة يضرب في الماء فيغسل برغوته رأسه ولحيته ويجعل في الثالثة كافوراً وسدراً وينشف بعد الغسل وعند المالكية والشافعية والحنفية إن خرجت منه نجاسة بعد الغسل وجب إزالتها فقط وعند الحنابلة إن خرجت قبل الكفن أعيد غسله إلى سبع ما جاء في غسل الميت وستره وما يحصل من الثواب لغاسله عن « أبي ابن كعب أن آدم عليه الصلاة والسلام قبضته الملائكة فغسلوه وكفنوه وحنطوه وحفروا له وصلوا عليه ثم دخلوه قبره فوضعوه في قبره ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من القبر ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا يابني آدم هذه سنتكم » رواه أحمد الحاكم « وعن أم عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا واجعلن في الخامسة كافورا أوشيئا من كافور فاذا غسلتها فأعلمنني فأعلمناه فأعطانا حقوه قال أشعرنها إياه وعنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته ابدأن بميا منها ومواضع الوضوء منها » رواهما مسلم وكانت وفاة زينب سنة ثمانية من الهجرة « وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفر قبراً بنى الله له بيتا في الجنة ومن غسل ميتا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ومن كفن ميتا كساه الله من حلل الجنة ومن عزى حزينا ألبسه الله التقوى وصلى على روحه في الأرواح ومن عزى مصاباً كساه الله حلتين من حلل الجنة لا تقوم لهما الدنيا ومن يتبع جنازة حتى يقضى دفنها كتب الله له ثلاثة قراريط القيراط منها أعظم من جبل أحد ومن كفل يتيما أو أرملة أظله الله في ظله وأدخله الجنة وعن أبي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتاً فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة ومن كفن ميتا كساه الله من سندس وإستبرق في الجنة ومن حفر لميت قبراً فأجنه فيه أجرى الله له من الأجر كأجر مسكن أسكن إلى يوم القيامة » رواهما الطبراني في سط ( وسوءته استر ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن يستر ما بين السرة والركبة من الميت إذا أراد غسله ويجعل الغاسل في يده خرقة ويغسل من تحت الثوب إن أمكنه ( ولا تقلم ظفراً ولا شعراً ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الميت لا تقلم أظافره ولا يحلق شيء من شعره ( وبطنه اعصرى بالرفق ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الغاسل يمد يده برفق على بطن الميت قبل غسله ( والوضوء مندوب أرى ) فعند المالكية والشافعية يندب أن يوضأ كالصلاة وفيه مضمضة واستنشاق وعند غيرهم يوضأ كالصلاة ولكن ليس فيه مضمضة واستنشاق ( والأحسن التقليب للجنب وأن أجلس في الغسل فواسع مئن ) أي علم ( وقدم الزج إذا صح النكاح في غسل زوجة ويقضى في السماح ) فعند المالكية يغسل الرجل أمته وأم ولده وزوجته مالم تكن مطلقة ولو طلاقا رجعيا وهي في العد وهما يغسلانه والزوجان كل منهما أحق من أوليائه وبعدهما فأقرب أوليائه فيقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنة فجد فعم فابنه وقدم الشقيق ما جاء في غسل الزوجين غسل الميت « عن عائشة قالت رجع

رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعاً في رأسي وأنا أقول وار أساه فقال بل أنايا عائشة وارأساه ثم قال ماضرك لومت قبلى فقمت وعليك غسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك » رواه ابن ماجه وأحمد .وعنها أنها كانت تقول لوا ستقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه رواه أحمد وأبوداودوابن ماجه وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فأدى فيه الأمانة ولم يفش ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وقال ليله أقربكم منه إن كان يعلم فان كان لايعلم فمن ترون أن عنده حظا من ورع وأمانة رواه أحمد وعند الشافعية يجوز للرجل أن يغسل أمته وزوجته مالم تكن مطلقة ولو طلاقا رجعيا وهن كذلك وأولياؤه أحق وأولياؤها كذلك فالأحق العصبة من النسب فيقدم أب فجد وإن علا فابن فابنه وإن سفل فأخ فابنه فعم فابنه وقدم الشقيق ثم الولاء ثم الزوجية وعند الحنفية الأولى بغسل الميت أقرب الناس إليه نسبا ويجوز للمرأة أن تغسل زوجها ولو مطلقة طلاقا رجعيا مادامت فى العدة دون البائن ولا يجوز للرجل غسل زوجته وأم ولده ومكاتبته ومدبرته وبالعكس ماعدا الزوجة وعند الحنابلة الأولى بغسل الميت وصيه العدل ثم الأب ثم الجد وإن علا ثم الابن فابنه ثم الأخ فابنه ثم العم فابنه ويجوز للرجل أن يغسل أم ولده وأمته ومكاتبته وزوجته ولو مطلقة إذا كان الطلاق رجعياً وهى فى العدة وبالعكس فى الزوجة وأم الولد وأما غير أم الولد من الإماء فيحتمل أن لا يجوز لها غسل سيدها لأن الملك انتقل لغيره ( والمسلمة تموت لاذو محرم معهاولا نساء فليمم وجهاً وكفيها ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المرأة إذا ماتت ولم يكن معها إلارجل أجنبى أنه ييممها وعند المالكية ييمم وجهها وكفيها إلى الكوعين وعند الشافعية تيمم وجهها وكفيها إلى المرفقين وعند الحنفية والحنابلة ييمم وجهها ويديها إلى المرفقين ويجعل على يده خرقة ( وييمم الرجل لمرفقيه حيث لايوجد كل ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الرجل إذا مات ولم تكن معه إلا امرأة أجنبيه انها تيمم وجهه ويديه إلى المرفقين وتجعل على يدها خرقة ما جاء فى ذلك « عن سنان بن غرفه وكانت له صحبة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل يموت مع النساء والمرأة تموت مع الرجل وليس لهما محرم قال يتيمما » رواه الطبرانى فى الكبير ( وغسله محرم إن تكن وسترت عورته فى الأحسن وإن يكن ذو محرم مع المره صب على جسدها وستره ) فعند المالكية والشافعية إذا مات الرجل ولم يوجد رجل ولا زوجته أو أمته وفيه محرم غسلته وإن ماتت امرأة ولم يوجد إلا رجل محرم غسلها وعند الحنفية والحنابلة ليس للرجل المحرم أن يغسل محرمته ولكن ييممها وبالعكس واتفقوا على أن غسل الميت للتعبد هو مأمر الشارع به ولم تظهر لنا علته لا لنجاسته لأن الآدمى طاهر حيا وميتاً .

وَالوِترُ فِي الأَكْفَانِ نَدْبُ الشِّرْعَهْ ثَلاثَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ سَبْعَهْ
وَتُحْسَبُ الأُزْرَةُ وَالقَمِيصُ مَعَ العِمَامَةِ وَذَا مَنْصُوصُ
وكفِّنَ الرَّسُولُ فِي ثَلاثَهْ بِيضٍ وَتُنسَبُ إلَى سَحُولَهْ
وقَمِّصَنَّ ميتاً وَعَمِّمِ نَدْباً وَحَنِّطْهُ بِطِيبٍ ورُمِي
مابَيْنَ أَكْفَانٍ لهُ وفِي الجَسَدْ وفِي المَوَاضِعِ الَّتِي بهاَ سَجَدْ

( والوتر فى الأكفان ندب الشرعه ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن تكفين الميت بثوب يستره كله فرض كفاية وعلى أنه من رأس ماله هو ومؤن تجهيزه فان لم يكن له مال فعلى من تجب عليه نفقته وإلا فمن بيت المال فان لم يوجد فعلى المسلمين ما جاء فى الثوب الواحد عن جابر بن عبد الله قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فى ثوب واحد قال

جابر وذلك الثوب نمره » رواه أحمد ( ثلاثة أو خمسة أو سبعة ويحسب الأزارة والقميص مع العمامة وذا منصوص ) فعند المالكية يندب أن يكفن الرجل فى خمسة أثواب قميص وإزار وعمامة ولفافتان والمرأة فى سبعة قميص وإزار وخمار وأربع لفائف ما جاء فى القميص للرجل والدرع والإزار والخمار للمرأة « عن جابر قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم بعبدالله ابن أبى بعد ما دفن فأخرجه فنفث فى فيه وألبسه قميصه » رواه البخارى « وعن ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها وكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد فى الثوب الأخير وقالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند الباب معه كفنها يناولناه ثوباً ثوباً » رواه أحمد وأبو داود وعند الشافعية الأفضل أن يكفن الرجل فى ثلاثة لفائف ويجوز أن يزاد فيها قميص وعمامة والأفضل أن تكفن المرأة فى ثلاثة لفائف وإزار وخمار وعند الحنفية الأفضل أن يكفن الرجل فى ثلاثة أثواب قميص وإزار ولفافة وأن تكفن المرأة فى خمسة درع وإزار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها وعند الحنابلة الأفضل أن يكفن الرجل فى ثلاثة لفائف يدرج فيها إدراجا وإن كفن فى قميص وإزار ولفافة جاز والمرأة فى خمسة أثواب قميص وإزار وخمار ولفافتان ( وكفن الرسول ) صلى الله عليه وسلم « فى ثلاثة » أثواب « بيض تنسب إلى سحولة » مدينة باليمن اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن البياض فى الكفن وتحسينه مستحب ما جاء فى ذلك « عن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة » رواه البخارى « وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وإن من خير أكحالكم الأثمد يجلو البصر وينبت الشعر » رواه أحمد « وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا الثياب البياض وكفنوا فيها موتاكم فإنها أطهر وأطيب » رواه الحاكم « وعن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب يوماً فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن فى كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبى صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك وقال النبى صلى الله عليه وسلم إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » رواه مسلم ( وقمص ميتا وعمم ندبا وحنطه بطيب ورمى ما بين أكفانه له وفى الجسد وفى المواضع التى بها سجد ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن التحنيط على الوصف المذكور مندوب .

وَيُدْفَنُ الشَّهِيدُ فِى المُعْتَرَكِ … فِى الثَّوْبِ وَالصَّلاةُ وَالْغُسلَ اتْرُكِ

وَجَازَتِ الصَّلاَةُ فَوْقَ الْقَاتِلِ … لِنَفْسِهِ وَكُرِهَتْ مِنْ فَاضِلِ

عَلَى الْمُقَتَّلِ بِحَدٍّ أَوْ قَوَدْ … وَالْمَيْتُ لا يُتْبَعُ بِمَجْمَرٍ وَقَدْ

وَالْمَشْىُ مِن أَمَامِ خَيْرٌ وَعَلَى … شِقِّهِ الأَيْمَنِ بِقَبْرٍ جُعِلاَ

نَدْبًا وَيُنْصَبُ عَلَى اللَّحْدِ اللَّبِنْ … وَقِيلَ حِينَئِذٍ اللَّهُمَّ إِنْ

( ويدفن الشهيد فى المعترك فى الثوب ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الشهيد الذى مات فى المعركة يدفن فى ثيابه التى قتل فيها إن كفته وأزيد عليها ماجاء فى ذلك « عن ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم » رواه أبو داود .

( والصلاة ) فعند المالكية والشافعية والحنابلة لا يصلى على الشهيد وعند الحنفية يصلى عليه ( والغسل اترك اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الشهيد لايغسل ما جاء فى عدم غسله والصلاة عليه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذاً للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه فى اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم » رواه البخارى ( وجازت الصلاة فوق القاتل لنفسه ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المسلم إذا قتل نفسه أو قتل نفسا مسلمة عمدا بغير حق أن الصلاة عليه فرض كفاية وإن كان قتله لنفسه كبيرة كقتله لغيره وفيهما وعيد شديد ولكن الكبيرة لاتمنع الصلاة على المسلم قال الله « ولاتقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً » وقال « ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما » ( وكرهت من فاضل على المقتل بحد أو قود ) فعند المالكية تكره صلاة فاضل على بدعى ومتجاهر بالكبائر وعلى من قتل بحد أو قود إذ لم يخف عليهما الضيعة وإلا فلا كراهة ما جاء فى عدم الصلاة على قاتل نفسه والغال والمشتهر بالشر بالنسبة للامام « عن زيد بن خالد الجهنى أن رجلا من المسلمين توفى بخيبر وأنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم قال فتغيرت وجوه القوم لذلك فلما رأى الذى بهم قال إن صاحبكم غسل فى سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرازاً من خرز اليهود ما يساوى درهمين » وعن جابر بن سمرة قال مات رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فقال يارسول الله مات فلان قال لم يمت ثم أتاه الثانية والثالثة فأخبره فقال له النبى صلى الله عليه وسلم كيف مات قال نحر نفسه بمشقص قال فلم يصل عليه » رواهما أحمد وأبو داود « وعن أبى قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعى لجنازة سأل عنها فان أثنى عليها خيراً قام فصلى عليها وأن أثنى عليها غير ذلك قال لأهلها شأنكم فيها ولم يصل عليها » رواه أحمد « وعن أبى برزة الأسلمى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه » رواه أحمدوأبوداود، وماعزقتل حداً وعندالشافعية يصلى الإمام وغيره على كل مسلم بدون كراهة وعندالحنفية يصلى الإمام وغيره على كل مسلم ماعدا الباغى والمحارب فلا يصلى عليهما إهانة لهما وعند الحنابلة لايصلى الإمام على الغال وقاتل نفسه عمداً ويصلى عليهما سائر الناس ( والميت لايتبع بمجمر وقد ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الميت لايتبع بنار ماجاء فى ذلك « عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتتبع الجنازة بنار ولا صوت » رواه أحمد ( والمشى من أمام خير ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن تشييع الجنازة والصلاة عليها وحضور دفنها فيها أجر كثير وعند المالكية التشييع مندوب وعند غيرهم سنة وعند المالكية والحنابلة يندب أن يكون الماشى أمامها والراكب خلفها وعند الشافعية يندب أن يكون المشيع أمامها سواء كان راكبا أو ماشيا لأنه شفيع وعند الحنفية الأفضل للمشيع أن يمشى خلفها كفضل صلاة الفرض على النفل سواء كان راكبا أو ماشيا لأنه أقرب إلى التواضع وأليق بحال الشفيع واتفقوا على أن الإسراع بها إسراعاً وسطا مندوب والمشى معها أفضل من الركوب وعلى أن المصلين كلما كثروا فهو أفضل ما جاء فى ذلك « عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم فان كانت صالحة قالت قدمونى وإن كانت غير صالحة قالت يا ويلها أين يذهبون بها يسمع صوتها كل شىء إلا الإنسان ولو سمعه صعق » رواه البخارى « وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة فصلى عليها ثم انصرف فله قيراط من الأجر ومن تبعها فصلى عليها ثم قعد حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان من الأجر كل واحد منهما أعظم من أحد » رواه النسائى « وعن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تبع جنازة قال انبسطوا بها ولا تدبوا دبيب اليهود بجنائزهم وعنه قال مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة تمخض مخض الزقاق قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصد » رواهما أحمد « وعن ثوبان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال ألا تستحون إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب » رواه الترمذى والحاكم « وعنه أن النبى صلى الله عليه وسلم

تبع جنازة فأتي بدابة فأبى أن يركبها فلما انصرف أتى بدابة فركبها فقيل له فقال إن الملائكة كانت تمشى فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا أو قال عرجوا ركبت وعن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماشى أمام الجنازة والراكب خلفها والطفل يصلى عليها » رواهما الحاكم « وعن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه وعن عبد الله ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه » رواهما مسلم ( وعلى شقه الأيمن بقبره جعلا ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الميت يوضع فى قبره على شقه الأيمن موجهاً إلى القبلة ( وينصب على اللحد اللبن وقيل حينئذ ) بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء فى ذلك « عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا دخل الميت القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه الترمذى وأحمد ( اللهم إن ) صاحبنا قد نزل بك وأنت خير منزول به وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقر إلى ما عندك اللهم ثبت عند المسئلة منطقه ولا تبتله فى قبره بما لا طاقة له به وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم .

وَيُكْرَهُ الْبِنَا عَلَى الْقَبْرِ وَلاَ ... يَغسلُ مُسْلِمٌ أَبَاهُ إِنْ جَلاَ

كُفْرًا وَلاَ يَقْبُرُهُ دُونَ عَارِ ... مِنْ خَوْفِ أَنْ يَضِيعَ فَلْيُوَارِ

وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ إِذَا ... أَمْكَنَ إِذْ فِيهِ الرَّسُولُ أُخِذَا

وَاللَّحْدُ أَنْ يُحْفَرَ لِلْمَيْتِ فِى ... حَائِطِ قِبْلَةٍ تُحَيْتَ الْجُرُفِ

( ويكره البنا على القبر ) فعند المالكية يكره البناء على القبر وتجصيصه إن لم يقصد المباهاة وإلا حرم هذا إذا كانت الأرض ملكا له أو لغيره وأذن أو مواتا أما الموقوفة فلا يجوز فإن بنى بها هدم وجاز وضع حجر عند رأسه بلا نقش فإن كتب عليه اسم الميت وتاريخ موته كره وإن كتب فيه قرآن حرم ويكره أن يجلس على القبر وأن يمشى عليه ما جاء فى ذلك «عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه» رواه مسلم «وعنه قال نهى النبى ﷺ أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ » رواه الترمذى وعند الشافعية يكره البناء على القبر وتجصيصه والكتابة عليه مطلقاً وإن بوهى به حرم هذا إذا كانت الأرض غير مسبلة وهى التى جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها أو موقوفة أما هما فيحرم ويهدم ويكره النوم والقعود والمشى على القبر ويجوز أن يوضع عند رأسه حجر وعند الحنفية يحرم البناء على القبر للزينة والمباهاة وإلا فيكره ولا بأس بالكتابة عليها ليعلم بها وعن أبى يوسف يكره ويكره النوم والقعود والمشى على القبر وعند الحنابلة يكره البناء على القبر مطلقاً وتجصيصه والكتابة عليه والجلوس والاستناد والمشى ويجوز وضع حجر عنده ليعرف به ما جاء فيه « عن يزيد بن كثير المدنى عن المطلب قال لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن أمر النبى صلى الله عليه وسلم رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه قال المطلب قال الذى لم يجز فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كأنى أنظر إلى بياض ذراعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ثم حمله فوضعه عند رأسه وقال أتعلم به قبر أخى وأدفن إليه من مات من أهلى » رواه أبو داود ، وعثمان ابن مظعون هو أول من مات من المهاجرين بالمدينة وبه سمى البقيع وإن كان العامة يحسبونه بقيع عثمان بن عفان لشهرته ( ولا يغسل مسلم أباه إن جلا كفراً ولا يقبره دون عار من خوف أن يضيع فليوار ) هذا إن لم يوجد كافر يقوم بحاله وخاف عليه الضياع كفنه ودفنه وإلا فعلى المسلمين ( واللحد أفضل من الشق إذا أمكن إذ فيه الرسول أخذا واللحد أن يحفر للميت فى حائط قبلة تحيت الجرف ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن اللحد أفضل من الشق فالنبى صلى الله عليه

وسلم توفى يوم الاثنين فى بيت عائشة ودفن فيه وقد اختلفوا أولا فى المحل الذى يدفن فيه فقال بعضهم فى البقيع وقال بعضهم عند المنبر فجاء أبو بكر فقال يدفن فى المحل الذى قبض فيه وعمل فى قبره لحد ما جاء فى ذلك « عن عائشة قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فى دفنه فقال أبو بكر سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ما نسيته قال ما قبض الله نبيا إلا فى الموضع الذى يجب أن يدفن فيه فدفنوه فى موضع فراشه » رواه الترمذى « وعن إسماعيل بن محمد بن سعد ابن أبى وقاص أن سعداً بن أبى وقاص قال فى مرضه الذى هلك فيه الحدوالى لحداً وانصبوا عليه اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم توفى سعد بالمدينة وطلبت عائشة أن يدخل المسجد لتصلى عليه فصلت عليه وأنكر الناس عليها إدخاله فى المسجد فقالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا فى المسجد » رواه مسلم وأبو داود «وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا» رواه أبو داود « وعن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى عليه وسلم توفى يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى الناس عليه أفذاذاً لا يؤمهم أحد فقال أناس يدفن عند المنبر وقال آخرون يدفن بالبقيع فجاء أبو بكر الصديق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبى قط إلا فى مكانه الذى توفى فيه فحفر له فيه فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه فسمعوا صوتاً يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم » رواه مالك والذى غسله على والفضل بن عباس يصب له الماء .

## ( باب الدفن والدعاء والصلاة )

وَالدَّفْنُ وَالدُّعَا مَعَ الصلاَةِ تَجِبُ مَعْ أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتِ
وَارْفَعْ بِأُولَاهُنَّ نَدْبًا الْيَدَيْنْ وَمَا بِهِ بَأْسٌ بِكُلٍّ دُونَ مَيْنْ
وَمَنْ يَشَأْ فَلْيَدْعُ بَعْدَ الْأَرْبَعِ وَمَنْ يَشَأْ سَلَّمَ قَوْلاَنِ فَعِ
وَوَسَطُ الرَّجُلِ مَوْقِفُ الْإِمَامْ وَمَنْكِبُ الْمَرْأَةِ نَدْبًا وَالسَّلَامْ
تَسْلِيمَةٌ خَفِيفَةٌ يُخْفِيهِ وَسَمَّعَ الْإِمَامُ مَنْ يَلِيهِ

( والدفن ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن دفن الميت فرض كفاية وهو أن يحفر له فى الأرض قبرا يوسع قدر الحاجة ويعمق وأقله عمقا ما يمنع ظهور الرائحة ونبش السباع ما جاء فيه « عن هشام بن عامر قال قتل أبى يوم أحد فقال النبى صلى الله عليه وسلم احفروا وأوسعوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة فى القبر وقدموا أكثرهم قرآنا » رواه أحمد ( والدعا مع الصلاة يجب مع أربع تكبيرات وارفع بأولهن ندبا اليدين وما به بأس بكل دون مين ومن يشأ فليدع بعد الأربع ومن يشأ سلم قولان فع ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الصلاة على الميت إذا كان مسلما ما عدا الشهيد والسقط الذى لم يستهل صارخا فرض كفاية وعلى أن أركانها القيام وأربع تكبيرات وعند المالكية والشافعية النية ركن وعند غيرهم شرط وعند المالكية يرفع يديه ندبا مع التكبيرة الأولى وإن رفع فى الكل جاز وعند الحنفية يرفع يديه فى الأولى واختار بعضهم أن يرفع فى الكل وعند غيرهم يرفع يديه فى الكل وعند المالكية من أركانها الدعاء بعد التكبير وإن شاء دعا بعد الرابعة والسلام فيسلم تسليمة واحدة وليس بعد التكبير قراءة الفاتحة وعند الشافعية من أركانها قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة ويقول بعد الرابعة ندبا اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله والسلام كالصلاة لا يقتصر فيه على تسليمة واحدة وعند الحنفية يسن الثناء بعد التكبيرة الأولى والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة وجوباً تسليمتين يخفض بهما صوته ولا دعاء بعد الرابعة فى ظاهر الرواية واستحسن البعض أن يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وعند الحنابلة من أركانها قراءة .

الفاتحة بعد الأولى ما جاء فى قراءتها « عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم كبر على الميت أربعاً فقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى » رواه الشافعى والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء لنفسه ولوالديه وللمسلمين وللميت بعد الثالثة وبعد الرابعة يقول ربنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل لا يدعو بعد الرابعة ما جاء فى التكبير والدعاء والقيام « عن أبى هريرة قال نعى النبى صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه النجاشى ثم تقدم فصفوا خلفه فكبر أربعا » رواه البخارى « وعن أبى هريرة قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم على جناز فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده » رواه أبو داود عند المالكية يأتى المسبوق بما سبق به من التكبير فإن لم ترفع دعا بعده وإن رفعت والاه وعند الشافعية يأتى المسبوق بماسبق به من التكبيرات بأذكارها وقيل لا تسقط الأذكار وعند الحنفية يأتى بما سبق به إن لم ترفع الجنازة فإن رفعت سلم دون الإتيان بباقى التكبيرات وعند الحنابلة من فاته شىء قضاه متتابعاً وإن سلم مع الإمام ولم يقض جاز وعند المالكية الأحق بالتقدم فى الصلاة على الميت وصيه رجى خيره فالأمام الأعظم أو نائبه فابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه فإن حضر المتساوون قدم الأفضل بزيادة فقه أو حديث وعند الشافعية الأحق بالتقدم فى الصلاة على الميت أب فجد وإن علا فابن فابنه فأخ فابنه فعم فابنه وقدم الشقيق فإن لم توجد عصبة قدم المعتق ثم عصبته الأقرب فالأقرب ثم الإمام الأعظم أو نائبه ثم ذوو الأرحام الأقرب فالأقرب وعند الحنفية الأحق بالتقدم فى الصلاة على الميت السلطان ثم الإمام ثم القاضى ثم إمام الحى إن كان أفضل من ولى الميت ثم العصبة فيقدم ابن فابنه وإن سفل ثم الأب ثم الجد وإن علا ثم الأخ فابنه ثم العم فابنه وقدم الشقيق وعند الحنابلة الأولى بالإمامة فى الصلاة على الميت وصيه العدل الذى يرجى خيره ثم السلطان ثم نائبه ثم الأب ثم الجد وإن علا ثم الابن فابنه وإن سفل ثم الأخ فابنه ثم العم فابنه ثم ذوو الأرحام وإن حضر متساوون قدم الأفضل ( ووسط الرجل موقف الأمام ومنكب المرأة ندبا ) فعند المالكية يندب بأن يقف الإمام وسط الرجل وعند منكبى المرأة وعند الشافعية يقف عند رأس الذكر وعجز الأنثى وعند الحنفية عند صدر الميت سواء كان ذكرا أو أنثى وعند الحنابلة يقف الإمام عند صدر الذكر ووسط الأنثى ما جاء فى ذلك « عن سمرة قال صليت وراء النبى صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت فى نفاسها فقام عليها وسطها » رواه البخارى (والسلام تسليمة خفيفة يخفيه وسمع الإمام من يليه ) السلام .

وَالْأَجْرُ فِى الصَّلَاةِ بِالْقِرَاطِ حُدْ ... وفى حُضورِ الدَّفْنِ وَهْوَ كَأُحُدْ
وَمَا الدُّعَا عليْهِ مَحْـدُودٌ وَقَدْ ... اسْتَحْسَنَ الشَّيْخُ بِهِ مِمَّا وَرَدْ
وَلْتَكُ جُمْلَةُ الدُّعَا كَالصِّلَةْ ... عَلَى ضَمِيرٍ لائِقٍ مُشْتَمِلَةْ
وَلا تَقُلْ وَأَبْدِلْنهَا زَوْجَا ... لِقَصْرِهَا عَليهِ حَيًّا لَوْجَا

« والأجر فى الصلاة بالقراط حده » حده النبى صلى الله عليه وسلم ( وفى حضور الدفن وهو كأحد ) وحـــده بالجبلين العظيمين وبأحد تارة وإن جعلت الصفوف على الميت ثلاثاً فهو أفضل ماجاء فى ذلك « عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يقضى دفنها فله قيراطان أحدها أو أصغرها مثل أحـد » رواه الترمذى « وعنه قال قال رسـول الله صلى الله عليه وسـلم من شهد جنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطـان قيل وما القيراطـان قال مثل الجبلين العظيمين » رواه البخارى ومسلم « وعن مرشد اليزنى عن مالك بن هبيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة

صفوف من المسلمين إلا أوجب قال فكان مالك إذا استقبل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف » رواه أبو داود ( وما الدعا عليه محدود وقد استحسن الشيخ به مما ورد ) ومما ورد فى ذلك «عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف تصلى على الجنازة فقال أبو هريرة أنا لعمر الله أخبرك أتبعها فإذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم أقول اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسناً فزد فى إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته اللهم لاتحرمنا أجره ولا تفتنا بعده» رواه مالك

( ولتك جملة الدعاء كالصلة على ضمير لا تق مشتملة ولا تقل )فى الدعاء للمرأة( وأبدلنها زوجا لقصرها عليه حيالوجا ) فالمرأة المسلمة لزوجها المسلم قال الله تعالى « ياعباد لاخوف عليكم اليوم ولا أنتم تحزنون الذين آمنوا بآياتنا وكانوا مسلمين ادخلوا الجنة أنتم وأزواجكم تحبرون » أفمن يعلم أنما أنزل إليك من ربك الحق كمن هو أعمى إنما يتذكر أولوا الألباب الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية ويدرءون بالحسنة السيئة أولئك لهم عقبى الدار جنات عدن يدخلونها ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار » .

وَفِى الصَّلاَةِ تُجْمَعُ الْجَنَائِزُ وَاحِدَةً وَإِنَّهُ لَجَائِزُ
وَوَلِى الْإِمَامَ أَفْضَلُ الرِّجَالِ ثُمَّ الصِّغَارُ فَالنِّسَاءُ فِى الْمِثَالِ
أَوْ جُعِلُوا صَفًّا وَالْأَفْضَلُ يَلِى الْإِمَامَ فِى اتِّحَادِ جِنْسٍ يَنْجَلِى
وَإِنْ جَمَاعَةٌ بِقَبْرٍ وَاحِدِ فَلْيَلِ الْقِبْلَةَ كُلُّ مَاجِدِ
وَالْمَيِّتُ إِنْ بِلاَ صَلاَةٍ وُرِيَا فَقَبْرُهُ عَلَيْهِ أَيْضاً صُلِّيَا
وَلاَ تُكَرَّرُ عَلَى مَنْ صُلِّى عَلَيْهِ وَالْجُلُّ كَمِثْلِ الْكُلِّ
وَالْخُلْفُ فِى صَلاَتِنَا عَلَى الْيَدِ وَالرِّجْلِ وَالْخُلْفُ بِنِصْفِ الْجَسَدِ

« وفى الصلاة تجمع الجنائز واحدة وإنه لجائز وولى الإمام أفضل الرجال ثم الصغار فالنساء فى المثال » فعند المالكية يلى الإمام رجل فطفل حر فعبد فخنثى فامرأة حرة فصغيرة حرة فأمة كبيرة فصغيرة وعند الشافعية والحنفية يلى الإمام رجل فصبى فخنثى فامرأة ويقدم الأفضل بالتقوى لا بالحرية والرق لأن الرق ينقطع بالموت وعند الحنابلة يلى الإمام رجل فامرأة ( أو جعلوا صفا والأفضل يلى الإمام فى اتحاد وجنس ينجلى وإن جماعة بقبر واحد فليل القبلة كل ماجد ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الأفضل يلى القبلة إذا دفن اثنان فأكثر فى قبر واحد للضرورة ما جاء فى ذلك « عن جابر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه فى اللحد فقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة فأمر بدفنهم فى دمائهم ولم يغسلهم» رواه البخارى (والميت إن بلا صلاة وريا فقبره عليه أيضاً صليا ) فعند المالكية إذا دفن الميت ولم يصل عليه أخرج للصلاة عليه مالم يخف عليه التغير وإلا ترك وصلى على القبر مالم يطل ويتمزق والطول قدره بعضهم بشهر وقيل مالم يتجاوز شهرين وعند الشافعية تصح الصلاة على قبر حاضر بشرط أن لا يتقدم عليه ولو بعد بلاء الميت لأن عجب الذنب لا يبلى وعند الحنفية إذا دفن الميت بدون صلاة صلى على قبره مالم يتفسخ والمعتبر فى معرفة ذلك أكثر الرأى لاختلافه بالزمان والإنسان .

وعند الحنابلة يصلى على القبر إلى شهر ماجاء فى الصلاة على القبر « عن سليمان الشيبانى قال سمعت الشعبى قال أخبرنى من مر مع النبى صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ فأمهم وصلوا خلفه قلت من حدثك هذا ياأبا عمرو قال ابن عباس » رواه البخارى ( ولا تكرر على من صلى عليه ) فعند المالكية يكره تكرار الصلاة على الميت مطلقاً كما تكره على الغائب وعند الحنفية إن صلى السلطان أو الولى لم يجز لأحد أن يصلى بعدهما وأما الولى فله أن يصلى بعدهم إن صلى غيره بلا إذن منه ويجوز لمن صلى مع غيره أن يعيد معه ولاتجوز الصلاة على غائب وعند الشافعية يجوز لمن فاتته الصلاة أن يصلى على الميت مطلقاً والأفضل أن يكون بعد الدفن وتجوز الصلاة على الغائب فيستقبل القبلة ويصلى عليه كصلاته على الحاضر سواء كان الميت فى جهة القبلة أم لا وسواء كان مسافة القصر أم لا ومن كان فى البلد فلا يصلى على ميت فيه صلاة الغائب وعند الحنابلة يجوز لمن فاتته الصلاة أن يصلى على الميت قبل الدفن جماعة وفرادى وبعد الدفن وتجوز على الغائب إلى شهر أما بعد شهر فلا سواء كان إلى جهة القبلة أم لا وسواء كانت المسافة قريبة أو بعيدة ومن كان فى البلد فلا يصلى على ميت به صلاة الغائب ( والجل كمثل الكل ) فعند المالكية إذا وجد الجل من الميت وهو الثلثان فأكثر ولو بدون الرأس غسل وصلى عليه ودفن وعند الحنفية إذا وجد الجل أو النصف مع الرأس يغسل ويصلى عليه ويدفن وعند غيرهم إذا وجد جزء من الميت يغسل ويصلى عليه ويدفن سواء كان قليلا أو كثيراً إلا إذا كان من ميت قد صلى عليه ( والخلف فى صلاتنا على اليد والرجل ) فعند المالكية والحنفية لايصلى على اليد والرجل وعند غيرهم يصلى عليهما إن كان من ميت لم يصل عليه « والخلف نصف الجسد » فعند المالكية المشهور أنه لايصلى على نصف الجسد وإن كان معه الرأس وعند الحنفية يصلى عليه إن كان معه الرأس وعند غيرهم يصلى عليه مطلقاً :

## باب الدعاء

| | |
|---|---|
| نقول للطفل والصلاة بعد | الحمد والصلاة |
| وكُرِهَتْ عَلَى الَّذِى لَمْ يَسْتَهِلْ | لِلنَّاسِ صَارِخاً وإرْثُه حُظِلْ |
| ودَفْنُ سَقْطٍ كَرِهُوا فى الدُّورِ | ولَمْ تُعَبْ بِهِ بَلِ الْكَبِيرِ |
| وَغَسْلُ الْأَجْنَبِيَّةِ ابنَ سَبْعِ | جَازَ كالأَجْنَبِى ذَاتَ رَضْعِ |

وكرهت على الذى لم يستهل للناس صارخا فعند المالكية السقط إذا نزل من بطن أمه ميتا لم يغسل ولم يصل عليه فيغسل ماعليه من دم ويلف بثوب ويدفن وإن خرج وتحققت حياته بعلامة كصراخ أو طول مدة وجب غسله والصلاة عليه وعند الشافعية السقط إن استهل أو ظهرت فيه علامة الحياة كاختلاج فكالكبير يغسل ويصلى عليه وإلا فلا وعند الحنفية السقط إن استهل بعد الولادة وإلا فلا فيدرج فى خرقة ويدفن وعند الحنابلة السقط إذ استهل أرضع لأربعة أشهر يغسل ويصلى عليه وإلا فلا «وإرثه حظل» اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن السقط لايرث و لا يورث إلا إذا تحققت حياته ما جاء فى ذلك « عن جابر عن النبى ﷺ قال الطفل لا يصلى عليه ولايرث ولايورث حتى يستهل » رواه الترمذى ( ودفن سقط كرهوا فى الدور ولم تعب به بل الكبير وغسل الأجنبية ابن سبع جاز كالأجنبى ذات رضع ) فعند المالكية يجوز للمرأة الأجنبية أن تغسل ابن ثمان سنين ويجوز للرجل الأجنبى أن يغسل بنت سنتين وثمانية أشهر وعند الشافعية والحنفية يجوز للمرأة الأجنبية أن تغسل طفلا لم يشته ويجوز للرجل الأجنبى أن يغسل طفلة لم تشته وعند الحنابلة يجوز للمرأة الأجنبية أن تغسل ولدا لم يبلغ سبع سنين وأما الطفلة الصغيرة فلم ير أحمد أن يغسلها الرجل الأجنبى وقال النساء أعجب إلى إلا إذا كانت ابنته فيجوز له غسلها .

# باب الصوم

الصوم لغة الإمساك قال النابغة الذبيانى

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

يعنى بالصائمة الممسكة عن الصهيل وشرعاً الإمساك عن شهوتى البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع نية الصوم وقد فرض فى شعبان لليلتين خلتا منه فى السنة الثانية من الهجرة .

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِكَمَالْ شَعْبَانَ أَوْ بِرُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ الْهِلَالْ

وَهٰكَذَا الْفِطْرُ فَإِنْ غُمَّ يُعَدْ مِنْ غُرَّةِ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ فَقَدْ

وَبَيِّنِ الصِّيَامَ فِي أَوَّلِهِ وَبَعْدَ لَيْسَ وَاجِباً فِي وَصْلِهِ

( يجب صوم رمضان ) قال الله « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » وقال « شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم ولعلكم تشكرون » وعن سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل فرض صيام رمضان وسننت قيامه فمن صامه وقامه احتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » رواه أحمد : أى المصنف بالصوم بعد الصلاة لأن كل كل واحد منهما عبادة بدنية والصوم أحد أركان الإسلام الخمسة اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن صيام رمضان فرض فمن أنكر ذلك ولم يكن قريب عهد بالإسلام ارتد لأن فرضه مما علم من الدين بالضرورة يستتاب ثلاثة أيام فان تاب وإلا قتل كافراً ومن اعترف بوجوبه وهو ممن يجب عليه وامتنع من الصيام كسلا بدون عذر شرعى فعند المالكية الصوم كالصلاة جاحده كافر و تاركه كسلا يقتل حداً على المشهور لكن بعد تأخيره إلى أن يبقى من الليل مقدار ما يوقع فيه النية وعند الشافعية والحنفية والحنابلة من امتنع من الصوم كسلا بدون عذر شرعى فهو فاسق يؤدب ويحبس ويمنع الطعام والشراب نهاراً إلى أن يصوم ( بكمال شعبان ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن صوم رمضان يجب بكمال شعبان ثلاثين يوماً ماجاء فى ذلك « عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن كانت دونه غيابة فأكملوا ثلاثين يوماً » رواه الترمذى « وعن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤيته رمضان فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام » رواه أبو داود ( أو برؤية عدلين الهلال ) فعند المالكية يثبت رمضان برؤية رجلين حرين مسلمين عدلين أو مستفيضة فإن لم ير هلال شوال بعد ثلاثين من رؤية العدلين كذبا والمنفرد يصوم برؤية نفسه ولو عبداً أو امرأة وكذلك من لا اعتناء لهم بأمر الهلال يصومون برؤيته ويصوم برؤية البلد سائر البلاد إن بلغهم الخبر ماجاء فى ثبوته بالشاهدين « عن عبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب أنه خطب الناس فى اليوم الذى يشك فيه فقال ألا إنى جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم وإنهم حدثونى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا » رواه النسائى وعند الشافعية يثبت رمضان برؤية رجل مسلم حر عدل وفى قول عدلان والأول هو المعتمد فإن لم ير هلال شوال بعد ثلاثين من رؤية العدل أفطر الناس فى الأصح إن كانت السماء صحواً ويصوم برؤية العدل البلد القريب دون البعيد والبعيد مسافة القصر وقيل باختلاف المطالع وهذا أصح ما جاء فى ثبوته بالعدل « عن ابن عباس قال جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال أبصرت الهلال الليلة قال أتشهد أن لا إله

إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله قال نعم قال يا بلال أذن فى الناس يصوموا غدا » رواه النسائى وأبو داود وعند الحنابلة يثبت رمضان برؤية عدل ولو عبدا أو أنثى ومن أخبره مخبر برؤية الهلال وكان ممن يثق به لزمه الصوم لأنه خبر بوقت العبادة يستوى فيه المخبر والمخبر وإذا ثبت الشهر فى البلد لزم سائر البلاد إن بلغهم الخبر وإذا لم ير الناس هلال شوال بعد ثلاثين من رؤية العدلين أفطروا وإن كان الصوم برؤية واحد ففيه وجهان الفطر وعدمه وعند الحنفية يثبت هلال رمضان برؤية العدل أو مستور الحال فى الأصح سواء كان حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى فإن تم ثلاثون يوما من رؤيتهم ولم يرى الهلال والسماء صحو فلا يحل الفطر وإن كانت السماء صحواً لم يثبت هلال رمضان إلا بجمع كثير يقع العلم بخبرهم وإذا ثبت فى البلد (لزم سائر البلاد إن بلغهم الخبر وهكذا الفطر ) فعند المالكية يثبت هلال شوال برؤية رجلين مسلمين حرين عدلين أو مستفيضة وعند الشافعية يثبت هلال شوال بما يثبت به رمضان على الراجح وعند الحنفية يثبت هلال شوال برؤية عدلين أو رجل أو امرأتين إن كان فى السماء غيم فإن كانت صحوا فلا يثبت إلا بجمع كثير وعند الحنابلة يثبت هلال شوال برؤية عدلين ولا تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ولا النساء وحدهن واتفقوا على أن من رأى هلال رمضان وجب عليه الصوم وإن لم تقبل شهادته لقول الله ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) ومن رأى هلال شوال وجب عليه الصوم ظاهراً فلا يأكل ظاهراً إلا إذا كان عنده عذر يبيح الفطر وعند المالكية من رأى هلال رمضان وأفطر بدون عذر وبلا تأويل لزمته الكفارة وعليه القضاء وعند الشافعية والحنابلة من رأى هلال رمضان وأفطر بلا عذر بما يوجب الكفارة لزمته وعليه القضاء وعند الحنفية من رأى هلال رمضان وجب عليه الصوم فإن أفطر فعليه القضاء دون الكفارة ( فإن غم يعد من غرة الشهر ثلاثين فقد ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن ليلة ثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال أصبح الناس مفطرين ما جاء فى ذلك « عن أبى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم أو قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غيب عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » رواه البخارى ( وبيت الصيام فى أوله ) فعند المالكية النية قبل طلوع الفجر أو معه فرض سواء كان الصوم فرضاً أو نفلا ما جاء فى ذلك « عن حفصة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام فلا صيام له » رواه أبو داود والترمذى وعند الشافعية تبييت النية وتعيين المنوى شرط فى صحة صوم الفرض وأما النفل فتصح فيه بعد الفجر وقبل الزوال وكذلك بعده على قول والمشهور الأول إن لم يفعل ما ينافى الصوم وعند الحنفية تبييت النية شرط فى قضاء رمضان والنذر المطلق والكفارة وما سوى ذلك من الصوم فتصح فيه بعد الفجر وقبل الزوال إن لم يفعل ما ينافى الصوم سواء كان الصوم فرضا كأداء رمضان والنذر المعين أو نفلا وعند الحنابلة تبييت النية شرط فى صحة صوم الفرض وأما النفل فتصح فيه بعد الفجر قبل الزوال وبعده إن لم يفعل ما ينافى الصوم ( وبعد ليس واجباً فى وصله ) فعند المالكية كل صوم يجب تتابعه كأداء رمضان تكفى فيه نية واحدة ويندب تبييتها كل ليلة وعند غيرهم يجب تبييت النية كل ليلة سواء كان صوما يجب تتابعه كأداء رمضان أم لا :

وسُنَّةٌ التَّعْجِيلِ لِلْفُطُورِ ... تُنْدَبُ كالتَّأْخِيرِ لِلسُّحُورِ
وحَيْثُ شَكَّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ ... أَو الْغُرُوبِ فَلْيَصُمْ لِلحَظْرِ
وصَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ لِاحْتِيَاطِ ... كُرْهٌ وَلاَ يُجْزِئُ مَنْ يُوَاطِى
وَصِيمَ عَادَةً تَطَوُّعًا قَضَا ... ونَذْرًا إِنْ صَادَفَهُ فِي الْمُرْتَضى

( وسنة التعجيل للفطور تندب كالتأخير للسحور ) فعند المالكية والحنفية تعجيل الفطور وتأخير السحور مندوبان وعند غيرهم سنة ما جاء فى ذلك « عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطور وأخروا السحور » « وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فإن فى السحور بركة » رواهما البخارى ( وحيث شك فى طلوع الفجر أو الغروب فليصم للحظر وصوم يوم الشك لاحتياط

كره ولا يجزىء من يواطىء وصيم عادة تطوعا قضا ونذراً إن صادفه فى الرتفى ) فعند المالكية يوم الشك هو أن يكون بالسماء غيم ولم ير الهلال فصبيحته يوم الشك فإن كانت السماء صحوا فليس بيوم الشك ويكره صومه للاحتياط على أنه من رمضان ويجوز صومه قضاء وتطوعا ولنذر أو تطوع صادف ومن صامه على أنه من رمضان ثم تبين أنه منه لم يجزه عن القضاء لعدم الجزم وعند الشافعية يوم الشك هو يوم ثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها أحد أو شهد من لم تقبل شهادته كفاسق أو عبد أو صبي وأما الغيم فصبيحته ليست بيوم شك ويحرم صومه إلا لسبب يقتضى الصوم كالنذر والقضاء أو صادف يوما كان يصوم يومه فلو صامه لغير سبب لم يصح فى الأصح ولو نوى ليلة ثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه فكان منه لم يجزه إلا إذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة أو صبي وعند الحنفية يوم الشك هو آخر يوم من شعبان ولم ير الهلال بسبب غيم أو حصل الشك بسبب رد القاضى شهادة الشهود أو تحدث برؤيته ولم يثبت ويكره صومه تحريما إن صامه جازماً أنه من رمضان ويكره تنزيها إن صامه متردداً بينه وبين فرض آخر كأن يقول نويت صيام غد إن كان من رمضان وإلا فعن فرض آخر أو متردداً بين الفرض والنفل كأن يقول نويت صوم غد إن كان من رمضان وتطوعاً إن كان من شعبان وفى كل الصور إن تبين أنه من رمضان أجزأ عنه ويندب صومه إن وافق يوما كان يصومه وعند الحنابلة يوم الشك هو يوم ثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع كون السماء صحوا ويكره صومه تطوعا إلا إذا وافق يوما كان يصومه أما إذا صامه عن واجب كقضاء رمضان فيصح إن ظهر أنه من شعبان فإن تبين أنه من رمضان لم يجز عن واحد منهما وإن نوى صومه عن رمضان إن كان منه لم يصح وإن تبين أنه منه وإن حال دونه ليلة ثلاثين من شعبان غيم فعن أحمد وبه قال أكثر أصحابه يجب صيام غد وأجزأ إن كان من رمضان وعنه لا يجب صيامه ولا يجزىء إن تبين أنه منه .

وإن نهاراً ثبتَ الصِّيامُ ... لَمْ يُجزِ وَالْفِطْرُ بِهِ حَرَامُ

وَجَائِزٌ لِقَادِمٍ وَمَنْ بَرِى ... وَحَائِضٍ تَطْهُرُ كل مُفْطِرِ

وَمَنْ تَطَوَّعَ وَعَمْدًا أَفطرَا ... أَوْفِيهِ سَافَرَ قَضَاهُ مُجْبَرَا

وَحَيْثُ كَانَ سَاهِياً لم يَقْضِ ... وَإِنَّمَا الْفَرْضُ قَضَاءُ الْفَرْضِ

( وإن نهاراً ثبت الصيام لم يجز والفطر به حرام ) فعند المالكية إن ثبت رمضان نهاراً وجب على المكلف به الإمساك بقية اليوم وعليه القضاء وتلزمه الكفارة إن أفطر وهو يعلم الحرمة فإن ظن الجواز فلا كفارة عليه وعند الشافعية إن ثبت رمضان نهاراً وجب الإمساك والقضاء فوراً فإن لم يمسك أثم وإن فعل ما يوجب الكفارة لم تلزمه وعند الحنفية إن ثبت رمضان نهاراً وجب الإمساك والقضاء ولا كفارة إن فعل ما يوجبها وعند الحنابلة إن ثبت رمضان نهاراً وجب الإمساك والقضاء فإن لم يمسك أثم وإن فعل ما يوجب الكفارة لزمته ( وجائز لقادم ومن برى وحائض تطهر كل مفطر ) فعند المالكية إذا زال العذر المبيح للفطر نهاراً مع العلم برمضان كمسافر يقدم وحائض تطهر ومجنون يفيق ومريض يقوى ومضطر للأكل والشرب يأكل ويشرب وصبي يبلغ فلا يجب ولا يندب لهما إمساك بقية اليوم ولا يجب على الصبى قضاء هذا اليوم ويندب إمساك بقية اليوم لمن أسلم وقضاؤه وعند الشافعية إذا زال العذر المبيح للفطر مع العلم برمضان كمسافر يقدم وحائض تطهر وصبي يبلغ ومريض يقوى فلا يلزمه إمساك بقية اليوم فى الأصح ويندب لهم وعند الحنفية إذا زال العذر المبيح للفطر مع العلم برمضان نهاراً كمسافر يقدم وحائض تطهر وجب الإمساك بقية اليوم على الصحيح وقيل يستحب

وليس على الصبي والكافر قضاء هذا اليوم وعند الحنابلة إذا زال العذر المبيح للفطر مع العلم برمضان نهاراً كأن يقدم المسافر أو تطهر الحائض أو يبلغ الصبي أو يسلم الكافر وجب عليه إمساك بقية اليوم لحرمة الوقت ويجب على الكافر قضاء هذا اليوم والصبي قيل يصمه القضاء وقيل لا ( ومن تطوع وعمداً أفطرا أو فيه سافر قضاه مجبرا ) فعند المالكية من دخل فى صوم يوم تطوعاً وجب عليه إتمامه فإن أفطر فيه بدون عذر وجب عليه القضاء ومن العذر أمر أبويه وشيخه بالفطر شفقة عليه وليس من العذر حلف غيره عليه ولو بطلاق الثلاث ولا لضيافة ماجاء فى ذلك « عن عائشة قالت أهدى لى ولحفصة طعام فكنا صائمتين فأفطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له يارسول الله إنا أهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعليكما صوما يوما آخر وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إنى صائم » رواهما أبو داود وعند الحنفية من دخل فى صوم يوم تطوعاً وجب عليه إتمامه وقضاؤه إن أفسده بلا عذر وقيل بجواز الفطر له بلا عذر على قول وعند الشافعية والحنابلة من دخل فى صوم يوم تطوعا فلا يلزمه إتمامه ولا يلزمه قضاؤه إن أفطر فيه بدون عذر ويندبان له ماجاء فى إفطاره « عن أم هانىء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعى بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت يارسول الله إنى كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر » رواه الترمذى ( وحيث كان ساهيا لم يقض ) ، فعند المالكية والحنفية من أفطر فى التطوع سهواً وجب عليه إمساك بقية اليوم ولاقضاء عليه وعند غيرهم لاقضاء عليه مطلقاً ( وإنما الفرض قضاء الفرض ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من أفطر فى الفرض سهوا أنه لا إثم عليه ولا كفارة وعند المالكية يجب عليه إمساك بقية اليوم والقضاء وعند غيرهم لاقضاء عليه ماجاء فى عدم القضاء عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم إذا نسى أحدكم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » رواه أبو داود والبخاري « وعنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أفطر فى رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة » رواه الحاكم.

وَجَائِزٌ سِوَاكُهُ كُلَّ النَّهَارْ ... كَذَا الْحِجَامَةُ بِلَا ضَعْفٍ يُثَارْ

وَالْقَيْءُ إِنْ ذَرَعَ يُلْغَى مُطْلَقَا ... وَإِنَّمَا يَقْضِى مَنِ اسْتَقَا فَقَا

وَإِنْ تَخَفْ حَامِلٌ أَفْطَرَتْ وَلَمْ ... تُطْعِمْ وَالْمُرْضِعِ إِنْ لَمْ تُلْفِ ثَمْ

مُرْضِعاً أَوْ غَيْراً أَبَى وَلْتُطْعِمِ ... وَيَنْبَغِى لِعَطَشٍ وَهَرَمِ

وَقَدْرُ ذَا الْإِطْعَامِ عِنْدَ الصَّوْمِ ... مُدُّ نَبِيِّنَا لِكُلِّ يَوْمِ

وَمَنْ يُفَرِّطْ فِى قَضَاءِ رَمَضَانْ ... لِرَمَضَانَ فَعَلَيْهِ الْمُدُّ كَانْ

( وجائز سواكه كل النهار ) فعند المالكية يجوز السواك قبل الزوال وبعده بغير رطب ويكره به وعند الحنفية يجوز كل النهار بالرطب وغيره بدون كراهة ماجاء فى السواك للصائم « عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم مالا أحصى يتسوك وهو صائم » رواه الترمذى وعند الشافعية يجوز السواك أول النهار بالرطب وغيره ويكره بعد الزوال مطلقاً إلا لإزالة رائحة بالفم وعند الحنابلة يستحب ترك السواك بالعشى والسواك بالعود الرطب فيه روايتان عن أحمد الكراهة وعدمها ( كذا الحجامة بلا ضعف يثار ) فعند المالكية والشافعية والحنفية لاتكره الحجامة للصائم

إلا إذا خاف أن تضعفه ولا تفسد صوم الحاجم ولا المحجوم ماجاء فى ذلك « عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم » رواه البخارى « وعن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه فقيل له يارسول الله إنك تواصل إلى السحر فقال إنى أواصل إلى السحر وربى يطعمنى ويسقينى » رواه أبو داود وعند الحنابلة من احتجم أو حجم فسد صومه ماجاء فى ذلك « عن ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم والمحجوم »رواه أبو داود ( والقىء إن ذرع يلغى مطلقا ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من غلبه القىء لم يفسد صومه لأن الصوم يفسد بالداخل لا بالخارج ( وإنما يقضى من استقا فقا ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من استدعى القىء فقاء أن عليه القضاء دون الكفارة ماجاء فى ذلك « عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القىء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض » رواه أبو داود ( وإن تخف حامل أفطرت ولم تطعم والمرضع إن لم تلف ثم مرضعاً أو غيراً أبى ولتطعم ) فعند المالكية إن خافت الحامل على نفسها أو ما فى بطنها أفطرت ولا إطعام عليها مطلقاً والمرضع إن خافت على نفسها ولم تجد من يرضعه أو لم يقبل غيرها أو خافت على ولدها أفطرت وأطعمت وجوبا وعند الشافعية والحنابلة إن خافت الحامل والمرضع على نفسيهما أفطرتا ولا إطعام عليهما وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وأطعمتا وجوباً وعند الحنفية إن خافت الحامل أو المرضع على نفسيهما أو ولديهما أفطرتا ولا إطعام عليهما مطلقا ماجاء فى فطرهما « عن أنس بن مالك رجل من بنى عبد الله ابن كعب قال أغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يتغدى فقال إذن فكل فقلت إنى صائم فقال إذن أحدثك عن الصوم إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم أو الصيام فيالهف نفسى أن لا أكون طعمت من طعام النبى صلى الله عليه وسلم » رواه الترمذى ( وينبغى لعطش وهرم ) من عجز عن الصوم فى كل الفصول لمرض أو لعدم صبره عن الماء لسمن أو سم أو مرض سكر أو كبر أو غير ذلك فعند المالكية يندب له الإطعام وعند الشافعية يجب عليه فى الأظهر وعند غيرهم يجب عليه (وقدر ذا الإطعام عند الصوم مدنبينا لكل يوم) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن قدر الإطعام مد بمد النبى صلى الله عليه وسلم عن كل يوم ( ومن يفرط فى قضاء رمضان لرمضان فعليه المد كان ) فعند المالكية من فرط فى قضاء رمضان إلى أن دخل رمضان الثانى ولم يكن عنده عذر يمنعه من الصوم فى شعبان وجب عليه مد عن كل يوم ولا يتكرر بتكرر السنين وعند الشافعية المفرط يجب عليه مد عن كل يوم والأصح أنه يتكرر بتكرر السنين وإن مات المفرط أخرج من تركته مدان عن كل يوم مد للفوات ومد للتأخير وعند الحنفية المفرط لا فدية عليه وعند الحنابلة المفرط تجب عليه الفدية وهى إطعام مسكين عن كل يوم ولا تتكرر وإن مات المفرط وجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين .

وَمَا عَلَى الصَّبِيِّ تَكْلِيفٌ إِلَى    بُلُوغِهِ وَبِالبُلُوغِ حُمِّـــلا

وَلَيْسَ إِصباحُ الْجَنَابَةِ وَلاَ    إِصباحُ حُكمِ الْحَيْضِ فيه مُبْطِلا

وَلا يَجُوزُ صَوْمُ يَوم الفِطرِ    بَلَى وَلا صِيامُ يومِ النحرِ

وَيُكرَهُ اليوْمَانِ بَعْدَ النَّحْرِ    إِلا لِذِى تَمَتُّعٍ ذِى عُسْرِ

وَرابِعُ النَّحـــرِ لِنَاذِرٍ وَمَن    كَانَ يَصُومُ مُتَتَابِعاً حَسَنْ

(وما على الصبى تكليف إلى بلوغه وبالبلوغ حملا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن شرط التكليف سواء كان المكلف ذكراً أو أنثى العقل والبلوغ والبلوغ لغة الوصول واصطلاحا انتهاء حد الصغر قال الله تعالى « يأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استاذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم » وعند المالكية علامة البلوغ فى الذكر والأنثى خروج المنى أو إنبات الشعر الخشن فى العانة والحيض والحمل للأنثى فإن لم يحصل شىء مما ذكر فثمانى عشرة سنة قمرية علامة البلوغ لهما وعند الشافعية علامة البلوغ خروج المنى من الذكر والأنثى إذا أتم أحدهما تسع سنين فأكثر والحيض والحمل فى الأنثى أو استكمال أحدهما خمس عشرة سنة وأما إنبات الشعر فليس بعلامة على بلوغ المسلم فى الأصح وعند الحنفية علامة البلوغ خروج المنى من الذكر والأنثى والحيض والحمل للأنثى فإن لم يحصل شىء مما ذكر ففى الأنثى بتمام سبع عشرة سنة وفى الذكر بتمام ثمانى عشرة سنة ويفتى بالبلوغ فيهما بخمس عشرة سنة عند أبى يوسف ومحمد بن الحسن وأما إنبات الشعر فليس من علامة البلوغ وعند الحنابلة علامة البلوغ خروج المنى من الذكر والأنثى وإنبات الشعر الخشن فى عانة أحدهما والحيض والحمل للأنثى فإن لم يحصل شىء مما ذكر فعلامة بلوغ أحدهما خمس عشرة سنة (وليس إصباح الجنابة ولا إصباح حكم الحيض فيه مبطلا ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من أصبح جنباً من جماع أو احتلام أو حائض طهرت من الليل ولم يغتسلوا إلا بعد الفجر أو احتلم نهاراً وهو صائم أن صومه صحيح ما جاء فى ذلك «عن عائشة أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وأنا أسمع يارسول الله إنى أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم فقال له الرجل يا رسول الله إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى » رواه مالك ومسلم « وعنها قالت كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر فى رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم » رواه مسلم وعن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقىء والاحتلام » رواه الترمذى وأبوداود ( ولا يجوز صوم يوم الفطر بل ولا صيام يوم النحر) فعند المالكية والشافعية والحنابلة يحرم صومهما وعند الحنفية يكره تحريما وقيل يحرم ما جاء فى ذلك « عن أبى سعيد الخدرى قال نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى وعن بستين الصماء وأن يحتبى الرجل فى الثوب الواحد وعن الصلاة فى ساعتين بعد الصبح وبعد العصر » رواه أبو داود (ويكره اليومان بعد النحر إلا لذى تمتع ذى عسر ورابع نحر لناذر ومن كان يصوم متتابعا حسن ) فعند المالكية يحرم صوم اليومان اللذان بعد يوم النحر إلا لمتمتع أو قارن أو من حصل منه قبل الوقوف نقص وعجز عن الهدى فيجوز له صومهما ما جاء فى ذلك « عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر قالا لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى وعن ابن عمر قال الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة فإن لم يجد هديا صام أيام منى وعن عروة عن عائشة مثله » رواه البخارى ويصح صوم رابع النحر لمن نذره أو كان فى صوم متتابع ويكره فى غير ذلك وعند الشافعية يحرم الصوم فى أيام التشريق فى الجديد مطلقا وفى القديم يصح لمتمتع لم يجد هديا وعند الحنابلة يحرم صوم أيام التشريق إلا دم متعة أو قران وعند الحنفية يحرم وقيل يكره تحريما صوم أيام التشريق إلا لمتمتع أو قران وعند المالكية والشافعية من نذر صوم أيام العيد لا يصح له صومها ولم ينعقد وإن صامها تطوعا لم ينعقد ويجب عليه القطع ولا قضاء عليه وعند الحنفية من أصبح فيهما صائما فعند أبى حنيفة يقطع ولا قضاء عليه وعندهما يلزمه القضاء وإن صامهما أجزأه مع الحرمة ومن نذر صومهما لزمه أن يقضيهما فى غيرهما .

والصومُ في السَّفرِ مَنْدُوبٌ لمنْ يَقْوَى لِقَوْلِهِ تبارَكَ وَأَنْ
وَمُفطِرٌ لِسَهْوٍ أو لِضَرَرِ أَو سَفرِ القَصْرِ قَضَى بالأَثَرِ
وَمُفطِرٌ قرُبَ تأويلاً كمَنْ سَافر دُونَ القَصْرِ فالجَوازَ ظَنْ
قضى فقط وإِءٍ ـا يُكَفِّرُ مِن مُتَعَمِّدٍ بوطْءٍ يُفطِرُ
أَوْ أكلٍ أَو شربٍ فَمٍ مَعَ القضاَ إطْعَامُهُ ستِّينَ مِسْكِيناً رِضاَ
لِكلِّهِمْ مُدٌّ بِمُدِّ المُصْطفَى صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ فَهُوَ المُصْطَفَى
أَوْ عِتْقُهُ رَقَبَةَ الظِّهَارِ أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ تَتَابُعاً رَأَوْا

( والصوم فى السفر مندوب لمن يقوى لقوله تبارك وأن ) تصوموا خير لـكم إن كنتم تعلمون فعند المالكية من سافر سفراً يباح فيه قصر الصلاة وله قدرة على صوم رمضان ندب له صومه فإن كان دون القصر لم يجز فطره وإن أصبح صائماً فيـه وأفطر عما يوجب الـكفارة لزمته ومن سافر بعد طلوع الفجر وجب عليه صوم اليوم الذى سافر فيه فإن أفطر بعد سفره أثم ولا كفارة عليه وقبله لزمته الـكفارة ما جاء فى الصوم فى السفر « عن أنس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم » رواه مالك « وعن أبى الدرداء قال لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره فى يوم شديد الحر حتى أن الرجل ليضع يده على رأسه من شـدة الحر وما منا أحد صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحـة وعن حمزة الأسلمى أنه قال يا رسول الله أجـد بى قوة على الصيام فى السفر فهل على جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى رخصة من الله فمن أخـذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » رواهما مسلم وعند الشافعية يندب الصوم لمسافر سفراً يبيح القصر إن لم يشق عليه فإن لم يبح القصر لم يجزله الفطر وإن بيت النية وهو مسافر جازله الفطر بلا عذر ولا إثم عليه ولا كفارة وقيل لا يجوز له الفطر وإن شرع فى السفر بعد طلوع الفجر وجب عليه الصوم فإن أفطر بدون عذر بما يوجب الـكفارة لزمته وحرم عليه الفطر وعند الحنفية يندب لمسافر سفراً يبيح القصر الصوم إن لم يشق عليه فإن لم يبح القصر لم يجز له الفطر ومن بيت النية فى أثناء السفر حرم عليه الفطر بلا عذر فإن أفطر فعليه القضاء دون الـكفارة وإن شرع فى السفر بعد طلوع الفجر حرم عليه الفطر فإن أفطر فعليه القضاء فقط وعند الحنابلة يسن لمسافر سفراً يبيح القصر الفطر ويكره له الصوم وإن لم يجد مشقة فإن لم يبح القصر لم يجز له الفطر ما جاء فى ذلك « عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فرأى رجلا قـد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال ماله قالوا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم فى السفر » رواه البخارى ومسلم ويجوز لمن بيت النية فى السفر أن يفطر بلا عذر وإن شرع فيه بعد طلوع الفجر ففيه روايتان عن أحمد جواز الفطر وحرمته فإن أفطر فعليه القضاء فقط واتفق أهل المذاهب الأربعـة على جواز الفطر للمسافر فى اليوم الذى سافر فيه إن سافر قبل طلوع الفجر سفراً يبيح القصر وجاوز البيوت ( ومفطر لسهو أو لضرر أو سفر القصر قضى فى الأثر ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز الفطر لمن خشى زيادة مرض أو تأخر برء ويجب إن خشى تعطيل حاسة ويعتمد فى ذلك على التجربة أو إخبار الطبيب وعند المالكية والحنفية

والحنابلة من خاف بالصوم حدوث مرض جاز له الفطر وعند الشافعية لايجوز له واتفقوا على وجوب القضاء لمن أفطر بعذر كمرض أو سفر أو غير ذلك أو بدونه ( ومفطر قرب تأويلا كمن سافر دون القصر فالجواز ظن قضى فقط ) فعند المالكية من أفطر متأو لاتأويلا قريباً وهو المستند فى فطره لأمر موجود كأن يقدم ليلا فظن أنه لايلزمه صبيحة قدومه أو سافر دون القصر أو لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر أو رأى هلال شوال نهاراً فظن إباحة الفطر لزمه القضاء فقط وأما المتأول تأويلا بعيداً فعليه القضاء والكفارة كأن تفطر لمن عادتها أن يأتيها الحيض غداً أو يبيت نية الفطر اعتماداً أن غداً تأتيه الحمى أو يفطر لحجامة أو غيبة ( وإنما يكفر من متعمد بوطء يفطر أو أكل أو شرب فم مع القضا ) فعند المالكية يجب القضاء والكفارة على من جامع فى أداء رمضان طائعاً متعمداً عالماً بحرمة الفطر على الفاعل والمفعول به سواء كان فى قبل أو دبر حى أو ميت أو بهيمة ويكفر عن زوجته إن أكرهها فإن عجز كفرت عن نفسها وترجع عليه بالأقل من قيمة الرقبة أو الطعام وإن كفرت بالصوم فلا رجوع لها وبتعمد إخراج منى وأكل وشرب بفم فقط فلا كفارة فيما يصل من نحو أنف وبرفض نيته نهاراً أو طلع عليه الفجر وهو رافض لها وتتكرر بتكرر موجبها فى الأيام ولايتكرر بموجبها فى اليوم ويوجب القضاء دون الكفارة إيصال متحلل أو غيره من منفذ عال كأنف وأذن وعين لحلق أو بحقنة بمائع فى دبر لا إحليل وفى حكم المائع دخان البخور ودخان القدر إذا استنشقهما فوصلا إلى حلقه ومثلهما دخان التنباك وأما دخان الحطب فلا أثر له كرائحة الطعام ولا يفسد الصوم بغبار طريق أو دقيق ولا يبلع مابين أسنانه أو ريقه ولا بوضع دهن على جرح فى بطنه فوصل إلى جوفه ولابدخول ذباب إلى حلقه ويكره للصائم ذوق طعام ولو صانعاً له ومضغ لبان ونحوه ومداواة حفر أسنان إلا أن يخاف الضرر وعند الشافعية يجب القضاء والكفارة على من جامع فى أداء رمضان وهى على الزوج فقط وقيل عليهما سواء كان فى فرج أو دبر حية أو ميتة أو بهيمة بشرط أن يكون عامداً مختاراً عالماً بالتحريم معتقداً صحة صومه بيت نيته ولو أكل ناسياً فظن إباحة الفطر فوطىء فلا كفارة عليه وتتكرر بتكرر موجبها فى الأيام ولا تكرر بتكرر موجبها فى اليوم ويوجب القضاء دون الكفارة وصول شىء إلى الجوف عامداً غير مكره ولاجاهل من طريق معتبر شرعاً كفم وأنف وأذن ودبر وإحليل وجرح يوصل الدواء إلى الدماغ ودخان التنباك واستنشاقه وبخروج منى بسبب مباشرة أوقبلة ولا فكر ونظر ولو بشهوة وبسبق ماء المضمضة إن بالغ أوزاد على الثلاث وإلا فلا ولايفسد بوصول شىء إلى الجوف بإكراه أو جهل يعذر به ولا يبلع مابين أسنانه ولابغبار طريق ودقيق ولا يبلع ريقه الخارج من معدته إن كان صرفا طاهراً ولا بكحل ولو وصل إلى حلقه ولابدخول ذباب ولا بسبق ماء غسل واجب ويكره للصائم مضغ اللبان ونحوه وذوق الطعام إلا لصانعه والاكتحال وتمتع النفس بالشهوات من المبصرات والمشمومات وعند الحنفية يوجب القضاء والكفارة فى أداء رمضان الجماع على الفاعل والمفعول به إذا كان فى قبل أو دبر لآدمى حى أما وطء البهيمة أو الميتة أو الصغيرة التى لا تشتهى أو خروج المنى بتفخيذ أو يد فلا يوجب الكفارة وبتناول مايتغذى به أو يتداوى به مما يميل إليه الطبع وتنقضى به شهوة البطن وإنما تجب الكفارة فى هذين القسمين بشرط أن يبيت النية وألا يطرأ عليه مايبيح الفطر وأن يكون متعمداً طائعاً وتجب على من طاوعت مكرهاً وأما مايوجب القضاء دون الكفارة فتناول ماليس بغذاء أو مافى معنى الغذاء أو بتناول غذاء أو مافى معناه لعذر شرعى كمرض أو خطأ كأن يتمضمض فيسبق الماء إلى جوفه وبوصول شىء إلى جوفه من أنف وأذن ودبر وقبل امرأة لاإحليل وبحقنه فى دبر وبوصول دواء جائفة إلى جوفه وآمة إلى دماغه وبالإكراه ويصب فى حلقه نائماً أو وطئت وهى نائمة أو أصبح ناويا السفر ونوى الصوم ثم نوى الإقامة وأكل وبالأولى إذا أكل ثم نوى الإقامة وبدخان تمباك أو غيره إن أدخله بصنعة ووصل إلى دماغه أو جوفه وببلع مابين أسنانه إن كان قدر الحمصة ولايفسد الصوم بكحل ولو وصل إلى حلقه ولا بدواء فى ذكر ولابخروج منى بسبب فكر أو نظر ولا بغبار طريق ودقيق وذباب ودخان بدون صنعة ورجوع بعض قىء غلبه بدون

صنعة ولا بالمساحقة بين المرأتين إلا إذا أنزلتا ويكره للصائم ذوق شيء لم يتحلل منه ما يصل إلى الجوف إلا صانع الطعام فلا يكره له ذوقه ومضغ شيء بلا عذر فإن كان لعذر كما إذا مضغت المرأة طعاماً لابنها لم يكره وجمع ريقه ثم يبلعه وعند الحنابلة يوجب القضاء والكفارة الجماع في الفرج وإن لم ينزل أو دون الفرج فأنزل في أداء رمضان سواء كان في قبل أو دبر حي أو ميت آدمي أو بهيمة وسواء كان عامداً أو ساهيا عالما أو جاهلا وتجب على الفاعل مطلقا وأما المرأة فلا تلزمها وهو المشهور وقيل تلزمها وإن تساحقت امرأتان فأنزلتا قيل تلزمهما وقيل لا وهو المشهور وتتعدد الكفارة بتعدد موجبها في الأيام وفي اليوم الواحد إن كفر ثم فعل مايوجبها لزمته كفارة أخرى وإلا فلا وأما مايوجب القضاء دون الكفارة فإدخال شيء إلى جوفه عمداً وبوصول الدواء إلى جوفه بحقنة وبوجود طعم كحل في حلقه وبوصول الدواء إلى أم الدماغ وبتقطير شيء في أذنه فوصل إلى دماغه وبخروج مني بسبب تقبيل أو لمس أو تكرار نظر أو بيد وبنية الإفطار ولا يفسد صومه بشيء مما ذكر إذا فعله مكرهاً ولا بغبار ونحوه وذباب ولا يبلع مابين أسنانه ولا بما أدخل من ذكر ولا بانزال بفكر ولا بسبق ماء مضمضة أو استنشاق ولو مبالغاً فيهما ولا يسبق ماء وصل إلى جوفه بسبب غسل مشروع ويكره للصائم مضغ مالا يتحلل منه شيء وإلا حرم وذوق طعام لغير حاجة وإلا لم يكره ( إطعام ستين مسكيناً رضا لكلهم مد بمد المصطفى أو عتقه رقبة الظهار أو بصوم شهرين تتابعا رأوا ) فعند المالكية الكفارة على التخيير وهي عتق رقبة مؤمنة ليس بها عيب يفوت منفعة البطش والكلام والنظر والعقل أو صيام شهرين متتابعين فلو أفطر فيهما لسفر انقطع التتابع وصار ما صامه نفلا أو إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم من غالب قوت أهل البلد ولا يعطيها لمن تجب عليه نفقته مطلقاً والأفضل الإطعام فالعتق فالصيام ماجاء في الكفارة « عن أبي هريرة قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكين وعنه قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت فقال ماشأنك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال فهل تجد ماتعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً قال لا قال اجلس فأوتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق به فقال يارسول الله مابين لابتيها أهل بيت أفقر منا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه قال فأطعمهم إياه » رواه أبو داود وعند الشافعية الكفارة على الترتيب وهي عتق رقبة مسلمة سليمة من العيوب فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين فلو أفطر فيها لسفر انقطع التتابع فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم ويكون المد من الطعام الذي يجوز إخراجه في زكاة الفطر من غالب قوت البلد ولا يعطيها لمن تجب عليه نفقته إن كفر عن نفسه أما إن كفر عنه غيره جاز وعند الحنفية الكفارة على الترتيب وهي عتق رقبة مؤمنة أو كافرة سليمة من العيوب المضرة فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين فلو أفطر فيها لسفر انقطع التتابع ولو شرع في الصوم ووجد الرقبة لزمه الانتقال إليها فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من القمح أو قيمته أو صاع من الشعير أو التمر أو الزبيب أو قيمته ويكفي أن يشبعهم مرتين ولا يعطيها لمن تجب عليه نفقته مطلقا وعند الحنابلة الكفارة على الترتيب وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب فإن عجز عنها فصيام شهرين متتابعين فلو أفطر فيهما لسفر لم ينقطع التتابع فإن عجز عنه فإطعام ستين مسكين لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم من قمح أو نصف صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط ولا يعطيها لأصل أو فرع ولو لم تجب نفقته عليه ولا لمن تجب عليه نفقته مطلقا وعند المالكية والحنفية والشافعية من عجز عن جميع الأصناف استقرت في ذمته وعند الحنابلة في الرواية المشهورة تسقط عنه وقيل لا وعند الشافعية والحنابلة من دخل في الصوم ووجد الرقبة لم يلزمه الانتقال إليها وإن كان أفضل .

وفى قَضَاء رَمَضَانَ المفطِرُ عَمْدًا يُفَسَّقُ وَلاَ يُكَفَّرُ

وَمَنْ عَلَيْهِ لَيـلاً أُغْمِىَ وَقَدْ أَفَاقَ بعدَ الْفَجْرِ يَقْضِى ما فَقَدْ

وَيَنْبَغِى حِفْظُ لِسَانِ السَّائِمِ عَنْ هَذَرٍ وَسَـائِرِ الْجَوَارِحِ

وأَنْ يُعَظِّمَ الَّذِى قَدْ عَظَّمَهْ مِنْ رَمَضَانَ رَبُّنَا ذُو الْعَظَمَةْ

وَلَيْسَ لِلصَّائِمِ أَن يَغْشَى مَرَةْ بِوَطْءٍ أَوْ قُبْـلَةٍ أَوْ مُبَاشَرَةْ

وَلْيَقْضِيَنْ مَنْ فى النهَارِ الْتَذَّا بِلَمْسٍ أَوْ بِقُبْلَةٍ فَأَمْـــذَى

وإِنْ تَعَمَّدَ ذَاكَ حَـــتَّى أَمْنَى قَضَى وَكَـفَّرَ وَنَالَ أَمْنًا

( وفى قضاء رمضان المفطر عمداً يفسق ولا يكفر ومن عليه ليلا أغمى وقد أفاق بعد الفجر يقضى مافقد ) فعند المالكية من طلع عليه الفجر وهو فاقد لعقله بإغماء أو سكر أو جنون فعليه القضاء ويقضى المجنون ما فات زمن جنونه ولو سنين كثيرة والمغمى عليه والسكران بحلال أو حرام من باب أولى وإن أغمى عليه جل اليوم أو جن ولو سلم أوله فالقضاء وإن أغمى عليه أو جن نصف اليوم وسلم أوله فصومه صحيح ومن نوى صيام أول ليلة من رمضان ونام الشهر كله أجزأه وعند الشافعية يصح صوم المغمى عليه إن أفاق لحظةمن نهاره على الأظهر ويجب عليه قضاء مافات زمن إغمائه وإن جن ولو لحظة من نهاره فسد صومه ولا يجب عليه القضاء إلا إذا كان متعديا فيجب عليه القضاء والسكران إن أفاق من النهار صح صومه وإلا فلا وهو كالمجنون على المعتمد إن كان متعدياً لزمه القضاء وإلا فلا وقيل هو كالمغمى عليه يقضى مطلقاً ومن نوى الصوم قبل الفجر ونام إلى الغروب صح صومه وعند الحنفية من أغمى عليه أو جن بعد ما نوى صح اليوم الذى هو فيه ويقضى المغمى عليه مافات زمن إغمائه لأنه عذر فى التأخير لا فى الإسقاط ومن جن فى رمضان كله لم يلزمه قضاؤه فإن أفاق فى بعضه لزمه صيام ما بقى وقضاء ما مضى وعند الحنابلة من أغمى عليه قبل طلوع الفجر وأفاق فى جزء من النهار صـــح صومه سواء كان فى أوله أو فى آخره وإن أغمى عليه أياماً وجب عليه القضاء ولو كثرت والسكران كالمغمى عليه يقضى مطلقاً والمجنون إذا استغرق جنونه جميع اليوم لا يجب عليه قضاؤه مطلقاً وإن أفاق فى جزء من اليوم صح صومه إن نواه ليلا سواء كان فى أوله أو فى آخره وإن طلع عليه الفجر وهو مجنون وأفاق فى جزء من اليوم وجب عليه قضاؤه وأما النوم فلا يضر لأنه عادة ولا يزيل الاحساسة بالكلية فلا تأثير له فى الصوم واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من ارتد وهو صائم فسد صومه وعلى أنه لا كفارة عليه وعند المالكية والحنفية لا يلزمه قضاء ما أفطره زمن الردة إذا أسلم كالكافر الأصلى وعند الشافعية يلزمه القضاء وعند الحنابلة يلزمه قضاء اليوم الذى ارتد فيه ولا يلزمه قضاء ما سواه ( وينبغى حفظ لسان السائح ) الصائم ( عن هذر وسائر الجوارح ) عن ما لا ثواب فيه ولم يعد إليه منه مصلحة دنيوية وأما كفها عن الحرام فيتأكد فيه ما جاء فى ذلك « عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فإن سابه أو قاتله أحد فليقل إنى امرؤ صائم » راه أحمد (وأن يعظم الذى قد عظمه من رمضان ربنا ذو العظامة ) أنزل فيه القرآن وأوجب صيامه وفضله على سائر الشهور وتطلب ليلة القدر فى العشر الأواخر منه ما جاء فيه « عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحلوف رسول صلى الله عليه وسلم ما أتى على المسلمين شهر

خير لهم من رمضان ولا أتى على المنافقين شهر شر لهم من رمضان وذلك لما يعد للمؤمنون فيه من القوة للعبادة وما يعد فيه المنافقون من غفلات الناس وعوراتهم وهو غنم للمؤمن لم يغنمه الفاجر وعن عبد الله بن فرقد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى رمضان تغلق أبواب النار وتفتح فيه أبواب الجنة وتصفد فيه الشياطين قال وينادى ملك يا باغى الخير أبشر ويا باغى الشر أقصر حتى يقضى رمضان » رواهما أحمد « وعن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة من رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه النبى صلى الله عليه وسلم القرآن فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة » رواه البخارى « وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعمال عند الله عز وجل سبع عملان موجبان وعملان بأمثالهما وعمل بعشر أمثاله وعمل بسبعمائة وعمل لا يعلم ثواب عامله إلا الله عز وجل فأما الموجبان فمن لقى الله يعبده مخلصا لا يشرك به شيئاً وجبت له الجنة ومن لقى الله قد أشرك به وجبت له النار ومن عمل سيئة جوزى بها ومن أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها جوزى مثلها ومن عمل حسنة جوزى عشراً ومن أنفق ماله فى سبيل الله ضعفت له نفقته الدرهم بسبعمائة والدينار بسبعمائة والصيام لله عز وجل لا يعلم ثواب عامله إلا الله عز وجل » رواه البيهقى ( وليس للصائم أن يغشى مرة بوطء أو قبلة أو مباشرة ) فعند المالكية يكره للصائم القبلة والمباشرة إن أمن خروج منى أو مذى وإلا حرم وعند الشافعية يكرهان إن لم يحركا شهوة وإلا حرم وعند الحنفية والحنابلة يكرهان إن حركا شهوة وإلا لم يكره ما جاء فيهما لمن يملك نفسه « عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه » رواه البخارى ومسلم ما جاء فى كراهيته للشاب « عن أبى هريرة أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذى رخص له شيخ والذى نهاه شاب » رواه أبو داود (وليقضين من فى النهار التذا بلمس أو قبله فأمذى وإن تعمد ذاك حتى أمنى قضى وكفر ونال أمنا ) فعند المالكية والحنابلة من خرج منه مذى بسبب قبلة أو لمس فسد صومه وعليه القضاء فقط وعند غيرهم لا يفسد صومه .

وَمَنْ يَقُمْ فِي رَمَضَانَ مُؤْمِنَا ... مُحْتَسِباً يُغْفَــرْ لَهُ مَا دُوِّنَا
وَمَنْ يَقُمْ فِيهِ بِمَـــا تَيَسَّرَا ... رُجِى خَيْرُهُ وَأَنْ يُكَفِّرَا
بِهِ صَغَائِرَ الذُّنُوبِ وَالْقِيَامْ ... فِيهِ بِمَسْجِدٍ يَكُونُ بِإِمَامْ
وَمَنْ يَقُمْ فِى بَيْتِهِ فَأَفْضَـلُ ... لَهُ وَذَا لِمَـازِمٍ لا يَكْسَـلُ
وَبِثَلاثَةٍ وَعِشْرِينَ اسْتَمَرْ ... قَدْرُ التَّرَاوِيحِ مِنْ أَيَّامِ عُمَرْ
وَيَفْصِلُونَ فِيهِ بَيْنَ الشَّفْعِ ... وَالْوَتْرِ بِالسَّلَامِ نَدْبُ الشَّرْعِ
فَجُعِلَتْ حِيناً مِنْ أَيَّامِ عُمَرْ ... تِسْعاً ثَلاثِينَ وَكُلٌّ مُغْتَفَرْ
وَقَوْلُ عَائِشَـةَ مَا زَادَ وَعَلَى ... ثَلاثَةَ عَشْرَ صَحِيـحٌ أُرْسِلا

( ومن يقم فى رمضان مؤمناً ) مصدقاً بالأجر الموعود به ( محتسبا ) مخلصاً فى عمله محتسبا أجره على الله (يغفر له مادونا ومن يقم فيه بما تيسرا رجى خيره ) ثوابه ما جاء فى القيام وتكفيره « عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من قام رمضان إيماناً واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه البخارى ( أو يكفرا به صغائر الذنوب والقيام فيه بمسجد يكون بإمام ومن يقم فى بيته فأفضل له وذا لعازم لا يكسل ) فعند المالكية صلاة القيام مندوبة وكذلك الجماعة لها وهى فى البيت أفضل إلا لمن يكسل عنها إن كان وحده أو تتخلف الجماعة بتخلفه وعند الشافعية والحنفية والحنابلة سنة عين مؤكدة على الرجال والنساء وتسن فيها الجماعة ويندب فعلها فى المسجد واتفقوا على أن وقتها بعد صلاة العشاء ( وبثلاثة وعشرين استمر قدر التراويح من أيام عمر ) ابن الخطاب وهو أول من جمع لها الناس «فعن عبدالرحمن بن عبدالقارى قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة فى رمضان إلى المسجد فإذا الناس أو زاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط فقال عمر إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبى بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعمت البدعة هذه والتى ينامون عنها أفضل من التى يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله » رواه البخارى وعند المالكية عدد التراويح عشرون ركعة سوى الشفع والوتر يسلم من كل ركعتين ويندب أن يختم فيها القرآن وعند غيرهم عشرون ركعة والوتر ويندب أن يسلم من كل ركعتين وأن يختم فيها القرآن ( ويفصلون فيه بين الشفع والوتر بالسلام ندب الشرع فجملت حينا من أيام عمر ) ابن عبد العزيز هو تابعى جليل عالم ورع عابد زاهد نشر العدل وسار بسيرة جده عمر بن الخطاب فأمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر وكان أبيض جميلا مهيباً نحيف الجسم حسن اللحية وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر وفى مرضه الذى توفى فيه دخل عليه مسلمة بن عبد الملك فقال يا أمير المؤمنين إنك فطمت أفواه ولدك عن هذا المال وتركتهم عالة ولابد لهم من شىء يصلحهم فلو أوصيت بهم إلى أو إلى نظرائك من أهل بيتك لكفيتك مؤنتهم إن شاء الله فقال عمر أجلسونى فأجلسوا فقال الحمد لله أبا لله تخوفنى يا مسلمة أما ما ذكرت من أنى فطمت أفواه ولدى عن هذا المال وتركتهم عالة فإنى لم أمنعهم حقا لهم ولم أعطهم حقا هو لغيرهم وأما ما سألت من الوصاة إليك أو إلى نظرائك من أهل بيتى فإن وصيى بهم إلى الله الذى نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين وإنما بنو عمر أحد رجلين رجل إتقى الله فجعل له من أمره يسرا ورزقه من حيث لا يحتسب ورجل غير وفجر فلا يكون عمر أول من أعانه على ارتكابه ثم دعا بنيه وهم اثنا عشر غلاماً فقال يا بنى مثلت رأيى بين أن تفتقروا فى الدنيا وبين أن يدخل أبوكم فى النار فكان أن تفتقروا إلى آخر الأبد خيراً من دخول أبيكم يوماً واحداً فى النار قوموا يا بنى عصمكم الله ورزقكم فما احتاج أحد من ولده ولا افتقر وكان كثيراً ما يتمثل بهذه الأبيات :

يُرَى مُسْتَكِيناً وهْوَ لِلَّهْوِ مَاقِتٌ ... بِهِ عَنْ حَدِيثِ الْقَوْمِ مَا هُوَ شَاغِلُهْ

وَأَزْعجَهُ عِلْمٌ عَنِ الْجَهْلِ كلِّهِ ... وما عَالِمٌ شَيْئاً كَمَنْ هُوَ جَاهِلُهْ

عَبُوسٌ عَنِ الْجُهَّالِ حِينَ يَرَاهُمُ ... فَلَيْسَ لَهُ مِنْهُمْ خَدِينٌ يُهَازِلُهْ

تذكَّرَ مَا يَبْقَى مِنَ الْعَيْشِ آجِلاً ... فَأَشْغَلَهُ عَنْ عَاجِلِ الْعَيْشِ آجِلُهْ

وكذلك كان يتمثل بهذه الأبيات أيضاً :

أَيَقْظانُ أَنْتَ الْيَوْمَ أَمْ أَنْتَ نائِمُ ... وَكَيْفَ يُطِيقُ النَّوْمَ حَيْرَانُ هَائِمُ

فَلَوْ كُنْتَ يَقْظَانَ الْغَدَاةِ لَحَرَّقَتْ ... مَحَاجِرَ عَيْنَيْكَ الدُّمُوعُ السَّوَاجِمُ

بَلَ أَصْبَحْتَ فِي النَّوْمِ الطَّوِيلِ وَقَدْ بَدَتْ إِلَيْكَ أُمُورٌ مُفْزِعَاتٌ عَظَائِمُ
نَهَارُكَ يَا مَغْرُورُ سَهْوٌ وَغَفْلَةٌ وَلَيْلُكَ نَوْمٌ وَالرَّدَى لَكَ لَازِمُ
يَغُرُّكَ مَا يَفْنَى وَتَفْرَحُ بِالْمُنَى كَمَا غُرَّ بِاللَّذَّاتِ فِي النَّوْمِ حَالِمُ
وَشُغْلُكَ فِيمَا سَوْفَ تَكْرَهُ غِبَّهُ كَذَلِكَ فِي الدُّنْيَا تَعِيشُ الْبَهَائِمُ

توفى عمر بن عبد العزيز يوم الجمعة لعشر بقين من رجب سنة ١٠١ واحد ومائة وهو ابن أربعين سنة ودفن بدير سمعان ( تسعا ) و ( ثلاثين ) بالشفع والوتر ( وكل مقتفر وقول عائشة ما زاد ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( على ثلاثة عشر صحيح أرسلا ) ثابت فى الصحيحين .

## ( باب الاعتكاف )

الاعتكاف لغة لزوم الشىء وحبس النفس عليه . وشرعا لزوم المسجد لقصد الطاعة ويشترط للمعتكف أن يكون مسلماً مميزاً ونية الاعتكاف .

وَالاعْتِكَافُ نَفْلُ خَيْرٍ بِصِيَامْ مُتَتَابِعٌ وَفِى الْمَسَاجِدِ يُقَامْ
فَإِنْ يَكُنْ فِى بَلَدٍ ذِى جُمُعَةْ بِجَامِعٍ صَحَّ وَفِى الْعَجْزِ سَعَةْ
إِلَّا لِمَنْ نَذَرَ أَيَّامًا لَا جُمْعَةَ فِيهَا وَاتَّخَذَ أَقَلَّا
مَنْدُوبُهُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَمَنْ نَذَرَ يَوْمًا فَعَلَيْهِ ذَا الزَّمَنْ
أَوْ لَيْلَةً فَمَعَ يَوْمٍ تَلْزَمُهْ وَابْتَدَأَ اعْتِكَافَهُ مَنْ يَصْرِمُهْ
بِفِطْرٍ عَمْدًا وَوَطْءٍ مُسْجَلا وَخَرَجَ الْمَرْضَى وَيَبْنُونَ عَلَى
مَا قَدَّمُوا وَمَنْ تَحِيضُ مِنْهُمُ وَحُرْمَةُ اعْتِكَافِهِمْ عَلَيْهِمُ
وَسَاعَةَ الطُّهْرِ أَوِ الإِفَاقَةْ بَادَرَ كُلٌّ مَسْجِدًا بِالطَّاقَةْ

( والاعتكاف نفل خير ) فعند المالكية الاعتكاف مندوب وعلى قول سنة وعند الشافعية مستحب وعند الحنفية سنة وقيل مندوب وعند الحنابلة سنة ( بصيام ) فعند المالكية يشترط فى صحة الاعتكاف الصوم سواء كان فرضاً كنذر أو نفلا ما جاء فى الصوم له «عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف إلا بصيام» رواه الحاكم وعند الحنفية يشترطه الصوم إن كان واجباً فإن كان تطوعا فلا يشترط وعند الشافعية لايشترط فى صحته الصوم مطلقاً ويسن له وعند الحنابلة المشهور فى المذاهب أنه يصح بدون صوم مطلقاً ويندوب له وعن أحمد رواية أن الصوم شرط فى صحته ( متتابع ) اتفق أهل

المذاهب الأربعة على أن من نذر أن يعتكف أياما متتابعة لزمه تتابعها ( وفى المساجد يقام ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الاعتكاف لا يكون إلا فى المسجد وعند المالكية والشافعية والحنابلة من اتخذ جزءاً من بيته يتعبد فيه فلا يصح أن يعتكف فيه سواء كان رجلا أو امرأة وعند الحنفية لا يصح إن كان رجلا ويصح إن كان امرأة ( فإن يكن فى بلد ذى جمعة ) وهو ممن تجب عليه ونوى مدة يمر فيها يوم الجمعة ( بجامع صح ) فعند المالكية يعتكف فى الجامع الذى تقام فيه الجمعة فإن اعتكف فى غيره لزمه الخروج على المعتمد وبطل اعتكافه ولزمه استئنافه فإن لم يخرج لم يبطل وإن حرم عليه وعند الشافعية يعتكف فى الجامع فإن خرج للجمعة بطل اعتكافه وعند الحنفية والحنابلة إن خرج للجمعة لم يبطل اعتكافه ( وفى العجز ) عن التتابع لمرض ( سعة ) فإن زال العذر بنى ( إلا لمن نذر أياماً لا جمعة فيها ) فيجوز له أن يعتكف فى غير مسجد الجمعة (واتخذ أقلا مندوبه عشرة أيام )فعند المالكية يندب أن يكون أقل الاعتكاف عشرة أيام وأما أقله فيوم وأن تكون العشر الأواخر من رمضان طلباً لليلة القدر ماجاء فى اعتكاف العشر وليلة القدر « عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله » رواه البخارى ومسلم « وعن مالك أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن يبلغوا من العمل مثل الذى بلغ غيرهم فى طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر » رواه مالك « وعن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اطلبوا ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان فإن غلبتم فلا تغلبوا عن السبع البواقى وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليلة القدر فى العشر البواقى من قامهن ابتغاء حسبتهن فإن الله تبارك وتعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وهى ليلة وتر تسع أو سبع أو خامسة أو ثالثة أو آخر ليلة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمارة ليلة القدر أنها صافية بلجة كأن فيها قمراً ساطعاً ساكنة ساجية لا برد فيها ولا حر ولا يحل لكوكب أن يرمى به فيها حتى تصبح وإن أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ » رواهما أحمد . « وعن ابن عمر أن رجالا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر فى المنام فى السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى رؤيا كم تواطأت فى السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الأواخر . وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر من رمضان » رواهما البخارى « وعن ذر بن حبيش عن أبى بن كعب قال تذاكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة القدر فقال أبى أنا والذى لا إله غيره أعلم أى ليلة هى . هى الليلة التى أخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة سبع وعشرين من رمضان وآية ذلك أن الشمس تصبح الغد من تلك الليلة ترقرق ليس لها شعاع » رواه أحمد « وعن عائشة قالت يا نبى الله إن وافقت ليلة القدر ما أقول قال تقولين اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عنى » رواه أحمد . وعند الشافعية إن نوى الاعتكاف لحظة صح وسن أن يكون يوما وعند الحنفية أقله فى الواجب يوم وفى التطوع عند أبى حنيفة كذلك وعند الحنابلة من نوى الاعتكاف لحظة صح ويتأكد فى العشر الأواخر من رمضان ( ومن نذر يوما فعليه ذا الزمن أو ليلة فمع يوم تلزمه وابتدأ اعتكافه من يصرمه بمفطر عمداً أو وطاء مسجلا ) فعند المالكية يبطل الاعتكاف بالجماع وباللمس والقبلة لشهوة سواء كان عامداً أو ناسيا وبالسكر وبالردة ولا يجب على المرتد قضاؤه قال الله تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون) وعند الشافعية يبطل الاعتكاف بالجماع عمداً دون النسيان وباللمس والقبلة إن أنزل وإلا فلا يبطل وبالسكر والردة ويجب على المرتد القضاء إن نذر مدة وعند الحنفية والحنابلة يبطل الاعتكاف بالجماع سواء كان عمداً أو نسيانا وبجماع فيما دون الفرج وقبلة ولمس إن أنزل وإلا فلا يبطل وعند الحنابلة يفسده السكر فإن لم يسكر لم يفسد وعند الحنفية لا يبطله وتبطله الردة عندهما وعند الحنابلة يجب عليه القضاء وعند الحنفية لا يجب عليه ( وخرج المرضى . ويبنون على ما قدروا ومن تحيض معهمو وحرمة اعتكافهم عليهمو وساعة الطهر أو الإفاقة بادر كل مسجداً بالطاقة ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على ما ذكر .

وإنما يَخْرُجُ من مَكانِ عُكُوفِهِ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ
وقبلَ أَنْ تَغْرُبَ شَمْسٌ دَخَلاَ مُعْتَكِفًا يَوْمَ شرُوعِهِ ولاَ
يَأْتِي مَرِيضاً أَوْ جَنَازَةً ولاَ تِجَارَةً والشَّرْطُ فِيهِ بَطَلاَ
وجَازَ كَوْنُهُ إِمَامَ المَسْجِدِ وعَاقِدًا نِكَاحَهُ أَوْ أَحَدِ
وخَارِجٌ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ الأَيَّامِ دُونَ لَبْسِ
وَمُكْثُهُ لَيْلَةَ عِيدٍ اسْتُحِبْ ومِنْهُ يَغْدُو لِلْمُصَلَّى فانْتُخِبْ

( وإنما يخرج من مكان عكوفه لحاجة الإنسان ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز خروجه لحاجة الإنسان وما لاغنى له عنه كشراء طعامه ( وقبل أن تغرب شمس دخلا معتكفا يوم شروعه ولا يأتي مريضا أو جنازة ) فعند المالكية تكره له عيادة المريض فى المسجد والصلاة على الميت فيه فإن خرج منه لأحدهما بطل اعتكافه ماجاء فى ذلك « عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه وعنها قالت السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا مالا بد له منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع » رواه أبو داود . واتفقوا على أنه لا يجوز للمعتكف الخروج لعيادة مريض وشهود جنازة .

( ولا تجارة والشرط فيه بطلا ) فعند المالكية الشرط فيه ملغى وعند غيرهم يعمل به إن لم يكن مفسداً كجماع ( وجاز كونه إمام مسجد ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز إمامته لأن النبي ﷺ كان يعتكف ويؤم أصحابه ( وعاقدا نكاحه أو أحد ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز عقد المعتكف نكاح نفسه أو غيره ( وخارج بعد غروب الشمس من آخر الأيام دون لبس . ومكثه ليلة عيد استحب . ومنه يغدو للمصلى فانتخب ) يندب للمعتكف آخر يوم من رمضان أن يبيت ليلة العيد فى محل معتكفه ليخرج منه إلى المصلى لما فى الاعتكاف وإحياء ليلة العيد من الثواب ما جاء فى ذلك « عن أبى أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلتى العيد محتسبا لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب . وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال فى المعتكف هو يعكف الذنوب ويجرى له من الحسنات كعامل الحسنات كلها » رواهما ابن ماجه . وعند المالكية يندب للمعتكف أن يكون فى مؤخر المسجد ويكره له الأكل خارج المسجد والاشتغال بتعلم العلم غير العيني أو تعليمه لأن القصد من الاعتكاف رياضة النفس وذلك يحصل غالبا بالذكر والقراءة والصلاة وصعود على منارة الأذان وأن لا يكون عنده ما يكفيه . وعند الشافعية يندب للمعتكف أن يشتغل بالطاعة كالقراءة والذكر والحديث والعلم وتكره له الحجامة إن أمن تلويث المسجد وإلا حرم والإكثار من الصناعة فى المسجد وعند الحنفية يندب للمعتكف ملازمة التلاوة والحديث والعلم وتدريسه ونحو ذلك ويكره له الصمت إذا اعتقد أنه قربة وإحضار سلعة فى المسجد للبيع أما عقد البيع لما يحتاجه فجائز بخلاف عقد التجارة فإنه لا يجوز وعند الحنابلة يشتغل المعتكف بالطاعة ويكره له الصمت إلى الليل ما جاء فى الصمت « عن على قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صمات يوم إلى الليل » رواه أبو داود ولا يجوز له أن يبيع ولا يشترى إلا ما لا بد له منه .

# باب الزكاة

## بَابُ الزَّكَاةِ مَعَ حُكْمِ الْجِزْيَةْ وَما يُنَاسِبُهُمَا مِنْ بُغْيَـــةْ

الزكاة فى اللغة النماء وترد بمعنى التطهير وشرعا حق يجب فى المال إذا بلغ قدراً مخصوصاً يصرف إلى جهات مخصوصة وهى إحدى أركان الإسلام الخمسة فهى فرض بالكتاب والسنة والإجماع فمن أنكر أنها فرض ولم يكن قريب عهد بالإسلام ارتد . ومن امتنع من أدائها أخذت منه كرها وأدب قال الله تعالى (وجاهدوا فى الله حق جهاده هو اجتباكم وماجعل عليكم فى الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفى هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس فأقيموا الصلاة وآتوا الزكوة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير) . « وعن أنس ابن مالك قال بينما نحن جلوس مع النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد دخل رجل على جمل فأناخه فى المسجد ثم عقله ثم قال لهم أيكم محمد والنبى صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم فقلنا هذا الأبيض المتكئ فقال الرجل ابن عبد المطلب فقال له النبى صلى الله عليه وسلم قد أجبتك فقال الرجل للنبى صلى الله عليه وسلم إنى سائلك فمشدد عليك فى المسألة فلا تجد على فى نفسك فقال سل عما بدا لك فقال أسألك بربك ورب من قبلك آلله أرسلك إلى الناس كلهم فقال اللهم نعم قال أنشدك بالله آلله أمرك أن تصلى الصلوات الخمس فى اليوم والليلة قال اللهم نعم قال أنشدك بالله آلله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة قال اللهم نعم قال أنشدك بالله آلله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم نعم فقال الرجل آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائى من قومى وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بنى سعد بن بكر » رواه البخارى . وقد فرضت الزكاة فى السنة الثانية من الهجرة .

| | |
|---|---|
| فى الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ الزكاةُ وَالنَّعَمْ | فَرِيضةٌ فَالْحَرْثُ بِالْحَصَادِ عَمْ |
| وَالْعَيْنُ وَالْغَنَمُ كلٌّ مِنهُمَا | فِى كلِّ حَوْلٍ مَرَّةً أَنْ تَمَّمَا |
| ولم تجبْ فِى الْحَبِّ فى أَقَلَّ مِنْ | خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَفِى التَّمْرِ تَعِنْ |
| وَالْوَسْقُ سِتُّونَ بِصَاعِ الْمُصْطَفَى | وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ وَفَا |
| عُدَّهِ صَلَّى عليهِ اللهُ ما | دَامَتْ بِأَرْضٍ حَبَّةٌ وَسَلَّمَا |
| وَالْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ يُصَارْ | كَذا الْقَطَانِى وَالزَّبِيبُ وَالثِّمَارْ |
| وَأُرْزٌ وَالدُّخْنُ وَالذُّرَةُ كلْ | صِنْفٌ فَلاَ تُجْمَعُ فى الزَّكاةِ قُلْ |
| وَحَائِطٌ أَصْنَافَ تَمْرٍ جَمعَا | أُخِذَ مِنْ وَسَطِهِ مُنَوَّعا |
| وَأُخرِجَتْ مِنْ زَيْتِ زَيْتُونٍ إِذَا | بَلَغَ حَبُّهُ النِّصَابَ وَكَذَا |
| كَسِمْسِمٍ وحَبِّ فُجْلٍ ولِمَنْ | قَدْ بَاعَهُ إِخْرَاجُهَا مِنَ الثَّمَنْ |
| ولاَ زكاةَ فِى الْفَوَاكِهِ وَلاَ | فى خضَرٍ وَلاَ ما يُسَمَّى عَسَلاَ |

( فى العين ) وهى الذهب والفضة ومثلهما الورق وغيره المعمول بدل الذهب والفضة ( والحرث والزكاة والنعم ) فريضة اتفق أهل المذاهب الأربعة على وجوب الزكاة على الحر المسلم سواء كان ذكراً أو أنثى فى العين والماشية والحرث قال الله تعالى ( وهو الذى أنشا جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لايحب المسرفين ) وعند المالكية تجب فى الخارج من الأرض الخراجية وغيرها والأصناف التى تجب فيها الزكاة عشرون صنفاً وهى القمح والشعير والسلت والعلس والأرز والدخن والذرة والتمر والزبيب وذوات الزيوت الأربعة وهى الزيتون والسمسم والقرطم وبذر الفجل والقطانى السبعة وهى الفول والترمس والحمص واللوبيا والبسلة والعدس والجلبان وعند الشافعية تجب فى الخارج من الأرض الخراجية وغيرها والأصناف التى تجب فيها الزكاة هى مايقتات به الإنسان من الطعام اختياراً وتقوم به البنية فهى من التمر والعنب والقمح والشعير والأرز والعدس والبسلة والسلت والحمص والدخن والذرة واللوبيا والفول والجلبان وعند الحنابلة تجب فى الخارج من غير الأرض الخراجية وأما الخراجية فان كان فيها زرع مما لا زكاة فيه جعل فى مقابلة الخراج فان لم يف أخذ مما تجب فيه الزكاة فإن بقى نصاب زكى والأصناف التى تجب فيها الزكاة هى مايكال ويدخر وييبس من الحبوب والثمار ولولم يكن قوتاً كالقمح والشعير والسلت والعلس والأرز والدخن والذرة ومن القطانى كالفول والعدس والحمص والسكرسنة ومن الأبازير كالكمون والكروية وبذر الكتان والبطيخ ونحو ذلك من الأبازير ومن البقول كحب الرشاد والفجل والقرطم والترمس والسمسم ومن الثمار كالتمر والزبيب والمشمش واللوز والفستق وسائر الحبوب وعن أحمد فى الزيتون روايتان وجوب الزكاة وعدمها وعند الحنفية تجب فى الخارج من الأرض إن كانت غير خراجية وأما الخراجية فلا زكاة فى الخارج منها وعند أبى حنيفة تجب فى كل مايقصد بزراعته نماء الأرض ماعدا الحطب والحشيش والقصب الفارسى وأما قصب السكر ففيه الزكاة وعند أبى يوسف ومحمد تجب فيما له ثمرة باقية (فالحرث بالحصاد عم والعين والنعم كل منهما فى كل حول مرة إن تما ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على وجوب الزكاة فى الحرث بالحصاد وعلى أن الحول شرط فى وجوب زكاة العين والنعم ماجاء فى الحول « عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » رواه ابن ماجه ( ولم تجب فى الحب فى أقل من خمسة أوسق وفى التمر يعن والوسق ستون ) صاعا ( بصاع المصطفى والصاع أربعة أمداد وفا بعده صلى عليه الله ما دامت بأرض حبة وسلما ) فعند المالكية والشافعية والحنابلة تجب الزكاة فى خمسة أوسق فأكثر ولاتجب فيما دونها ولاوقص فى الحبوب ما جاء فى الخمسة ذود صدقة « عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » رواه البخارى « وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوسق ستون صاعا » رواهما أحمد وعند الحنفية فعلى قول أبى حنيفة فى قليل ما أخرجته الأرض وكثيره زكاة وقالا تجب فيما بلغ خمسة أوسق ولاتجب فى أقل منها واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن زكاة الحبوب والثمار العشر وإن لم يسق بآلة ونصف العشر إن سقيت بها ماجاء فى ذلك « عن سالم عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً العشر وفيما سقى بالنواضح أو النضح نصف العشر » رواه البخارى ومسلم ( والقمح والشعير والسلت يصار ) فعند المالكية هذه الأصناف يضم بعضها لبعض فى الزكاة لأنها كالصنف الواحد وعند الحنابلة يضم القمح للشعير على الصحيح وعند الشافعية يضم العلس للقمح ولا يضم ما عدا ذلك وعند الحنفية لايضم صنف لآخر (كذا القطانى ) فعند المالكية والحنابلة القطانى يضم بعضها لبعض فى الزكاة وعند غيرهم لايضم ( والزبيب والثمار ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الزبيب يضم بعضه لبعض فى الزكاة ( وأرز والدخن والذرة كل صنف فلا تجمع فى الزكاة قل ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن هذه الأصناف لايضم بعضها لبعض فى الزكاة ( وحائط أصناف تمر جما أخذ من وسطه منوعا ) اتفق أهـــل المذاهب الأربعة على أن الأعلى يجزىء عن الأدنى بل هو أفضل إن رضى رب المال وعلى أن الأدنى لايجزىء عن الأعلى فإن أخرج

عن الكل الوسط أجزأ الثمن ( وأخرجت من زيت زيتون إذ بلغ حبه النصاب وكذا كسمسم وحب فجل ولمن قد باعه إخراجها من ولا زكاة فى الفواكه ولا فى خضر ) فعند المالكية لاتجب الزكاة فى الفواكه كجوز ولوز وتين ورمان وخوخ ولا فى خضر كبطيخ وبصل ولا فى بذر كتان ونحوه ما جاء فى الخضر « عن معاذ أنه كتب إلى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضروات وهى البقول فقال ليس فيها شىء » رواه الترمذى وعند الشافعية لا زكاة فى الفواكه كلوز وتين ورمان وتفاح ولا فى خضر ولا فى زعفران وورس وعند الحنابلة لازكاة فى الفواكه كالجوز والتين والتفاح ولا فى الخضر كالبطيخ والقثاء وعند الحنفية فعلى قول أبى حنيفة فى الفواكه والخضر الزكاة وعند أبى يوسف ومحمد لازكاة فيهما ( وما يسمى عسلا ) فعند المالكية والشافعية لازكاة فى العسل وعند الحنفية فعند أبى حنيفة يجب العشر فى قليله وكثيره وعند أبى يوسف يجب فيه إذا بلغ خمسة أوسق وعند محمد إذا بلغ مائة وثمانين رطلا عراقية وعند الحنابلة يجب فيه العشر ونصابه مائة وستون رطلا عراقية .

| | |
|---|---|
| وَرُبُعُ الْعُشْرِ فِى عِشْرِينَ | دِينَاراً أَوْ ما زَادَ وَالرِّقِينَا |
| فى مائتَيْنِ دِرْهَماً فَمَا كَثُرْ | وفى الَّذى جُمِعَ منهما الْقَدَرْ |
| ولا زكاةَ فِى الْعُرُوضِ حَتَّى | تَكُونَ لِلتَّجْرِ فإِنْ ذِى بِعْتَا |
| مِن بَعْدِ حَوْلِها فَأَكْثَرِيَّهْ | مِنْ أَخْذِكَ الثَّمَنَ أَو تَزْكِيَتِهْ |
| فَزَكِّ ذلِكَ لِحَوْلٍ واحِدِ | أَقَامَ قَبْلُ حَوْلاً أَوْ مَعْ زَائِدِ |
| وَإِنْ يَكُنْ مُدِيراً أَىْ لا يَسْتَقِرْ | بِيَدِهِ عَيْنٌ وَلاَ عَرْضٌ أَقَرْ |
| يُقَوِّمُ الْعُرُوضَ كلَّ عَامِ | وَهْوَ بِمَا لَدَيْهِ ذُو انْضِمامِ |

( وربع العشر فى عشرين دينارا أو مازاد والرقينا فى مائتين درهما فما كثر ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على وجوب الزكاة فى الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً وفى الفضة إذا بلغت مائتى درهم والعملة المعمولة من الورق وغيره تقوم بأحدهما واتفقوا على أن زكاتهما ربع العشر وعند المالكية والشافعية والحنابلة وأبى يوسف ومحمد مازاد على العشرين دينارا ومائتى درهم فيه ربع العشر وعند أبى حنيفة لا شىء فيما زاد على العشرين حتى تبلغ الزيادة أربع دنانير فإن بلغتها ففيها قيراطان ولا فيما زاد على مائتى درهم حتى تبلغ أربعين وفيها درهم ما جاء فى زكاة الذهب والفضة « عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شىء يعنى فى الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فإذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك » رواه أبو داود ( وفى الذى جمع منهما القدر ) فعند المالكية والحنفية يضم الذهب للفضة فى تمام النصاب وعند الحنابلة قول بالضم وقول بعدمه وعند الشافعية لا يضم ( ولازكاة فى العروض حتى تكون للتجر ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن العروض وهى غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه على أنها إن كانت للتجارة أنها تجب فيها الزكاة إن كانت قيمتها نصابا أو بضمها لما فيه النصاب من النقد وتقوم بأحد النقدين ما جاء فيها « عن سمرة بن جندب قال أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج

الصدقة من الذى نعد للبيع » رواه أبو داود (فإن ذى بعتا من بعد حولها فأكثريته من أخذك الثمن أو تزكيته فزك ذلك لحول واحد أقام قبل حولا أو مع زائد وإن يكن مديرا أى لايستقر بيده عين ولا عرض أقر يقوم العروض كل عام) فعند المالكية المحتكر لا يزكى عروضه حتى يبيعها فإن باعها زكى لحول واحد وإن أقامت أعواماً والمدير يقوم عروضه كل سنة ويزكيها والحول معتبر من التجر وعند الشافعية والحنفية والحنابلة من ملك عرضا للتجارة وحال عليها الحول قومه وزكاه إن تم فيه النصاب أو بضمه لعين لافرق بين محتكر ومدير وعند الشافعية والحنابلة يعتبر حوله من ملك النصاب وعند الحنفية المعتبر طرفى الحول فإذا تمت ونقصت وتمت اعتبر الحول من يوم التمام الأول ( وهو بما لديه ذو انضمام ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن عرض التجارة يقوم ويضم صاحب المال قيمته إلى ماعنده من الذهب والفضة فإن تم من المجموع النصاب زكى

وَحَوْلُ رِبْحِ الْمَالِ حَوْلُ الأَصْلِ ... وَحَوْلُ الأُمَّهَاتِ حَوْلُ النَّسْلِ

وَيُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ الْعَيْنِ ... إِنْ لَمْ يَفِ النِّصَابُ بَعْدَ الدَّيْنِ

إِنْ لَمْ يَكُنْ لَدَيْهِ مَا فِيهِ وَفَا ... لِلدَّيْنِ غَيْرُ الْعَيْنِ فَالدَّيْنُ اكْتَفَى

وَاعْتُبِرَ الْبَاقِي لَهُ مِن عَيْنِهِ ... إِنْ قَصُرَتْ عُرُوضُهُ عَنْ دَيْنِهِ

وَالدَّيْنُ لَمْ يُسْقِطْ زَكَاةَ حَبٍّ ... أَوْ تَمرٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَنَبِّ

وَلاَ تُزَكِّى الدَّيْنَ حَتَّى تَقْبِضَا ... وَزَكِّهِ لِسَنَةٍ مِمَّا مَضَى

وإِنْ يَكُ الدَّيْنُ أَوِ الْعُرُوضُ مِنْ ... كَإِرْثٍ اسْتَقْبَلَ حَوْلاً بِالثَّمَنْ

( وحول ربح المال حول الأصل ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الربح الحاصل فى أثناء السنة حوله حول أصله وحول الأمهات حول النسل ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن النسل الذى تلده البهائم فى أثناء السنة حوله حول الأمهات ( ويسقط الدين زكاة العين إن لم يف النصاب بعد الدين إن لم يكن لديه مافيه وفا للدين غير العين فالدين اكتفى واعتبر الباقى له من عينه إن قصرت عروضه عن دينه ) فعند المالكية يسقط الدين ولو دين كمهر أو زكاة زكاة العين إن لم يبق بعد الدين ما تجب به الزكاة هذا إذا لم يكن عنده عروض مقتناة من عقار أو حيوان أو دين حال أو مؤجل رجيا وغير ذلك فإن كان عنده شىء مما ذكر مما يباع على المفلس قوم وجعل فى مقابلة الدين فإن وفى به زكى مابيده وإن لم يف حسب قدره من الدين وحسب باقى الدين من العين فإن بقى بعد ذلك نصاب زكى وإلا سقطت وعند الشافعية لايسقط الدين زكاة العين ولو كان يستغرق النصاب وعند الحنفية يسقط الدين زكاة العين إن كان خالصا للعباد أو له مطالب من جهة العباد كدين الزكاة فان لم يكن له مطالب من جهة العباد كالنذر والكفارة فلا يسقطه وعند الحنابلة يسقط دين العباد زكاة العين إن لم يكن عنده مايجعله فى مقابلة الدين فإن كانت عنده عروض للقنية فاضلة عن حاجته جعلها فى مقابلة الدين فإن لم تف قسم من الدين وزكى ما بيده إن بقى النصاب وأما دين الكفارة والنذر ففيه وجهان وجه باسقاط الزكاة كدين الآدمى ووجه بأنه لايسقطها لأن الزكاة آكد منه لتعلقها بالعين ( والدين لم يسقط زكاة حب أو تمر أو ماشية فنب ) فعند المالكية والشافعية لا يسقط الدين زكاة حب وماشية وعند

الحنفية والحنابلة هما كالعين فى التفصيل المتقدم (ولا تزكى الدين حتى تقبضا) فعند المالكية إن كان الدين لمحتكر أومن فرض فلا يزكى إلا بعد القبض ويزكى لعام واحد ولو أقام أعواماً وإن كان لمدير زكى المرجو وغير المرجو يزكيه بعد القبض لعام واحد ولو أقام أعواما وعند الشافعية والحنفية والحنابلة تجب زكاة الدين بعد قبضه ولو دين مهر ويخرج عن كل عام ( وإن يك الدين أو العروض من كأرث استقبل حولا بالثمن ) فعند المالكية إذا كان الدين أو العرض من إرث أو هبة أو مهر ونحو ذلك استقبل بثمنه بعد قبضه حولا .

وَتجِبُ الزَّكَاةُ لِلصَّبِيِّ ... مِنْ ذَاكَ والخِطابُ لِلْوَلِيِّ

وَلاَ زَكاةَ قُلْ عَلَى عَبْدٍ وَلاَ ... مَنْ فِيه رِقٌ فطراً أَوْ مِمَّا خَلاَ

وَأْتَنِفَ الْحَوْلَ مِنَ الْعِتْقِ بِمَا ... يملك مِمَّا الْحَوْلُ فيهِ الْتُزِما

ولاَ تُزَكِّ أَعْبُدًا أَوْ فَرَساَ ... ولاَ عَقاراً أَوْ حُلِيًّا لُبِسَا

( وتجب الزكاة للصبي من ذاك والخطاب للولى ) فعند المالكية والشافعية والحنابلة تجب الزكاة فى مال الصبي والمجنون والمعتوه سواء كان المال عينا أو ماشية أو حبا أو تمراً يخرجها من المال متولى أمره ماجاء فى الصغير « عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتجروا فى أموال اليتامى لاتأكلها الزكاة » رواه الطبرانى فى الأوسط وعندالحنفية تجب الزكاة فى مال الصبي والمجنون والمعتوه إن كان تمراً أو حباً وأما العين والماشية فلا تجب عليهما الزكاة فيها واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الزكاة تجب على الحر المسلم العاقل البالغ سواء ذكرا أو أنثى فى العين والحرث والماشية وأما المرتد فعند المالكية والحنفية تسقط عنه ويستقبل من رجوعه وعند الحنابلة إن ارتد بعد الحول فهى فى ذمته وقبله يستقبل من رجوعه وعند الشافعية إن عاد وجب عليه إخراجها وإن أخرجها زمن ردته أجزأه ( ولازكاة قل على عبد ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن العبد لازكاة عليه فى ماله وعند الحنابلة قول بأن زكاة ماله على سيده ( ولامن فيه رق ) فعند المالكية والشافعية والحنفية لازكاة على من فيه رق كمكاتب ومدبر وأم ولد ومعتق بعض وعند الحنابلة إن كان بعض العبد حرا فعليه زكاه ماله وأما المدبر وأم الولد فكالقن وأما المكاتب فلا زكاة عليه ( وأتنف الحول من العتق بما يملك مما الحول فيه التزما ولا تزكى أعبدا ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه لا زكاة فى رقيق القنية أما إذا كان للتجارة فهو كعروض التجارة ( أوفرسا ) فعند المالكية والشافعية والحنابلة وأبى يوسف لازكاة فى خيل القنية وعند أبى حنيفة إذا كانت الخيل ذكورا وإناثا سائمة ففيها الزكاة وصاحبها بالخيار إن شاء أعطى عن كل فرس دينارا وإن شاء قومهاوأعطى عن كل مائتى درهم خمسة دارهم وليس فى الذكور وحدها زكاة وليس لها نصاب لعدم النقل بالتقدير واتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه لازكاة فى البغال والحمير المتخذة للقنية ما جاء فى عدم زكاة الرقيق والخيل « عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة فى عبده ولافرسه » رواه البخارى ( ولا عقارا ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الزكاة لاتجب فى العقار وهو الأرض وماتصل بها من بناء وشجر ولافىأثاث المنزل ولاآلة الصناعةولا كتبالعلمالمتخذةللقنية ( أو حليا لبسا ) فعند المالكية والشافعية والحنابلة لا تجب الزكاة فى الحلى المباح ولو كثر وتجب فى المحرم وعند الحنفية تجب الزكاة فى الحلى سواء كان مباحا أو محرما .

وخارجُ مَعْدِنَ عَيْنٍ إن كَمَلْ ... نِصَابًا الزَّكاةُ فِيهِ إذْ حَصَلْ
وَزَكِّ ما مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ يُصَابْ ... وإن قَلِيلاً ذَا اتِّصَالٍ بِالنِّصَابْ
ثُمَّ إِذَا انْقَطَعَ نِيلٌ وَابْتَدَا ... آخَرَ لَمْ يَضُمَّهُ لِلْمُبْتَدَا

( وخارج معدن عين إن كمل نصابا الزكاة فيه إذ حصل ) فعند المالكية المعدن الذى تجب فيه الزكاة الذهب والفضة دون غيرهما من نحاس وغيره ولا يشترط فى المعدن الحول وفيهما ربع العشر وهو على من تجب عليه الزكاة ما جاء فيه « عن الحارث بن هلال بن الحارث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ فى المعادن القبلية الصدقة » رواه الحاكم وعند الشافعية من استخرج ذهباً أو فضة من معدن لزمه ربع عشره حالا وفى قول الخمس ويضم بعضه إلى بعض فى إكمال النصاب إن تتابع العمل ولا يشترط اتحاد المكان ولا اتصال النيل ويشترط النصاب لا الحول وعند الحنابلة المعدن هوماخرج من الأرض من غير جنسها سواء كان جامداً كذهب ونحاس أو مائعاً كنفط وسواء كان ينطبع أو لا وتعتبر قيمة النصاب فيما عدا الذهب والفضة وفى ضم الذهب للفضة فى تكميل الزكاة روايتان وفيه ربع العشر وهو على من تجب عليه الزكاة ولا يشترط فيه الحول وعند الحنفية المعدن إذا كان مما ينطبع بالنار كالذهب والنحاس فالواجب فيه الخمس سواء كان واجده ممن تجب عليه الزكاة أم لا ومصرفه مصرف خمس الغنيمة وإن كان مائعا كالبترول أو مما لا ينطبع كالنور فلا شىء فيه ( وزك مامن بعد ذلك يصاب وإن قليلا ذا اتصال بالنصاب ثم إذا انقطع نيل ) عرق ( وابتدا آخر لم يضمه المبتدا ) للعرق الذى انقطع .

وتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ حُرٍّ ذَكَرْ ... مُكَلَّفٍ قَدْرَ ذِمِّيٍّ كَفَرْ
ومِنْ مَجُوسٍ وَنَصَارى الْعَرَبِي ... لاَ قُرَشِيٍّ لِمَكَانَةِ النَّبِي
وهِيَ أَرْبَعُ دَنَانِيرَ وما ... عادَلَها مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمَا
وعَنْ فَقِيرٍ خَفَّفُوا وَمَنْ تَجَرْ ... مِنْ أُفُقٍ لِأُفُقٍ يُعْطِى عُشُرْ
ثَمَنَ ما يَبِيعُهُ وَحَسَّنَهْ ... وإنْ تَرَدَّدُوا مِرَاراً فِي السَّنَهْ
ونِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِ الطَّعَامِ ... لِطَيْبَةٍ وَالْمَسْجِدِ الْحَرامِ
والْعُشْرُ مِن تُجَّارٍ حَرْبِيِّينَا ... إلا لِشَرْطٍ غَيْرِهِ مُبِينَا
وفِى الرِّكَازِ وهْوَ دَفْنُ الْجَاهِلِ ... خُمْسٌ بِلاَ شَرْطٍ عَنِ الأَوائِلِ

( وتؤخذ الجزية من حر ذكر ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الجزية تؤخذ من حر ذكر بالغ عاقل له قدرة على دفعها ( قدر ذمى كفر ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى قال الله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون ) ( ومن مجوس ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الجزية تؤخذ

من المجوس ما جاء فى أخذها من المجوس « عن مالك قال بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر وعن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب » رواهما مالك ( ونصارى العربى لا قرشى لمكانة النبى ) فعند المالكية تقبل من العرب إلا قريشا وعند الحنفية لا تقبل من العرب وعند الشافعية والحنابلة تقبل من العرب كلهم واتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه لا يجوز أخذ الجزية من مسلم ما جاء فى ذلك « عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلح قبلتان فى أرض واحدة وليس على المسلم جزية » رواه الترمذى ويا للعجب : لضيعة الدين كم على المسلم اليوم من جزية ( وهى أربعة دنانير وما عادلها من أربعين درهما ) فعند المالكية الجزية مقدرة فعلى الغنى أربعة دنانير أو أربعون درهما وعند الشافعية أقل الجزية دينار وإن أمكن أن يجعل المتوسط دينارين فهو أفضل وعند الحنابلة الجزية غير مقدرة فهى إلى اجتهاد الإمام فى الزيادة والنقصان وعند الحنفية الجزية مقدرة فقدرها فى حق الموسر ثمانية وأربعون درهما والمتوسط أربعة وعشرون والفقير اثنا عشر ( وعن فقير خففوا ) يؤخذ من الفقير حسب استطاعته ( ومن تجر من أفق ) إقليم ( لأفق يعطى عشر ثمن ما يبيعه ) فعند المالكية من سافر من أهل الذمة بتجارة من قطر كالشام إلى قطر كمصر أخذ منه عشر ثمن تجارته وعند الحنفية والحنابلة يؤخذ منه نصف العشر وعند الشافعية ليس عليه إلا الجوية ( وحسنه وإن ترددوا مراراً فى السنة ) فعند المالكية يؤخذ منهم عشر الثمن كلما سافروا من قطر إلى قطر بتجارة وعند الحنفية والحنابلة لا يؤخذ منهم فى السنة إلا مرة واحدة وإن ترددوا فيها ( ونصف عشر ثمن الطعام لطيبة والمسجد الحرام ) ترغيباً لهم فى الجلب إليهما لشدة حاجة أهلها للطعام ( والعشر من تجار حربيينا إلا لشرط غيره مبينا ) فعند المالكية والشافعية والحنابلة يؤخذ من تجار الحربيين العشر وعند الحنفية يؤخذ منهم العشر إن كانوا يأخذون منا العشر ( وفى الركاز وهو دفن الجاهلى خمس بلا شرط عن الأوائل ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن فى الركاز الخمس ما جاء فيه « عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس » رواه البخارى .

## باب زكاة الماشية

فعند المالكية تجب الزكاة فى الماشية وهى الإبل والبقر والغنم إذا تم فيها النصاب سواء كان سائمة أم لا عاملة أم لا ولا تجب فى المتولدة من الماشية والصيد وعند الشافعية والحنفية تجب الزكاة فى الماشية إن بلغت النصاب إذا كانت سائمة غير عاملة وأما المتولدة فإن كانت الأم أهلية ففيها الزكاة وعند الحنابلة تجب الزكاة فى الماشية إن تم النصاب إن كانت سائمة غير عاملة ولو متولدة من الماشية والصيد مطلقا .

| | |
|---|---|
| فى كلِّ خَمْسٍ ذَوْدٍ أَخْرِجْ جَذَعَةْ | مِنْ غَنَمِ الْبَلَدِ جُلاًّ مُقْنِعَةْ |
| فِى الْخَمْسِ والْعِشْرِينَ فَابْنَةُ مَخَاضْ | وهِىَ بِنْتُ سَنَةٍ بِلاَ اعْتِرَاضْ |
| وحَيْثُ لَمْ تَكُنْ لَهُ فابْنُ لَبُونْ | ثُمَّ بِسِتٍّ وثَلاَثِينَ تَكُونْ |
| بِنْتُ لَبُونٍ ذاتُ حَوْلَيْنِ وفى | سِتٍّ وأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ تَفِى |

ثَلاَثَةً وواحِــدٍ وسِتِّينَ جَذَعَـةٌ وسِتَّــةٍ وسَبْعِــينَ
بِنْتَا لَبُونٍ ثُمَّ حِقَّتَـانِ فِي إِحْدى وتسْعِينَ وَبَعْدَ أَنْ تَـفِي
إِحدى وعِشْرِينَ ومَعْهَا مِائَةُ فِي كلِّ خَمْسِينَ كَمَالاً حِقَّةُ
وكلِّ أَرْبَعِــينَ بِنْتٌ لِلَّبُونْ وهَــكَذَا مَا زَادَتْ أَمْرُهَا يهونْ

( فى كل خمس ذود أخرج جذعة من غنم البلد جلا مقنعه ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الإبل تجب فيها الزكاة إذا بلغت خمساً وفيها شاة إلى عشر ففيها شاتان إلى خمسةعشرففيها ثلاث إلى عشرين ففيها أربع ( فى الخمس والعشرين فابنة مخاض وهى بنت سنة بلا اعتراض ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن فى الخمس والعشرين بنت مخاض وهى ما أوفت سنة ودخلت فى الثانية إلى ست وثلاثين ( وحيث لم تكن له فابن لبون ثم بست وثلاثين تكون بنت لبون ذات حولين ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن فى ست وثلاثين من الإبل بنت لبون وهى التى أوفت سنتين ودخلت فى الثالثة إلى ست وأربعين ( وفى ست وأربعين حقة تفى ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن فى ست وأربعين من الإبل حقة وهى التى أوفت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة إلى إحدى وستين ( ثلاثة وواحدٍ وستين جذعة ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن فى إحدى وستين من الإبل حذعة وهى التى أوفت أربع سنين ودخلت فى الخامسة إلى ست وسبعين ( وستة وسبعين بنتا لبون ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن فى ستة وسبعين من الإبل بنتا لبون إلى إحدى وتسعين ( ثم حقتان فى إحدى وتسعين ) اتفق أهل المذاهب الأربعه على أن فى إحدى وتسعين من الإبل حقتان إلى مائة وعشرين ( وبعد أن تفى إحدى وعشرين ومعها مائة فى كل خمسين كما لا حقة وكل أربعين بنت للبون وهكذا ما زادت أمرها يهون ) فعند المالكية والحنابلة إذا زادت الإبل على مائة وعشرين تغير الواجب ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة وعند الشافعية فى مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون إلى ثلاثين فإذا بلغتها تغير الواجب ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة وعند الحنفية إذا زادت الإبل على مائة وعشرين يستأنف الفريضة فيكون فى كل خمس شاة مع الحقتين إلى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض إلى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ثم فى الخمس شاة كالأول إلى مائة وسبعين ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض وفى مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون وفى مائة وست وتسعين أربع حقاق إلى مائتين ثم تستأنف أبدا كما تستأنف بعد المائة والخمسين ما جاء فى زكاة الإبل والغنم « عن سالم عن أبيه قال كتب رسول صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى أعماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه فى خمس من الإبل شاة وفى عشر شاتان وفى خمسة عشر ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة فيها حقة إلى ستين فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون وفى الغنم فى كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإن زادت واحدة فشاتان إلى مائتين فإن زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياة إلى ثلاثمائة فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففى كل مائة شاة وليس فيها شىء حتى تبلغ المائة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفرق مخافة الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عيب » رواه أبو داود .

عِجْلٌ تَبِيعٌ فِي ثَلَاثِينَ بَقَرْ ... مُسِنَّةٌ فِي أَرْبَعِينَ لَا ذَكَرْ

وَلِلتَّبِيعِ سَنَتَانِ لَا سَنَةْ ... وَلِلْمُسِنَّةِ ثَلَاثٌ بَيِّنَةْ

وَهَكَذَا مَا ارْتَفَعَتْ ثُمَّ الْغَنَمْ ... شَاةٌ لِأَرْبَعِينَ مَعْ أُخْرَى تُضَمْ

فِي وَاحِدٍ عِشْرِينَ يَتْلُو وَمِائَةْ ... وَمَعْ ثَمَانِينَ ثَلَاثٌ مُجْزِئَةْ

وَأَرْبَعًا خُذْ مِنْ مِائَتَيْنِ أَرْبَعْ ... شَاةً لِكُلِّ مِائَةٍ لَنْ تُرْفَعْ

وَلَا يُزَكَّى وَقَصٌ مِنَ النَّعَمْ ... كَذَاكَ مَا دُونَ النِّصَابِ وَلْيَعُمْ

وَضُمَّ جَامُوسٌ لِبَاقُورٍ وَضَانْ ... لِلْمَعْزِ وَالْعِرَابُ لِلْبُخْتِ اسْتَبَانْ

( عجل تبيع فى ثلاثين بقر ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الزكاة تجب فى البقر إذا بلغ ثلاثين وفيها تبيع والتبيعة أفضل ( مسنة فى أربعين لاذكر ) فعند المالكية والشافعية والحنابلة فى الأربعين من البقر مسنة وعند الحنفية فيها مسن أو مسنة ( وللتبيع سنتان لا سنة والمسنة ثلاث بينة ) فعند المالكية التبيع ما أوفى سنتين ودخل فى الثالثة والمسنة ما أوفت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة وعند غيرهم التبيع ما أوفى سنة ودخل فى الثانية والمسنة هى التى أوفت سنتين ( وهكذا ما ارتفعت ) فعند المالكية والشافعية والحنابلة وأبى يوسف ومحمد وفى رواية عن أبى حنيفة إذا زادت البقر على أربعين ففى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة وفى رواية عن أبى حنيفة مابين الفريضتين عفو إلا فيما زاد على الأربعين إلى الستين فإن الزكاة تجب بقدرها من المسنة ففى الواحدة الزائدة على الأربعين ربع عشر مسنة وهكذا وفى رواية الحسن عنه لاشىء فيما زاد على الأربعين إلى الخمسين وفيها مسنة وربع مسنة ما جاء فى زكاة البقر وعدم زكاة الوقص « عن معاذ بن جبل قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق أهل اليمن وأمرنى أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل أربعين مسنة فعرضوا على أن آخذ مابين الأربعين والخمسين وما بين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين فأبيت ذلك وقلت لهم حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقدمت فأخبرت النبى صلى الله عليه وسلم فأمرنى أن آخذ من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل أربعين مسنة ومن الستين تبيعا ومن السبعين مسنة وتبيعا ومن الثمانين مسنتين ومن التسعين ثلاثة أتباع ومن المائة مسنة وتبيعين ومن العشرة والمائة مسنتين وتبيعاً ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع وأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئاً إلا أن يبلغ مسنة أو جذعة وزعم أن الأوقاص لافريضة فيها » رواه أحمد ( ثم الغنم شاة لأربعين ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الغنم تجب فيها الزكاة إذا بلغت أربعين ففيها شاة إلى مائة وإحدى عشرين ( مع أخرى تضم فى واحد عشرين ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن فى مائة وإحدى وعشرين شاتين إلى مائتين وشاة ( يتلو ومائة ومع ثمانين ثلاث مجزئة وأربعا خذ من أربع شاة لكل مائة لن ترفع ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الغنم إذا زادت على مائتين وشاة أن فى كل مائة شاة ( ولا يزكى وقص من النعم ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الوقص لا زكاة فيه وهو ما بين الفريضتين ( كذاك ما دون النصاب وليعم ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من شرط وجوب الزكاة تمام النصاب والملك فلا زكاة فيما دون النصاب ولا فى المملوك ملكا غير تام كمال العبد ( وضم جاموس لباقور وضان للمعز والعراب للبخت استبان ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن البقر يضم للجاموس فى الزكاة وكذلك الضأن للماعز والبخت للعراب .

وَالْخُلَطَاءُ يَتَرَاجَعُونَ ... فِيهَا وَبِالنِّسْبَةِ يَسْتَوُونَ

وَكُلُّ مَنْ لَيْسَ لَهُ نِصَابُ ... فَلَا عَلَيْهِ فِي الَّذِي يُصَابُ

وَلاَ افْتِرَاقَ مَعَ الاجْتِمَاعِ    لَهَا بِقُرْبِ الحَوْلِ ذُو امْتِنَاعِ
فَلْيُؤْخَــــذَا بِمَا عَلَيْهِ كَانَا    قَبْلَ التَّحَيُّــلِ بِنَقْصٍ بَانَا

( والخلطاء ) فعند المالكية خلطاء الماشية كمالك فيما وجب من قدر وصنف وسن إن نويت وملك كل واحد منهما نصاباً واتحد الحول واجتمعا بملك أو منفعة فى الأكثر من ماء ومراح ومبيت وراع وفحل وإن اختلطوا فى غير الماشية كالذهب والفضة وعروض التجارة والزرع والثمر لم تأثر خلطتهم وكان حكمهم حكم المنفردين فمن بلغت حصتهم النصاب زكى ولا شىء على غيره وعند الشافعية خلطاء الماشية كمالك إن اختلطوا جميع الحول فيما وجب إن اتحد المراح والمسرح والمشرب والفحل والحالب وموضعه والراعى ولا تشترط نية الخلطة وعليهما الزكاة إن بلغ مجموع المال النصاب أو بلغ مال أحدهما فمن كان ماله أقل من النصاب رد على خليطه بقدر ماله إن كان ممن تجب عليه الزكاة ومثل الخلطة الشركة فى المال والأظهر أن مثل خلطة الماشية خلطة الثمر والزرع والنقد وعروض التجارة باشتراك أو مجاورة فنى الزرع باتحاد الحافظ والجرين وفى النقد باتحاد الدكان والحارس ومكان الحفظ وعند الحنابلة خلطاء الماشية كمالك فيما وجب إن اختلطوا جميع الحول واتحد المسرح والمبيت والمشرب والفحل سواء كانت الشركة شركة أعيان أو شركة جوار . وهى أن يكون مال كل منهما معروفاً والزكاة عليهما إن بلغ مجموع المال النصاب أو بلغ مال أحدهما دون الآخر فمن كان ماله أقل من النصاب رد على خليطه بقدر ماله إن كان ممن تجب عليه وإن كانت الخلطة فى غير الماشية كالذهب والفضة وعروض التجارة والزرع والثمار لم تؤثر على الصحيح فحكمهم حكم المنفردين وعند الحنفية لاتؤثر الخلطة فى ماشية ولا غيرها فكل واحد من الخليطين يزكى ماله إن تم فيه النصاب زكاة منفرد ( يتراجعون فيها وبالنسبة يستوون وكل من ليس له نصاب فلا عليه فى الذى يصاب والافتراق مع الاجتماع لها بقرب الحول ذو امتناع فليؤخذ بما عليه كانا قبل التحيل بنقص بانا ) ماجاء فى ذلك « عن أنس أن أبا بكر كتب له التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين مفترقة ولايفرق بين مجتمع خشية الصدقة » رواه البخارى ومعناه عند الجمهور أن يجمع المالكان المال قرب الحول لتخف الزكاة أو يفرقاه أو النهى للآخذ فليس له جمعهما ليأخذ أكثر وبالعكس .

وَلَيْسَ تُؤْخَذُ بِهَا صَغِيرَةٌ    بَلَى وَلاَ هَزِيلَةٌ كَبِيرَةٌ
وَلاَ الخِيَارُ كَالمَخَاضِ فَارْأَفِ    وَالفَحْلِ وَالرُّبَى وَشَاةِ العَلَفِ
وَفِيهَا لاَ يُجْزِئُ عَرَضٌ أَوْ ثَمَنْ    طَوْعاً فَإِنْ أُجْبِرَ فَالإِجْزَا حَسَنْ

( وليس تؤخذ بها صغيرة ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الزكاة لا يجزىء فيها أقل من السن كالسخلة وإن كانت تعد على صاحب الماشية ( بلى ولا هزيلة كبيرة ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الزكاة لاتجزىء فيها ذات عيب كعوراء أو هزيلة أو هرمة ماجاء فى ذلك « عن عبد الله بن معاوية الغاضرى من غاضرة قيس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولا يعطى الهرمة ولا الدرنة والمريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره » رواه أبو داود ( ولا الخيار كالمخاض فار أف والفحل والربى وشاة العلف » اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه لايجوز لآخذ الزكاة أن يأخذ من أهل الماشية أكبر فى السن إلا إذا رضوا بذلك فإن رضوا فهو أفضل قال الله تعالى

ان تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وماتنفقوا من شيء فإن الله به عليم » ماجاء فى المعتدى « عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المعتدى فى الصدقة كمانعها » رواه أبو داود ( وفيه لايجزئ عرض أو ثمن طوعا ) فعند المالكية فى أجزاء القيمة قولان قول بعدم الإجزاء مطلقاً وهو المشهور وقول بالإجزاء مطلقاً وقول بأن العرض لايجزئ عن العين والماشية والحرث والماشية والحرث لا يجزيان عن العين والماشية لاتجزئ عن الحرث وبالعكس وتجزئ العين عن الحرث والماشية مع الكراهة وعند الشافعية والحنابلة لايجزئ إخراج القيمة فى شيء من الزكوات وعند الحنفية يجوز دفع القيمة فى جميع أصناف الزكاة والكفارات ( فإن أجبرفالإجزاحسن) أجزأه ومحل الإجزاء إن صرفها فى مواضعها وعند المالكية يجب على المزكى نية الزكاة عند دفعها ولايشترط إعلام المعطى له بأنها زكاة بل فيه كراهته بما فيه من كسر قلبه وتفرقتها على الفور فإن أخرها مع التمكن ضمن وإن لم يمكن الأداء ونقص المال عن النصاب قبل الأداء سقطت كعزلهافضاعت بغير تفريط لا إن ضاع أصلها بالموضع الذى وجبت فيه أو قربه وهو مادون مسافة القصر بأجرة منها إلا لأعدم فيجوز نقل أكثرهاله ويكره لمساو وإن نقلت لدونهم فقيل لاتجزئ والمذهب الإجزاء لأنها لم تخرج عن مصرفها ونقلها بأجرة منها إن كان أرشد من بيعها وإلا بيعت واشترى مثلها إن أمكن وإلا فرق الثمن عليهم والمعتبر محل المال فى الحرث والماشية وفى النقد موضع المالك والمستحق وعند الشافعية يجب على المزكى نية الزكاة عند دفعها وتفرقتها فوراً بموضع الوجوب ولا يشترط إعلام المعطى له بأنها زكاة فإن نقلت ولو لدون مسافة القصر مع وجود مستحق لم تجز والمعتبر موضع المال فإن أخرها مع التمكن من الأداء أثم وضمن كعزلها فضاعت وعند الحنابلة تجب نية الزكاة وتفرقتها فورا ولاتسقط بتلف المال بعد الحول إن فرط بموضع الوجوب وهو مادون مسافة القصر ولا يشترط إعلام المعطى له بأنها زكاة فإن خالف ونقلها لأبعد من مسافة القصر أجزأته لأنه دفع الحق إلى مستحقه والمعتبر موضع المال وتسقط إن لم يتمكن من إخراجها بتلف المال بعد الحول وأما إن عزلها فضاعت لم تسقط وعند الحنفية تجب نية الزكاة وتفرقتها على التراخى دون الفور ويجوز نقلها قبل الحول مطلقاً ويكره بعده تحريماً إلا لذى علم أو صلاح أو قرابة أو لأحوج والمعتبر موضع المال ولاتسقط إن نقص المال عن النصاب بعده الحول قبل أدائها تمكن من الأداء أم لا وإن عزلها فضاعت زكى مابقى إن كان نصابا واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن مصرفها الأصناف الثمانية المذكورة فى كتاب الله العزيز قال الله « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم » فعند المالكية تعطى الزكاة للفقير وهو الذى لا يملك مايكفيه لسنة والمسكين وهو الذى لايملك شيئاً إن أعدم كل منهما كفاية بقليل أو إنفاق أو صنعة والعامل وهو الذى يجمعها ومثله المفرق والكاتب والجامع لأربابها وإن غنيا لأنه يأخذ فى مقابلة عمله والمؤلف قلبه وهو كافر يعطى منها ليسلم أو قريب عهد بالإسلام ليتمكن من قلبه وحكم المؤلف باق باتفاق فى حديث عهد بالإسلام وأما غيره فالمشهور من المذهب انقطاع سهمه لأن الإسلام صار عزيزا وفى الرقاب وهو أن يشترى منها رقبة لاعقد حرية فيها لا تعتق عليه ويعتقها وإن أعطاها لمكاتب غيره فقيل تجزئ وقيل لا وأما مكاتبه فلا تجزئه والغارم وهو من عليه دين يحبس فيه ولم يجد مايقضيه به فيعطى منها مايقضى به دينه إن استدانه فى غير معصية وإلا فلا يعطى حتى يتوب وكذلك يجوز أن يقضى بها الدين عن الميت وفى سبيل الله وهو المجاهد ولو غنيا يعطى منها مايحتاجه ومثله الجاسوس وابن السبيل وهو المسافر سفرا مباحا ولم يجد مايوصله فيعطى منها مايوصله بلده ويشترط فى الذى تصرف له الزكاة الإسلام والحرية وعدم الغنى وأن لايكون من بنى هاشم وأن لاتجب نفقته على المزكى فلايجوز المزكى أن يعطيها لمن تجب عليه نفقته كأبويه وبنيه وزوجته إلا لقضاء دينهم فيجوز وأما إعطاء الزوجة الزكاة لزوجها لغير قضاء دينه فقيل يمنع وقيل يكره وهو الراجح وأما إعطاؤها له ليقضى بها دينه أو لينفقها على غيرها فجائز ولا يعطيها لمن له كفاية بقليل أو إنفاق أو صنعة ولايجزئ أن يحسبها على عديم لأنه دين هالك أما إن كان عنده مايجعله فى دينه فيجوز حسبها عليه ويجوز دفعها لمدين وأخذها منه فى الدين حيث لم يكن تواطؤ ويجوز إعطاؤها لقادر على الكسب ولمالك نصاب وكفاية سنة وأكثر من نصاب ولبنى المطلب ومواليهم وموالى بنى هاشم ولصنف واحد من الثمانية وللواحد أن يأخذ بوصفين فأكثر وإن دفعت لمن ظنه

مستحقا وتبين غير ذلك أو طاع بدفعها الجائر فى صرفها لم تجز ومثل ذلك إن قدم زكاة المعسر قبل الوجوب أو دين فرض أو على معسر أو عرض محتكر ويكره تقديمها بشهر فى عين وماشية وتجزىء فى أكثر من شهر على المعتمد وعند الشافعية تعطى الزكاة للفقير وهو من ليس له مال ولا كسب يقع موقعها من كفايته وكفاية من يمون ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وعبده الذى يحتاجه والمسكين وهو من له مال أو كسب لا يكفيه ويعطى الفقير والمسكين ما يكفيهما غالب العمر كأن يعطيا ما يشتريان به عقاراً يستغلانه وللإمام أن يفعل ذلك والعامل وهو الذى يجمعها ومثله القاسم والحاشر والكاتب والمؤلف قلبه وهو من أسلم وله شرف فى قومه ويتوقع بإعطائه إسلام غيره من الكفار أو يكفينا شر من وراءه منهم أو شر مانع الزكاة وأما الكافر فلا يعطى منها لأن الإسلام صار عزيزاً وفى الرقاب وهم المكاتبون لغيره كتابة صحيحة فيعطون منها إن عجزوا عن الوفاء والغارم وهو الذى استدان فى غير معصية أو استدان لإصلاح ذات البين ولو غنيا وعجز عن الوفاء فيعطى ما يقضى به دينه فى سبيل الله وهو المجاهد ولو غنيا وابن السبيل وهو المسافر سفراً مباحاً فيعطى منها حاجته ويجوز للزوجة أن تعطيها لزوجها بل قيل بالندب وإن وجد الأصناف المستحقون واتسع المال لزم تعميمهم وإن لم يتسع لزم إعطاء ثلاثة فى كل صنف ولا يأخذ واحد بوصفين وإن قسمها المالك سقط العامل ويشترط فى الذى تعطى له الإسلام والحرية فلا تعطى لكافر ولا لمن فيه رق غير المكاتب ولا لغنى بمال أو كسب ولا لمن تجب عليه نفقته كأصله وفرعه وزوجته ولا لمن له كفاية بإنفاق واجب ولا لبنى هاشم ومواليهم وإن دفعها لمن له عليه دين بشرط أن يردها إليه لم تجز فإن لم يكن هناك شرط أجزأت ولو قال له جعلت ما عليك زكاة لم تجز على الأوجه وإن أقبضها الدائن وردها المديون أجزأت وإن دفعت لمن ظنه مستحقا وتبين غير ذلك لم تجز ولا يصح تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب ويصح بعده قبل الحول ولا تعجل لعامين فى الأصح والصحيح أنه لا يجوز إخراج زكاة التمر والحب قبل بدو الصلاح وشرط إجزاء المعجل بقاء المالك أهلا للوجوب إلى آخر الحول والقابض فى آخر الحول مستحقا وعند الحنابلة تعطى الزكاة للفقير وهو الذى لم يجد شيئاً أو لم يجد نصف كفايته والمسكين وهو الذى يجد نصف كفايته والعامل ولو غنيا أو قنا وفى الكافر روايتان ومثل العامل الحاسب والحاشر والحافظ والقاسم والكاتب والراعى والمؤلف قلبه وهو السيد المطاع فى قومه ممن يرجى إسلامه أو يخشى شره أو ترجى قوة إيمانه أو إسلام غيره أو جبايتها ممن لا يعطيها وفى الرقاب بأن يشترى رقبة لا تعتق عليه فيعتقها أو يدفعها لمكاتب غيره ليدفعها فى نجوم كتابته والغارم وهو من تداين للاصلاح بين الناس أو تداين لنفسه لمباح أو محرم وتاب وأعسر فيعطى منها وفاء دينه ولا تعطى فى دين الميت وفى سبيل الله وهو المجاهد وابن السبيل وهو الغريب المنقطع بغير بلده فى سفر مباح أو محرم وتاب منه ولا يصح دفعها لكافر ومملوك وغنى وهو من له مال يكفيه أو صنعة تكفيه ولا لأصله وإن علا ولا لفرعه وإن سفل ولا لزوج لزوجته وفى إعطاء الزوجة لزوجها روايتان عدم الإجزاء وهو الأقوى ولا لبنى هاشم ومواليهم وإن دفعها لمن ظنه مستحقا وتبين غير ذلك لم تجز وله أن يستردها وإن دفعها لمن ظنه فقيراً فبان غنيا ففيه روايتان ويصح إعطاؤه لصنف واحد ويستحب صرفها إلى جميعهم إن أمكن ويجوز الأخذ بوصفين فأكثر ويجوز تقديمها على الحول بعد ملك النصاب ولا يقدم إلا زكاة حول وأما المعسر فلا يجوز تقديم زكاته إلا بعد إدراك الحب وإن قدمها فمات المعطى له قبل الحول أو جاء الحول وهو غنى أجزأت ولا يصح أن يحسبها على المدين فإن أعطاها له وردها إليه جاز ويجوز إعطاؤها لمن يملك نصاباً لا يكفيه وإعطاء نصاب وعند الحنفية تعطى الزكاة للفقير وهو من له شىء والمسكين وهو من لا شىء له والعامل ولو غنيا وأعوانه بقدر العمل وأما المؤلف قلبه فقط سقط حقه لأن الله أعز الإسلام وفى الرقاب وهو المكاتب لغيره يعان بها فى فك رقبته والغارم من عليه دين لا يجد قضاءه فيعطى قضاءه وفى سبيل الله منقطع الغزاة وعند محمد منقطع الحاج وابن السبيل المسافر المنقطع ويصح أن تعطى لصنف واحد ولا يصح أن تعطى لكافر وغنى وهو من يملك نصاباً فاضلا عن حاجاته وحاجات من يعوله ولا لأصله وإن علا وفرعه وإن سفل ولا زوج لزوجته ولا زوجة لزوجها عند أبى حنيفة وقالا يصح أن تدفع له ولبنى هاشم ومواليهم ولا فى

قضاء دين ميت ولا يشترى بها رقبة ويعتقها ولا إلى مكاتبه وأم ولده ومعتق البعض وعبد غنى وولده الصغير ويجوز دفعها إلى امرأة الغنى الفقيرة وإلى الأب الفقير وإن كان ابنه غنيا وعند أبى حنيفة ومحمد من دفع الزكاة إلى من ظنه فقيراً أو غير هاشمى أو كافر أو أصله أو فرعه ثم تبين خلاف ذلك أجزأته وقال أبو يوسف لا تجزىء ولو دفعها إلى شخص ثم تبين أنه عبده أو مكاتبه لم تجز واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الزكاة لا تصرف فى بناء مسجد أو مدرسة أو إصلاح طريق أو كفن ميت ونحو ذلك .

## باب زكاة الفطر

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعُ المصطفَى ... فَرْضُهاَ عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ قَفَى

مِنْ جُلِّ عَيْشِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدْ ... مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سُلْتٍ فَأَدْ

أَوْ تَمْرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ ... دُخْنٍ وَمِنْ ذُرَةٍ أَوْ أُرْزٍ رَوَوْا

وَقِيلَ وَالْعَلَسُ حَيْثُ كَانَ ... قُوتًا لِقَوْمٍ عَاشِرًا أَتَانَ

وَكُلُّ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهْ ... فَإِنَّهُ فَرْضٌ عَلَيْهِ فِطْرَتُهْ

بِرِقٍّ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ قَرَابَةْ ... كَعَبْدِهِ الْمُحْرَزِ بِالْكِتَابَةْ

وَيَنْبَغِى دَفْعُ زَكَاةِ الْفِطْرِ ... قَبْلَ صَلَاتِهِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ

وَالْفِطْرُ قَبْلَ مَشْيِهِ لِلْفِطْرِ ... إِلَى الْمُصَلَّى بِخِلَافِ النَّحْرِ

( باب زكاة الفطر صاع المصطفى ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن زكاة الفطر صاع بصاع النبى صلى الله عليه وسلم وعند الحنفية نصف صاع من القمح يقوم مقام صاع من غيره ( فرضها عن كل مسلم قفى ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنها واجبة على كل مسلم ومن تجب عليه نفقته فرضت فى السنة الثانية من الهجرة قبل العيدين بيومين وعند المالكية والشافعية تجب بأول ليلة العيد أو فجرها على كل من يكون عنده ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته بعد ما يحتاجه من مسكن وخادم وغير ذلك وعند الحنابلة تجب بأول ليلة العيد على كل مسلم يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته بعد ما يحتاجه من مسكن وخادم ودابة وثياب وكتب علم وغير ذلك وعند الحنفية تجب بطلوع الفجر يوم العيد على كل مسلم حر يملك النصاب الفاضل عن حاجاته الأصلية ما جاء فيها « عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » رواه البخارى « وعن عبدالله بن ثعلبه بن صغير العذرى عن أبيه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيومين فقال أدوا صاعاً من بر أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى أو فقير أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى » رواه أحمد وأبو داود « وعن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوم شهر رمضان معلق بين السماء والأرض ولا يرفع إلا بزكاة الفطر » رواه أبو حفص بن شاهين فى فضائل رمضان وقال حديث غريب جيد الإسناد « وعن كثير بن عبدالله المدنى عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية «قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال أنزلت فى زكاة الفطر »

رواه ابن خزيمة « وعن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات » رواه أبو داود ( من جل عيش أهل ذلك البلد من بر أو شعير أو سلت فأد أو تمر أو اقط أو زبيب أو دخن ومن ذرة أو أرز رووا وقيل والعلس حيث كان قوتا لقوم عاشراً أتان ) فعند المالكية تخرج زكاة الفطر من غالب قوت أهل البلد من الأصناف التسعة المذكورة والعاشر العلس إن كان قوتاً لهم فإن اقتات أهل البلد صنفين ولم يغلب أحدهما خير المزكى فى الإخراج من أيها ولا يجزىء الإخراج من غير هذه الاصناف إلا إذا لم توجد واقتات الناس غيرها وإذا أخرجها من اللحم اعتبر الشبع والتمر فيها أفضل من القمح وعند الشافعية تخرج زكاة الفطر من غالب قوت المخرج وقيل من غالب قوت أهل البلد من العشر كالقمح والشعير والسلت والدخن والذرة والأرز والتمر والزبيب والحمص والعدس ومن الأقط والقمح فيها أفضل من التمر وعند الحنابلة تخرج الفطر من القمح والشعير والتمر والزبيب والأقط ولا يجوز العدول عن هذه الأصناف مع القدرة عليها فإن لم توجد أخرج من كل ما يصلح قوتا من دخن وذرة وأرز وعدس وغير ذلك وتجوز من الدقيق والتمر فيها أفضل من القمح وعند الحنفية تخرج زكاة الفطر من أربعة أصناف القمح والشعير والتمر والزبيب وتجوز من الدقيق والقمح فيها أفضل من التمر ما جاء فيها « عن أبى سعيد قال كنا نعطيها فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال أرى مداً من هذا يعدل مدين » رواه البخارى وعند المالكية والشافعية والحنابلة لا يصح إعطاؤها قيمة وعند الحنفية إعطاؤها قيمة أفضل إلا إذا كان فيه شدة احتياج إلى الطعام فيكون أفضل واتفقوا على أن المعتبر فيها محل المخرج وأنها لا تنقل فيخرجها أهل كل مدينة فى مدينتهم وكل قرية فى قريتهم وأهل البادية فى حوائهم فإن لم يوجد مستحق نقلت لأقرب مستحق بأجرة من غيرها لئلا تنقص ما جاء فى إعطائها « عن ابن عمر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج وذكر الحديث قال فكان يأمر أن تخرج قبل أن نصلى فإذا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم بينهم وقال أغنوهم بها عن الطلب أو التطوف فى هذا اليوم » رواه البيهقى ( وكل من تلزمه نفقته فإنه فرض عليه فطرته برق ) فعند المالكية يجب أن يخرجها عن عبده المؤمن دون الكافر وإن كان آبقا رجى فإن لم يرج تلزمه والمشترك على الشركاء بقدر الملك فإن كان بعضه حراً فعلى السيد بقدر حصته وليس على العبد شىء وعند الشافعية يجب أن يخرجها عن عبده المؤمن دون الكافر فإن كان بعضه حرا فعلى سيده بقدر حصته والعبد بقدر المعتق منه وزكاة الآبق والمأسور وإن لم يرج والمشترك بقدر الملك وعند الحنابلة يجب أن يخرجها عن عبده المؤمن ولو آبقاً والمشترك بقدر الملك فإن كان بعضه حرا فعلى السيد بقدر نصيبه والمعتق بقدر المعتق منه وعند الحنفية يجب أن يخرجها عن عبده ولو كافراً مالم يكن للتجارة أو آبقا والعبد إذا كان بين شريكين لا فطرة على واحد منهما له وكذا العبيد بين اثنين عن أبى حنيفة وقالا على كل واحد منهما ما يخصه من الرؤوس دون الاشقاص ( أو نكاح ) فعند المالكية والشافعية والحنابلة يجب على الزوج أن يخرجها عن زوجته المسلمة وعند الحنفية لا يجب عليه وله التبرع بها عنها ( أو قرابة ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على وجوبها عن أصله وفرعه ان وجبت نفقته منهما ( كعبده المحرز بالكتابة ) فعند المالكية فطرة المكاتب على سيده وعند الشافعية والحنفية لم تكن عليه ولا على سيده وعند الحنابلة على المكاتب دون سيده ( وينبغى دفع زكاة الفطر قبل صلاته وبعد الفجر ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن إخراجها يوم الفطر بعد الفجر وقبل الصلاة مندوب وعند المالكية والحنابلة يجوز تقديمها بثلاثة أيام وعند الشافعية والحنفية يجوز تقديمها من أول رمضان وعند المالكية مصرفها الفقير والمسكين ويشترط فيهما الإسلام والحرية وعند الحنفية والحنابلة مصرفها مصرف الزكاة وعند الشافعية مصرفها مصرف الزكاة واختار بعضهم صحة دفعها لواحد واتفق أهل المذاهب الأربعة على أنها لا تسقط بمضى زمنها وعند المالكية والشافعية والحنابلة يحرم تأخيرها بدون عذر عن يوم العيد وعند الحنفية يكره (والفطر قبل مشيه للفطر إلى المصلى بخلاف النحر ) فيؤخره عن الصلاة والأفضل أن يكون من ضحيته وكلاهما مندوب ما جاء فيهما « عن بريدة الأسلمى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفطر لا يخرج حتى يطعم ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع فأكل من أضحيته » رواه أحمد

# باب الحج

الحج لغة القصد وفى عرف الشرع القصد إلى بيت الله الحرام على وجه التعظيم لقصد العبادة المعروفة وهى عبادة تشتمل على نية وتلبية وطواف وسعى بين الصفا والمروة ووقوف بعرفة ومبيت بمزدلفة ورمى الجمار بمنى وحلق أو تقصير وترك طيب وحلق شعر وغير ذلك وهو فرض بالكتاب والسنة والإجماع فمن أنكر أنه فرض ارتد ومن اعترف بأنه فرض وامتنع من أدائه ترك واتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه فرض فى العمر مرة على الحر المسلم سواء كان ذكراً أو أنثى البالغ العاقل المستطيع وعند المالكية فرض على الفور على المعتمد وقيل على التراخى إلى خوف الفوات وعند الحنابلة فرض على الفور وعند الحنفية فرض على الفور على قول أبى يوسف وأصح الروايتين عن أبى حنيفة وعلى التراخى على قول محمد والتعجيل أفضل وعند الشافعية فرض على التراخى وإنما يجوز التأخير بشرط العزم على الفعل فى المستقبل ماجاء فيه قال الله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين » « وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان » رواه البخارى « وعن أنس قال كنا نتمنى أن يأتى الأعرابى العاقل فيسأل النبى صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فبينما نحن كذلك إذ أتاه أعرابى فجثى بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد إن رسولك أتانا فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم قال فبالذى رفع السماء وبسط الأرض ونصب الجبال آلله أرسلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم قال فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا خمس صلوات فى اليوم والليلة فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم قال فبالذى أرسلك آلله أمرك بهذا قال نعم قال فان رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا صوم شهر فى السنة فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدق قال فبالذى أرسلك آلله أمرك بهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم نعم قال فإن رسولك زعم أن علينا فى أموالنا الزكاة فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدق قال فبالذى أرسلك آلله أمرك بهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم نعم قال فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا الحج إلى البيت من استطاع إليه سبيلا فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم قال فبالذى أرسلك آلله أمرك بهذا فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم فقال والذى بعثك بالحق لاأدع منهن شيئاً ولا أجاوزهن ثم وثب فقال النبى صلى الله عليه وسلم إن صدق الأعرابى دخل الجنة » رواه الترمذى « وعن ابن عباس أن الاقرع بن حابس سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج فى كل سنة أو مرة واحدة قال بل مرة فمن زاد فهو تطوع » رواه أبو داود .

وَحَجُّ بَيْتِ اللهِ فَرْضٌ قَدْ صَبَغْ ... مُسْتَطَاعَهُ مِنْ مُسْلِمٍ حُرٍّ بَلَغْ

فِى الْعُمْرِ مَرَّةً وَمَا السَّبِيلُ ... إِلاَّ الطَّرِيقُ السَّابِلُ الْمَقْبُولُ

وَزَادٌ أَبْلَغَ وَقُوَّةٌ عَلَى ... وُصُولِهِ وَصِحَّةُ الْجِسْمِ وَلاَ

يُحْرِمُ قَبْلَ مَوْضِعِ الإِحْرَامِ ... كُرْهًا فَمَا مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ

وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ إِلاَّ الْجُحْفَةْ ... وَلِذَوِى طَيْبَةَ ذُو الْحُلَيْفَةْ

وَلِلْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ وَالْيَمَنْ ... يَلَمْلَمُ قَرْنٌ لِنَجْدٍ وَلِمَنْ

قَدْ مَرَّ مِنْ أُولَى بِطَيْبَةَ وَجَبْ ... مِيقَاتُهَا إِذْ هُوَ بَعْدَهَا يُجَبْ

( وحج بيت الله فرض قد صبغ مسطاعه من مسلم حر بلغ فى العمر مرة وما السبيل إلا الطريق السابل المقبول وزاد أبلـغ وقوة على وصوله وصحة الجسم ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الاستطاعة وأمن الطريق على النفس والمـال شرط فى وجوب الحج وعند المالـكية الاستطاعة هى إمكان الوصول إلى مكة بلا مشقة خارجة عن العادة وبالنسبة للشخص ويعتبر وجود ما يرجع به إلى أقرب مكان يمكنه فيه التكسب إن لم يستطعه بمكة ويشترط فى المرأة أن يـكون معها زوج أو محرم أورفقة مأمونة من رجال ونساء أو رجال أو نساء وعلى الأعمى الحج إن استطاع وعند الشافعية والحنابلة الاستطاعة وجود ما يبلغه ذهاباً وإياباً وراحلة إن كان بينه وبين مكة مسافة القصر فاضلين عن مؤونة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه وعلى الأعمى الحج إن استطاع وعند الشافعية يشترط فى المرأة أن يكون معها زوج أو محرم أو نسوة ثقات وعند الحنابلة يشترط أن يكون معها محرم أو زوج وعند الحنفية الاستطاعة وجود الزاد المبلغ ذهابا وإياباً والراحلة الفاضلة عن المسكن وما لابد منه وعن نفقة عياله إلى عودته والأعمى المستطيع لايجب عليه عند أبى حنيفة ويجب عليـه عندهما ويشترط فى المرأة أن يـكون معها زوج أو محرم إن كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام ما جاء فى الزاد والراحلة « عن ابن عمر قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله مايوجب الحج قال الزاد والراحلة » رواه الترمذى واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن غير المستطيع إن تـكلف وحج سقط عنه الفرض وعلى أن الصبى قبل البلوغ والعبد إن حج أحدهما وقع نفلا وإن بلغ الصبى بعد الإحرام أو عتق العبد بعده فعند المالـكية والحنفية تقع هذه الحجة نفلا وعند الشافعية والحنابلة إن وقف الصبى بعد البلوغ بعرفة والعبد بعد العتق بها سقط عنهما الفرض ( ولا يحرم قبل موضع الإحرام كرها ) فعند المالـكية والحنابلة الإحرام قبل الميقات المـكانى مكروه ومثله الزمانى وعند الشافعية الأفضل أن يحرم من الميقات وهو الأظهر وقيل الأفضل أن يحرم من بلده والإحرام قبل الميقات الزمانى وهى أشهر الحج ينعقد حجا على الصحيح وقيل ينعقد عمرة وعند الحنفية الأفضل أن يحرم فى بلده وعند أبى حنيفة إنما يكون أفضل إذا كان يملك نفسه بأن لا يقع فى محذور والإحرام قبل الميقات الزمانى جائز ( ميقات أهل الشام ومصر والمغرب إلا الجحفة وللدوى طيبة ذو الحليفة وللعراق ذات عرق واليمن يلملم قرن لنجد ولمن مر فى أولى بطيبة وجب ميقاتها إذ هو بعدها يجب ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن هذه هى المواقيت للحج والعمرة وعلى أن من مر بواحد منها قاصداً نسكا وجب عليه أن يحرم منه وعلى أن من كان منزله دون الميقات أحرم منه وعلى أن أهل مكة يحرمون بالحج منها ولو آفقيا توطنها ومن لم يحاذ ميقاتاً أحرم على مرحلتين من مكة ما جاء فى المواقيت « عن ابن عباس أن النبى ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم ولأهل نجد قرن فهى لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمن أهله حتى أهل مكة يهلون منها » رواه البخارى ومسلم .

وَلْيُحْرِمَنْ مَنْ حَجَّ أَوْ مَنِ اعْتَمَرْ ... إِثْرَ صَـلاَةٍ وَلْيُلَبِّ بِالأَثَرْ

وَلْيَنْوِ مَا يَنْوِي وَسُنَّ الاِغْتِسَالْ ... مِنْ قَبْلِهِ وَيَتَجَرَّدُ الرِّجَالْ

مِنَ الْمَخِيطِ وَكَذَا اغْتِسَالُ ... دَاخِـلِ مَـكَّةَ وَلاَ يَزَالُ

مُلَبِّيًا بَعْدَ الصَّلاَةِ بِاتِّفَاقْ ... وَعِنْدَ عَالٍ وَمُلاَقَاةِ الرِّفَاقْ

وَيُكْرَهُ الإِلْحَاحُ ثُمَّ إِنْ دَخَلْ ... مَـكَّةَ عَنْ تَلْبِيَةٍ كَفَّ وَعَلْ

بَعْدَ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ الصَّفَهْ ... حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةْ

وَلِمُصَلَّاهَا يَرُوحُ وَوَلَجْ ... مَكَّةَ مِنْ كَدَائِهَا ثُمَّ خَرَجْ

مِنْ كُدَى أَيْضًا وَكِلَاهُمَا نُدِبْ ... وَبَادَرَ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ نُسِبْ

إِلَى بَنِي شَيْبَةَ وَلْيَسْتَلِمِ ... الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ نَدْبًا بِالْفَمِ

إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ الْمَسْ بِالْيَدِ ... وَضَعْ عَلَى الْفَمِ وَكَبِّرْ تَقْتَدِي

وَطَافَ بِالْبَيْتِ يَسَارًا وَوَجَبْ ... سَبْعَةُ أَطْوَافٍ ثَلَاثَةٌ خَبَبْ

وَبَعْدَهَا امْشِ أَرْبَعًا وَكُلَّمَا ... بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مَرَّ اسْتَلَمَا

وَاسْتَلِمِ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ بِيَدْ ... وَضَعْ عَلَى فَمِكَ وَالتَّقْبِيلَ رُدْ

وَبَعْدَ إِتْمَامِ طَوَافِكَ مَعًا ... عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ أَوْقِعَا

وَاسْتَلِمِ الْحَجَرَ وَاخْرُجْ لِلصَّفَا ... وَقِفْ عَلَيْهِ لِدُعَاءِ الْمُصْطَفَى

وَاسْعَ لِمَرْوَةٍ فَقِفْ مِثْلَ الصَّفَا ... وَخُبَّ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ذَا اقْتَفَا

أَرْبَعَ وَقَفَاتٍ بِكُلٍّ مِنْهُمَا ... تَقِفُ وَالْأَشْوَاطَ سَبْعًا تَمِّمَا

( وليحرمن من حج أو من اعتمر إثر صلاة وليلب بالأثر ولينوما ينوى وسن الاغتسال من قبله) فعند المالكية والشافعية والحنابلة الإحرام ركن والتلبية عند المالكية واجبة واتصالها بالصلاة سنة وعند الشافعية والحنابلة سنة والغسل وإيقاع الإحرام بعد صلاة والأفضل أن تكون نفلا عند المالكية والشافعية والحنابلة سنة وعند الحنفية الإحرام شرط والتلبية سنة والغسل وإيقاع الإحرام بعد صلاة كذلك ما جاء فى ذلك « عن ابن عمر قال أهل النبى صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته وعنه أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذى الحليفة ركعتين ثم إذا استوت الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهل » رواهما مسلم وعن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل » رواه أحمد ( ويتجرد الرجال من المخيط ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الرجل يجب عليه أن يتجرد من المخيط المحيط ( وكذا اغتسال داخل مكة ) فعند المالكية الغسل لدخول مكة مندوب وعند غيرهم سنة لقاصد النسك ما جاء فيه « عن نافع قال كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوى ثم يصلى به الصبح فيغتسل ويحدث أن النبى ﷺ كان يفعل ذلك » رواه البخارى ( ولا يزال ملبيا بعد الصلاة باتفاق وعند عال وملاقاة الرفاق ) يجهر بها ما جاء فيها « عن زيد بن خالد الجهنى قال قال رسول الله ﷺ جاءنى جبريل فقال يا محمد مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعائر الدين » رواه أحمد ( ويكره الإلحاح ثم إن دخل مكة عن تلبية كف وعلى بعد طوافه وسعيه الصفه حتى تزول الشمس يوم عرفة ولمصلاها

يروح ) فعند المالكية تنقطع التلبية بالرواح إلى مصلى عرفة هذا هو المشهور وقيل برمى جمرة العقبة وعند غيرهم لا يقطعها إلا عند رمى جمرة العقبة لما جاء فى ذلك « عن عبدالله بن مسعود قال والذى بعث محمداً بالحق لقد خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل » رواه أحمد « وعن الفضل بن عباس أن رسول الله ﷺ لبى حتى رمى جمرة العقبة » رواه أبو داود ( وولج مكة من كدائها ثم خرج من كدى وكلاهما ندب وبادر المسجد من باب نسب إلى بنى شيبة وليستلم الحجر الأسود ندباً بالفم إن لم تصل للحجر المس باليد وضع على الفم وكبر تقتدى وطاف بالبيت يساراً ووجب سبعة أشواط خبب وبعدها امش أربعاً ) فعند المالكية طواف القدوم واجب ويشترط لصحة الطواف شروط الصلاة من طهارة حدث وخبث وستر عورة وأن يجعل البيت عن يساره وأن يكون سبعة أشواط ولاء وعند غيرهم طواف القدوم سنة ويشترط للطواف شروط الصلاة وأن يكون سبعاً ولاء وأن يجعل البيت عن يساره واتفقوا عن أن الخبب فى الثلاث الأول من طواف القدوم فى حق الرجل المشى أربعاً مندوب ما جاء فى ذلك « عن جابر قال لما قدم النبى ﷺ مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرحل ثلاثا ومشى أربعاً ثم أتى المقام فقال واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت ثم أتى البيت بعد الركعتين فاستلم الحجر ثم خرج إلى الصفا » رواه النسائى ( وكلما بالحجر الأسود مر استلما واستلم الركن اليمانى باليد وضع على فمك والتقبيل رد ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن تقبيل الحجر مندوب واستلام الركن اليمانى كذلك ما جاء فى ذلك « عن ابن عمر قال ما تركت استلام هذين الركنين اليمانيين منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما فى شدة ولا رخاء » رواه البخارى ومسلم « وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليمانى » رواه الترمذى « وعن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتى الركن يوم القيامة أعظم من أبى قبيس له لسان وشفتان يتكلم عمن استلمه بالنية وهو يمين الله الذى يصافح بها عباده وعن أبى سعيد الخدرى قال حججنا مع عمر بن الخطاب فلما دخل الطواف استقبل الحجر وقال إنى أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله فقال له على بلى يا أمير المؤمنين إنه يضر وينفع قال قلت بم قال بكتاب الله قال الله وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى خلق الله آدم ومسح ظهره فعرفهم بأنه الرب وأنهم العبيد وأخذ عهودهم ومواثيقهم وكتب ذلك فى رق وكان لهذا الحجر عينان ولسان فقال له افتح فاك ففتح فاه فالقم ذلك الرق وقال اشهد لمن وافاك يوم القيامة وإنى أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود وله لسان ذلق يشهد لمن يستلمه بالتوحيد فهو يا أمير المؤمنين يضر وينفع فقال عمر أعوذ بالله أن أعيش فى قوم لست فيهم يا أبا الحسن » رواها الحاكم ( وبعد إتمام طوافك معا عند المقام ركعتين أوقعا ) فعند المالكية والحنفية يجب أن يصلى بعد طواف القدوم ركعتين وصلاتهما خلف المقام مندوبة وقراءة الكافرون والإخلاص فيهما كذلك وعند غيرهم سنة وإيقاعهما خلف المقام مندوب وقراءة الكافرون والإخلاص كذلك ( واستلم الحجر واخرج للصفا وقف عليه لدعاء المصطفى واسع لمروة فقف مثل الصفا وخب فى بطن المسيل ذا اقتفا أربع وقفات لكل منهما تقف والأشواط سبعا تمما ) فعند المالكية السعى بين الصفا والمروة ركن ويشترط لصحته أن يكون بعد طواف صحيح وأن يكون سبعة ولا يبدأها من الصفا ويختمها بالمروة ويجب المشى فيه للقادر واتصاله بالطواف وأن يكون بعد الطواف واجب وتندب له طهارة الحدث والخبث وستر العورة وعند الشافعية السعى بين الصفا والمروة ركن ويشترط لصحته أن يكون بعد طواف القدوم أو الإفاضة وأن يكون سبعة أشواط يبدؤها فى الصفا ويختمها بالمروة ويندب اتصاله بالصلاة واتصال أشواطه والمشى فيه والطهارة له من الحدث والخبث وستر العورة وعند الحنابلة السعى بين الصفا والمروة ركن ويشترط لصحته النية والمشى للقادر وأن يكون بعد طواف ولو مندوبا وأن يكون سبعة أشواط ولاء يبدؤها من الصفا ويختمها بالمروة ويسن اتصاله بالصلاة والطهارة له من الحدث والخبث وستر العورة وعند الحنفية السعى بين الصفا والمروة واجب ويشترط لصحته أن يكون بعد طواف وأن يكون سبعة أشواط يبدؤها من الصفا ويختمها بالمروة

ويجب المشي فيه إلا لعذر ويسن اتصاله بالطواف والطهارة له من الحدث والخبث ما جاء فيه قال الله تعالى « إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم » « وعن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا رمل منها ثلاثا ومشى أربعا ثم قام عند المقام فصلى ركعتين وقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ورفع صوته يسمع الناس ثم إذ هوى فاستلم ثم ذهب فقال نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليها حتى بدا له البيت وقال ثلاث مرات لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثم دعا بما قدر له ثم نزل ماشيا حتى تصوبت قدماه في بطن المسيل فسعى حتى تصوبت قدماه ثم مضى حتى أتى المروة فصعد فيها حتى بدا له البيت فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات ثم ذكر الله سبحانه وحمده ثم دعا عليها بما شاء الله فعل هذا حتى فرغ من الطواف رواه النسائي :

وَيَوْمَ تَرْوِيَةٍ اخْرُجْ لِمِنَى ... فَصَلِّ ظُهْرَيْكَ بِهَا وَسُنَّنَا

فِيهَا بِيَاتُكَ إِلَى الصُّبْحِ هُنَا ... وَبَعْدَهُ لِعَرَفَاتٍ اظْعَنَا

وَاغْتَسِلَنْ بَعْدَ الزَّوَالِ وَاحْضُرَا ... لِلْخُطْبَتَيْنِ وَاجْمَعَنْ وَقَصِّرَا

ظُهْرَيْكَ ثُمَّ الْجَبَلَ اصْعَدْ رَاكِبَا ... عَلَى وُضُوءٍ وَالدُّعَاءَ صَاحِبَا

هُنَيْئَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفْ ... وَانْفِرْ لِمُزْدَلِفَةٍ وَلَا تَحِفْ

وَاجْمَعْ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ... قَصْرًا فَصَلِّ الصُّبْحَ إِذْ أَضَاءَ

قِفْ وَادْعُ بِالْمَشْعَرِ لِلْإِسْفَارِ ... وَأَسْرِعَنْ فِي بَطْنِ وَادِي النَّارِ

وَصِلْ مِنًى وَجَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ... ثُمَّ احْذِفَنْهَا بِحِجَارٍ سَبْعَةٍ

كَالْفُولِ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ كَبِّرِ ... وَإِنْ يَكُنْ مَعَكَ هَدْيٌ فَانْحَرِ

وَاحْلِقْ وَسِرْ لِلْبَيْتِ ثُمَّ أَفِضِ ... وَسَبِّعِ الطَّوَافَ وَارْكَعْ كَالْمُضِي

( ويوم تروية اخرج لمنى فصل ظهريك بها وسننا فيها بياتك إلى الصبح هنا وبعده لعرفات اظعنا واغتسلن بعد الزوال واحضر للخطبتين واجمعن وقصرا ظهريك ثم الجبل اصعد راكبا على وضوء والدعاء صاحبا هنيئة بعد غروبها تقف ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الغسل للوقوف بعرفة مندوب والخطبتين بها كذلك وعند المالكية الوقوف بعرفة يومها بعد الزوال واجب والوقوف بها جزءاً ولو قليلا من ليلة النحر ركن وعند الشافعية يحصل أداء الركن بالوقوف بعرفة يومها بعد الزوال وانتظاره إلى أن يقف جزءاً من ليلة النحر سنة على المعتمد يندب لتركه دم وقيل واجب يجب لتركه دم وعند الحنفية يحصل الركن بالوقوف بعرفة بعد الزوال يومها والانتظار إلى أن يقف جزءاً من ليلة النحر واجب وعند الحنابلة يحصل الركن بالوقوف بعرفة يومها قبل الزوال أو بعده والانتظار إلى أن يقف جزءاً من ليلة النحر واجب واتفقوا على أن من وقف جزءاً من ليلة النحر أنه أتى بالركن واتفقوا على أن الدعاء بها مندوب ما جاء في ذلك قال الله تعالى « ليس عليكم جناح أن

تبتغوا فضلا من ربكم فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم » « وعن على بن أبى طالب قال وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال هذه عرفة وهذا الموقف وعرفة كلها موقف ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف أسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هينته والناس يضربون يمينا وشمالا يلتفت إليهم ويقول أيها الناس عليكم السكينة ثم أتى جمعاً فصلى بهم الصلاتين جميعاً فلما أصبح أتى قزح فوقف عليه وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف ثم أفاض حتى انتهى إلى واد محسر فقرع ناقته فخبت حتى جاوز الوادى فوقف وأردف الفضل بن عباس ثم أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحر فقال هذا المنحر ومنى كلها منحر واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت إن أبى شيخ كبير قد أدركته فريضة الله فى الحج أفيجزىء أن أحج عنه قال حجى عن أبيك قال ولوى عنق الفضل فقال العباس يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك قال رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما ثم أتاه رجل فقال يا رسول الله إنى أفضت قبل أن أحلق قال احلق أو قصر ولا حرج قال وجاء آخر فقال يا رسول الله إنى ذبحت قبل أن أرمى قال ارم ولا حرج قال ثم أتى البيت فطاف به ثم أتى زمزم فقال يابنى عبدالمطلب لولا أن يغلبكم الناس عنه لنزعت » رواه الترمذى « وعن عبد الرحمن بن يعمر الديلمى قال أتيت النبى ﷺ وهو بعرفة فجاء ناس أو نفر من أهل نجد فأمروا رجلا فنادى رسول الله ﷺ كيف الحج فأمر رسول الله ﷺ رجلا فنادى الحج يوم عرفة من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فقد تم حجه أيام منى ثلاثة فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » رواه أبوداود « وعن خالد بن العداء قال رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة قائم فى الركابين » رواه أبو داود « وعن سلمة بن نبيط عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ يخطب على جمل أحمر يوم عرفة » رواه النسائى « وعن نبيط بن شريط قال إنى لرديف أبى فى حجة الوداع إذ تكلم النبى ﷺ فقمت على عجز الراحلة فوضعت يدى على عاتق أبى فسمعته يقول أى يوم أحرم قالوا هذا اليوم قال فأى بلد أحرم قالوا هذا البلد قال فأى شهر أحرم قالوا هذا الشهر قال فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد اللهم اشهد وعن عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبى ﷺ كان يقول إن الله عزوجل يباهى ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة فيقول انظروا إلى عبادى أتونى شعثاً غبراً وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان أكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شىء قدير » رواهم أحمد وعن أبى سعيد قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فجعل يدعو هكذا ويجعل ظهر كفيه مما يلى وجهه ورفعهما فوق ثندويه أسفل من منكبيه » رواه أحمد ( وانفر المزدلفة ولا تحف واجمع بها المغرب والعشاء قصراً فصل الصبح إذ أضاء قف وادع بالمشعر للاسفار) يقال لها المزدلفة والمشعر الحرام وجمع فعند المالكية والحنفية النزول بمزدلفة ولو قليلا واجب سواء أول الليل أو آخره ليلة النحر وعند الشافعية والحنابلة الوقوف بها ولو قليلا فى النصف الثانى من ليلة النحر واجب واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المبيت بها إلى أن يصلى الصبح ويقف للدعاء عند المشعر الحرام ثم يفيض منها قبل الطلوع مستحب ماجاء فى ذلك « عن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى جمعاً فصلى بهم الصلاتين المغرب والعشاء ثم بات حتى أصبح ثم أتى قزحا فوقف على قزح فقال هذا الموقف وجمع كلها موقف ثم سار حتى أتى محسراً فوقف عليه فقرع ناقته فخبت حتى جاوز الوادى ثم حبسها ثم أردف الفضل وسار حتى أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحر فقال هذا المنحر ومنى كلها منحر وعن ميمون قال صلى بنا عمر الصبح ثم وقف فقال إن المشركين كانوا لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس فيقولون أشرق ثبير كيما نغير وأن رسول الله ﷺ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس رواهما أحمد (وأسرعن فى بطن وادى النار ) هو وادى محسر ( وصل منى وجمرة العقبة ثم اقذفنها بحجار سبعة كالفول مع كل حصاة كبر ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن رمى جمرة العقبة بسبع حصيات واجب وعلى أن التكبير مع كل حصاة مستحب وعند المالكية والحنفية يبدأ وقته من طلوع فجر يوم النحر ويندب أن يكون بعد الطلوع وعند غيرهم يبدأ وقته من النصف الثانى من ليلة النحر بشرط تقدم الوقوف عليه وعند المالكية يحصل التحلل الأصغر برمى جمرة العقبة فيحل له كل شىء إلا النساء والصيد وعند الشافعية

يحصل التحلل الأصغر باثنين من ثلاثة رمى جمرة العقبة والحلق أو التقصير والطواف ويحل له كل شئ إلا النساء وعند الحنفية يحصل التحلل الأصغر بالحلق ويحل له كل شيء إلا النساء وعند الحنابلة يحصل التحلل الأصغر بالرمى والحلق أو التقصير ويحل له كل شيء إلا النساء ماجاء فى ذلك « عن جابر قال رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال » رواه البخارى ومسلم وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء » رواه أبو داود ( وإن يكن معك هدى فانحر ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الهدى مندوب قال الله تعالى « والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون لن ينال الله لحومها ولادماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ماهداكم وبشر المحسنين » « وعن على قال أهدى النبي ﷺ مائة بدنة فأمرنى بلحومها فقسمتها ثم أمرنى بجلالها فقسمتها ثم بجلودها فقسمتها» رواه البخارى (واحلق) فعند المالكية والحنابلة يجب على الرجل حلق رأسه كله أو يقصره والحلق أفضل ويجب على المرأة أن تقصره ماجاء فى ذلك « عن ابن عمر قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجته » رواه البخارى « وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يارسول الله والمقصرين قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يارسول الله والمقصرين قال والمقصرين وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير » رواها أبوداود وعند الشافعية الحلق أو التقصير للرجل والمرأة ركن على المشهور وقيل واجب وأقله ثلاث شعرات وحلق الكل أو تقصيره أفضل والحلق أفضل فى حق الرجل والتقصير أفضل فى حق المرأة وعند الحنفية يجب على الرجل حلق الربع وهو أفضل أو تقصيره وحلق الكل أو تقصيره أفضل ويجب على المرأة تقصير الربع والتعميم أفضل ( وسر للبيت ثم أفض وسبع الطواف واركع كالمضى ) فعند المالكية والشافعية والحنابلة طواف الإفاضة ركن وعند الحنفية معظمه وهو أربع أشواط منه ركن والباقى واجب وعند المالكية يبدأ وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر بعد رمى جمرة العقبة وعند الحنفية يبدأ وقته بطلوع الفجر يوم النحر ولو قبل الرمى وعند الشافعية والحنابلة يبدأ وقته من النصف الثانى من ليلة النحر لمن وقف ولو قبل الرمى ماجاء فيه قال الله « وليطوفوا بالبيت العتيق» « وعن عائشة قالت أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمى الثالثة ولا يقف عندها» رواه أبوداود واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من رمى جمرة العقبة وحلق وطاف طواف الإفاضة حل التحلل الأكبر فيحل له كل شيء حتى النساء الصيد .

وَبِمِنىً ثَلَاثَ أَيَّامٍ أَقِمْ      وَبِزَوَالِ كُلِّ يَوْمٍ الْتَزَمْ
أَنْ تَرْمِيَ الْجَمْرَةَ مَا تَلِي مِنَى      بِالْحَصَيَاتِ مِثْلَ مَا قَدْ بُيِّنَا
فَالْجَمْرَةُ الْوُسْطَى كَذَا فَالْعَقَبَةْ      وَرَمْيُ الاولَيَيْنِ تَدْعُو عَقِبَهْ
فَإِنْ رَمَى ثَالِثَ الْأَيَّامِ اتَّصَفْ      بِرَابِعِ النَّحْرِ لِمَكَّةَ انْصَرِفْ
وَمَنْ تَعَجَّلَ بِيَوْمَيْنِ فَلَا      إِثْمَ عَلَيْهِ إِنْ رَمَى وَرَحَلَا
وَلِلْخُرُوجِ لِلْوَدَاعِ أَطِفِ      وَارْكَعْ وَقَبِّلْ رُكْنَهَا وَانْصَرِفِ

( وبمنى ثلاث أيام أقم ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المبيت بمنى أيامها واجب ( وبزوال كل يوم النزم أن ترمى الجمرة ذو ماضى بالحصيات مثلما قد بينا فالجمرة الوسطى كذا فالعقبة ورمى الأولين تدعو عقبه ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الرمى بعد يوم النحر بعد الزوال فمن رمى قبله لم يجزه وعلى أنه يجب أن يرمى كل جمرة بسبع حصيات ويندب أن يكبر مع واحدة منها وعلى وجوب الترتيب فيرمى جمرة المسجد فالوسطى فالعقبة وعند المالكية من أخر الرمى إلى الليل لزمه دم وعند غيرهم لا شىء عليه واتفقوا على ندب الدعاء بعد الأولين ما جاء فى ذلك « عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمرة التى تلى مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ثم يأتى الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينحدر ذات اليسار مما يلى الوادى فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو ثم يأتى الجمرة التى عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها » رواه البخارى ( فإن رمى ثالث الأيام اتصف برابع النحر لمكة انصرف ومن تعجل بيومين فلا إثم عليه إن رمى ورحلا ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من رمى اليوم الثالث من أيام النحر لا حرج عليه أن تعجل عن اليوم الرابع قال الله « واذكروا الله فى أيام معدودات فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون » ( وللخروج للوداع أطف واركع وقبل ركنها وانصرف ) فعند المالكية طواف الوداع مندوب وعند الشافعية واجب وقيل سنة وعند الحنفية والحنابلة واجب واتفقوا على أن للحائض تركه ما جاء فيه « عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت » رواه أبو داود واتفقوا على أن الحج يكفر الكبائر ماعدا التبعات ما جاء فيه « عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كهيئته يوم ولدته أمه » رواه أحمد وغيره .

وَسُنَّةُ الْعُمْرَةِ فَأَفْعَلْهَا كَمَا ذُكِرَ فِي الْحَجِّ لِسَعْيٍ تُمِّمَا
وَاحْلِقْ وَقَصِّرْ وَالْحِلَاقُ أَخْيَرُ فِيهَا كَحَجٍّ وَاكْتَفَى الْمُقَصِّرُ
جَمِيعَ شَعْرِهِ وَلِلْمَرْأَةِ سُنْ وَقَتْلَ الْمُحْرِمُ فَأْرَةً تَعِنْ
وَمِثْلُ عَقْرَبٍ وَعَادِيُّ الْكِلَابْ وَنَحْوِهَا وَحِدَأَةٌ وَكَالْغُرَابْ

( وسنة العمرة ) العمرة لغة الزيارة واصطلاحا عبادة ذات إحرام وطواف وسعى وحلق وترك طيب وغير ذلك فهى كالحج إلا أنه لا وقوف بعرفة والمزدلفة ولا رمى وميقاتها جميع السنة وعند المالكية العمرة سنة فى العمر مرة ويكره تكرارها فى السنة وعند الحنفية العمرة سنة فى العمر مرة ولا يكره تكرارها فى السنة ما جاء فيها قال الله « وأتموا الحج والعمرة لله » « وعن جابر بن عبد الله قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم أعرابى فقال يارسول الله أخبرنى عن العمرة أواجبة هى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وأن تعتمر خير لك » رواه أحمد وعند الشافعية والحنابلة واجبة على القول المشهور وقيل سنة على من يجب عليه الحج فى العمر مرة ولا يكره تكرارها فى السنة واتفقوا على أنها تتأكد فى رمضان والمتابعة بينها وبين الحج ما جاء فى ذلك « عن عبد الله بن مسعود قال قال النبى صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب دون الجنة وعن عبد الله بن عامر عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فإن المتابعة بينهما تزيد فى العمر والرزق وينفيان الذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد » رواهما أحمد « وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمرة فى رمضان تعدل حجة معى » رواه أبو داود ( فافعلها كما ذكر فى الحج لسعى تمما واحلق وقصر ) واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن العمرة كالحج فى صفة الإحرام والتلبية والطواف والسعى وغير ذلك وترك ما يترك فيه وأركانها عند المالكية والحنابلة إحرام

وطواف وسعى وأما الحلق فواجب وعند الشافعية أركانها إحرام وطواف وترتيب وعند الحنفية لها ركن واحد وهو معظم الطواف أربعة أشواط والسعى لها واجب والحلق أو التقصير كذلك ( والحلاق أخير فيها كحج واكتفى المقصر جميع شعره وللمرأة سن وقتل المحرم فأرة تعن ومثل عقرب وعادي الـكلاب ونحوها وحدأة وكالغراب ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز قتل الحيوانات المذكورة للمحرم وفى الحرم ماجاء فى ذلك « عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس كلهن فاسقة يقتلهن المحرم ويقتلن فى الحرم الفأرة والعقرب والحية والـكلب العقور والغراب » رواه أحمد « وعن سالم عن أبيه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم من الدواب فقال خمس لاجناح فى قتلهن فى الحل والحرم العقرب والفأرة والحدأة والغراب والـكلب العقور » رواه أبو داود .

وَاجْتَنِبِ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ مَعَا ... مَخِيطَ أَثْوَابٍ وَصَيْداً مُنِعَا

وَقَتْلَ كَالْقَمْلِ وَإِلْقَاءَ التَّفَثْ ... وَلَا يُغَطِّي رَأْسَهُ فِيهِ عَبَثْ

كَحَلْقِهِ إِلَّا لِضُرٍّ وَاقْتَدَى ... بِصَوْمِهِ ثَلَاثَةً أَوْ يَرْفِدَا

إِطْعَامَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلْ ... مُدُّ النَّبِي أَوْ بِشَاةٍ حَيْثُ حَلْ

( واجتنب النساء ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على منع الاستمتاع بالنساء للمحرم سواء كان محرماً بحج أو عمرة إلى أن يتحلل قال الله ( فلا رفث ولافسوق ولاجدال فى الحج ) وعند المالـكية يفسد الحج بالجماع فى قبل أو دبر ولو لبهيمة أو ميتة سواء كان عامداً أو ناسيا قبل الوقوف بعرفة أو بعده قبل رمى جمرة العقبة أو قبل مضى يوم النحر وباستدعاء منى بقبلة أولمس أو فـكر أو إدامة نظر وخرج فـكذلك وأما إن جامع أو استدعى منيا بما ذكر فخرج بعد رمى جمرة العقبة أو بعد مضى يوم النحر لم يفسد حجه وعليه هدى بيدنة فإن عجز صام عشرة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع ويجب إتمام الفاسد والقضاء فوراً وهدى ببدنة زمن القضاء وأجزأت قبله وتفسد العمرة بما يفسد به الحج إن حصل قبل تمام السعى ويجب الهدي والقضاء وعند الشافعية يفسد الحج بالجماع إن كان عالمـا مختاراً متعمداً وقيل ولو ناسيا فى قبل أو دبر ولو لبهيمة أو ميتة قبل التحلل الأول وبعده لايفسد وتجب عليه بدنة فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فسبع شياه فإطعام بقيمة البدنة فصيام بعدد الأمداد ويجب إتمـام الفاسدوالقضاء فوراً على الأصح وتفسد العمرة بما يفسد به الحج إن حصل قبل تمامها ويجب إتمامها وقضاؤها وعند الحنابلة يفسد الحج بالوطء سواء كان عمداً أو نسياناً فى قبل أو دبر ولو لبهيمة أو ميتة قبل التحلل الأول وبعده لايفسد وعليه شاة أو إطعام ستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام ويجب إتمـام للفاسد والقضاء فوراً وبدنة فإن عجز عنها صام عشرة أيام وتفسد العمرة بالوطء قبل تمام السعى ويجب عليه إتمامها والقضاء فورا وشاة وعند الحنفية يفسد الحج بالجماع سواء كان عامدا أو ناسيا طائعاً أو مكرها إذا كان الجامع عاقلا بالغاً فى قبل أو دبر لآدمى حى لا بهيمة قبل الوقوف بعرفة وعليه شاة وإتمامه والقضاء وإن جامع بعد الوقوف لم يفسد وعليه بدنة وإن جامع بعد الحلق فعليه شاة وتفسد العمرة بالجماع إن حصل قبل أن يطوف أربعة أشواط وعليه إتمامها وشاة وبعد أربعة أشواط لم تفسد بالجماع وعليه شاة وعند المالـكية يجب الهدى ولايفسد الحج بالجماع بعد الرمى وقبل الإفاضة ولا بفـكر أو نظر أو قبلة أو مذى وعند الشافعية تجب الفدية ولا يفسد الحج بالجماع بين التحللين ولا بالقبلة والمباشر بشهوة ولو بدون حائل سواء أنزل أم لا ولا بالاستمناء باليد وإن أنزل مع أنه حرام مطلقاً وهى بدنة فان عجز عنها فبقرة فان عجز عنها فسبع شياه فإن عجز عنها قومت البدنة بسعر مكة وتصدق بقيمتها طعاماً على مساكين الحرم فان عجز صام عن كل مد يوما وعند الحنفية تجب بدنة ولا يفسد الحج بالجماع بعد الوقوف وقبل الحلق وإذا تـكرر فى مجالس لزمه لـكل مجلس بدنة وإذا تـكرر فى مجلس لم تتـكرر البدنة ويجب دم بمقدمات الجماع كالقبلة والمباشرة بشهوة وبالتفخيذ أنزل أم لا وبإنزال بنظر إلى فرج امرأة أو تفـكير أو إيلاج فى فرج بهيمة وعند الحنابلة لايفسد

الحج بالجماع بعد التحلل وتجب عليه بدنة فإن لم يجد صام عشرة أيام ثلاث قبل الفراغ من الحج وسبعة إذا فرغ منها ولا يفسد بمباشرة وقبلة ولمس بشهوة وتكرار نظر مطلقاً فإن أنزل فعليه بدنة فإن لم يجد صام عشرة أيام وإن لم ينزل فشاة واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من احتلم وهو محرم لم يفسد حجه ولا شيء عليه ( والطيب معا مخيط أثواب ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على منع الطيب على المحرم ولبس المخيط على الرجل ( وصيداً منعا ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على منع قتل صيد البر دون البحر على المحرم وفى الحرم قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً واتقوا الله الذى إليه تحشرون » ( وكالقمل وإلقاء التفث ولا يغطى رأسه فيه عبث ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المحرم لا يجوز له إلقاء التفث من حلق وغير ذلك وعلى أن الرجل إن كان محرماً لا يجوز له أن يغطى رأسه بدون عذر والمرأة لا يجوز أن تغطى وجهها ( كحلقه إلا لضر وافتدى بصومه ثلاثة أو برفدا إطعام ستة مساكين لكل مد النبى أو بشاة حيث حل ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الحلق لضر جائز وعند المالكية إذا فعل المحرم ما يحصل به ترفه كإزالة الشعر والطيب وتغطية الرأس لزمته فدية وهى على التخيير إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان بمد النبى صلى الله عليه وسلم فى أى مكان شاء أو نسك بشاة فأعلى بأى مكان شاء إلا إذا نوى به الهدى فمنى أو مكة أو صوم ثلاثة أيام ما جاء فى الحلق قال الله « ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » وعن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فقال قد آذاك هوام رأسك فقال النبى صلى الله عليه وسلم احلق ثم اذبح شاة ثم نسكا أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين » رواه أبو داود ويجب على من ترك واجبا من واجبات الحج هدى بشاة فأعلى فإن عجز فصوم عشرة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع وعند الشافعية إذا فعل المحرم ما يترفه به كحلق أو طيب لزمته فدية على التخيير نسك بشاة فأعلى لأهل الحرم أو ثلاثة آصع لستة مساكين من مساكين الحرم أو صوم ثلاثة أيام ومن ترك واجبا من واجبات الحج وجب عليه هدى فإن عجز صام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع وعند الحنفية إذا حلق المحرم ربع لحيته أو رأسه أو أحد إبطيه أو طيب عضواً كاملا من الأعضاء الكبيرة خير بين أشياء نسك بشاة فأعلى فى الحرم أو تصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين فى أى مكان شاء أو صوم ثلاثة أيام ويجب نصف صاع على من طيب أقل من عضو أو لبس قميصا مطيبا أو ستر رأسه أقل من يوم أو حلق أقل من ربع الرأس أو اللحية أو قص ظفرا أو طاف القدوم أو الوداع محدثاً حدثاً أصغر أو ترك رمى إحدى الجمرات ويجب الدم على من ترك واجبا من واجبات الحج وعند الحنابلة إذا حلق المحرم أربع شعرات أو تطيب أو قلم أظافره أو لبس مخيطاً محيطاً وجبت عليه فدية وهى على التخيير نسك بشاة أو إطعام ثلاثة آصع ستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام وفى فدية الأذى روايتان إحداهما محل الذبح والإطعام الحرم والثانية محلهما حيث وجد السبب ومن ترك واجباً من واجبات الحج وجب عليه هدى فإن عجز صام عشرة ثلاثة فى الحج وسبعة إذا رجع واتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز لبس المنطقة التى بها فلوس الحرم للمحرم .

وَتَلْبَسُ الْمَرْأَةُ خُفًّا وَالْمَخِيطْ … مِنَ الثِّيَابِ وَسِوَاهُمَا تُمِيطْ

وَلْتُبْدِ هِيَ وَجْهَهَا وَالْكَفَّ … وَهُوَ عَنْ غِطَاءِ ذَيْنِ كَفَّ

وَجَازَ الِاسْتِظْلَالُ بِالْمُرْتَفِـعِ … لاَ فِي الْمَحَامِلِ وَشُقْدُفٍ فَعِ

وَجَازَ لِلرَّجُلِ خُفٌّ إِنْ عَدِمْ نَعْلاً وَقَطْعُ أَسْفَلِ الْكَعْبِ لَزِمْ
وَفَضَّلُوا إِفْرَادَ حَجٍ فَاتْبَعُوا وَبَعْدَهُ الْقِرَانُ فَالتَّمَتُّعُ

( وتلبس المرأة خفاً والمخيط من الثياب وسواهما تميط ولتبد هي وجهها والكف ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن إحرام المرأة فى وجهها وكفيها فيجب عليها كشفهما ويجوز لها أن تسدل على وجهها إن رأت أجنبياً ( وهو عن غطاء ذين كف ) فعند المالكية والحنفية يحرم على الرجل المحرم تغطية وجهه وعند غيرهم يجوز ( وجاز الاستظلال بالمرتفع ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز الاستظلال بالمرتفع كالخيمة للمحرم ( لا فى المحامل وشقذف فع ) فعند المالكية والحنابلة يحرم الاستظلال فى المحمل والشقذف وبالشمسية على المحرم وعند غيرهم يجوز ( وجاز للرجل خف إن عدم نعلا وقطع أسفل الكعب لزم وفضلوا إفراد حج فاتبعوا وبعده القران فالتمتع ) فعند المالكية الأفضل الإفراد وهو أن يحرم بالحج فقط فالقران وهو أن يحرم بالعمرة ثم الحج فالتمتع وهو أن يأتى بالعمرة فى أشهر الحج وهى شوال وذو القعدة وذو الحجة قال الله « الحج أشهر معلومات » ثم يحج من عامه وعند الشافعية الأفضل الإفراد فالتمتع فالقران وعند الحنابلة الأفضل التمتع فالإفراد فالقران وعند الحنفية الأفضل القران فالتمتع فالإفراد .

وَغَيْرُ مَكِّيٍّ إِذَا مَا قَرَنَا أَوْ إِنْ تَمَتَّعَ يُزَكِّي بِمِنَى
هَدْيًا إِذَا أَوْقَفَهُ بِعَرَفَةْ إِلَّا فَمَكَّةَ بِعَرْوَةَ الصَّفَهْ
مِن بَعْدِ أَنْ يُدْخِلَهُ مِن حِلٍّ إِنْ لَمْ يَجِدْهُ فَلْيَصُمْ فِي فِعْلِ
حَجٍ ثَلَاثَةً مِنَ الْأَيَّامِ لِعَرَفَةَ تَأْتِي مِنَ الْإِحْرَامِ
فَإِنْ يُفِدْكَ فَصُمْ أَيَّامَ مِنَى وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتَ مُؤْمِنَا

( وغير مكى إذا ماقرنا أو إن تمتع يزكى بمنى هدياً إذا أوقفه بعرفة إلا فمكة بعروة الصفه من بعد أن يدخله من حل ) فعند المالكية يجب هدى التمتع والقران بالإحرام بالحج على من لم يكن من أهل مكة أو متوطناً بها وما فى حكمها وهو ما دون مسافة القصر قال الله « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب » ويشترط فى الهدى كله أن يوقف بالحل وعند الشافعية يجب هدى المتعة والقران بالإحرام بالحج على غير أهل الحرم وهم مادون مسافة القصر وإن قدم هدى المتعة قبل الإحرام بالحج صح ولا يشترط فى الهدى كله أن يوقف بالحل ولا يجب وعند الحنابلة يجب هدى المتعة والقران بطلوع فجر يوم النحر على غير أهل الحرم وهم مادون مسافة القصر من مكة ولا يشترط فى الهدى أن يوقف بالحل وعند الحنفية يجب هدى التمتع والقران لغير أهل الحرم وأهل الحرم من كان داخل المواقيت وأما أهل الحرم فلا يصح لهم التمتع والقران ولا يشترط فى الهدى أن يوقف بالحل ( إن لم يجده فليصم فى فعل حج ثلاثة من الأيام لعرفة تأتى من الأحرام ) فعند المالكية إذا عجز القارن والمتمتع عن الهدى صام ثلاثة أيام بعد الاحرام قبل يوم النحر فان لم يصمها قبل يوم النحر صام أيام التشريق وجوباً ويكره تأخيرها لها وسبعة إذا فرغ من الحج وعند الشافعية إذا عجز المتمتع عن الهدى صام ثلاثة أيام بعد الإحرام بالحج ويسن صومها قبل يوم عرفة وسبعة إذا رجع لبلده وعند الحنابلة إذا عجز المتمتع والقارن عن الهدى صام ثلاثة أيام فى أشهر الحج والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة فإن لم يصمها قبل

يوم النحر صام أيام التشريق وسبعة إذا رجع لبلده وعند الحنفية إذا عجز المتمتع والقارن عن الهدى صام ثلاثة أيام فى أشهر الحج والأفضل تتابعها وتأخيرها حتى لايبقى على العيد سوى ثلاثة أيام فإن لم يصمها حتى جاء يوم النحر وجب عليه هدى وسبعة إذا فرغ من الحج بعد أيام التشريق فإن صامها فيها لم يجز والأفضل تتابعها .

وَالْوَصْفُ فِي تَمَتُّعٍ أَنْ يُحْرِمَا بِعُمْرَةٍ وَفِعْلَهَا يُتَـــمِّمَا

فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَفِي الْعَامِ يَحُجْ قَبْلَ رُجُوعِهِ لِأُفْقِهِ فَحَجْ

أَوْ مِثْلِهِ ثُمَّ لَهُ أَنْ يُحْرِمَا مِن مَكَّةَ إِن كَانَ فِيهَا فَاعْلَمَا

وَمَا لِمُعْتَمِرٍ أَنْ يُحْرِمَ مِن مَكَّةَ أَوْ يَخْرُجَ لِلْحِلِّ الْقَمِنْ

وَقَارِنٌ مَن بِهِمَا قَدْ أَحْرَمَا وَالْبَدْءِ بِالْعُمْرَةِ فِي قَصْدِهِمَا

وَمُرْدِفُ الْحَجِّ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ طَافَ وَيَرْكَعَ رُكُوعَهُ قَرَنْ

(والوصف فى تمتع أن يحرما بعمرة وفعلها يتمما فى أشهر الحج وفى العام يحج قبل رجوعه لأفقه فحج أو مثله ثم له أن يحرما من مكة إن كان فيها فاعلما ) فعند المالكية المتمتع الذى يلزمه دم أو صوم هو الذى يأتى ببعض أركان العمرة فى أشهر الحج ولو أحرم قبلها ويحج من عامه ولا يعود لبلده أو مثله بعدها وعند الشافعية المتمتع الذى يلزمه هدى أو صوم هو الذى يحرم بالعمرة فى أشهر الحج فلو أحرم قبلها ولو أتمها فيها لم يكن متمتعاً ويحج من عامه وأن لايعود إلى الميقات ليحرم منه بالحج وعند الحنفية المتمتع الذى يلزمه دم أو صوم هو الذى يحرم بالعمرة فى أشهر الحج أو قبلها ويطوف أكثر أشواطها فى أشهر الحج ويحج من عامه وعدم عوده لبلده وعدم فسادها أو فساده وعدم التوطن بمكة وعدم دخول أشهر الحج عليه وهو حلال بمكة وعند الحنابلة المتمتع الذى يلزمه هدى أو صوم هو الذى يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ويحج من عامه وأن لايسافر بعدها مسافة قصر ( وما لمعتمر أن يحرم من مكة أو يخرج للحل القمن ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الإحرام من الحل شرط فى صحة العمرة ( وقارن من بهما قد أحرما والبدء بالعمرة فى قصدهما )فعند المالكية والشافعية والحنابلة القارن هو الذى يحرم بالعمرة ثم الحج ويقدم العمرة فلو قدم الحج ثم أحرم بالعمرة فهى لغو وهى مندرجة فى الحج ليس لها طواف أو سعى يخصها ما جاء فى ذلك «عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعى واحد حتى يحل منهما جميعاً » رواه الترمذى وعند الحنفية القارن هو الذى يحرم بالعمرة ثم الحج فلو أحرم بالحج ثم العمرة قبل طواف القدوم يكون قارنا وأساء ولا تندرج العمرة فى الحج فيطوف لها ويسعى ثم يبدأ بأفعال الحج فيطوف طواف القدوم ويسعى ( ومردف الحج عليه قبل أن طاف ويركع ركوعه قرن ) فعند المالكية يجوز إرداف الحج على العمرة قبل أن يأتى بركعتى طوافها وبعدها لا يصح ويكره بعد الطواف وقبل الركوع وإن أحرم بالحج بعد سعيها لم يحلق ولزمه هدى لتأخير الحلق وعند الشافعية يجوز إرداف الحج على العمرة قبل أن يشرع فى طوافها وعند الحنابلة يجوز إرداف الحج على العمرة قبل أن يشرع فى طوافها إلا إذا كان معه هدى فيجوز له ولو بعد السعى وعند الحنفية يجوز إرداف الحج على العمرة قبل أن يطوف للعمرة أربعة أشواط فإن أحرم بالحج بعدها لم يكن قارنا

وَمَا عَلَى الْمَكِّي هَدْيٌ فِي قِرَانْ وَلَا تَمَتُّعٌ وَمَن صَيْداً أَحَانْ

فَوَاجِبٌ جَزَاؤُهُ مِثْلُ مَا قَتَلْ مِنْ نَعَمٍ يَحْكُمُ بِهِ عَدْلَانِ بَلْ

مِن فقهاء الْمُسْلِمينَ وَالْمَحلْ     مَضا أَوْ إِطْعَامَ مَسَاكِينَ نحَلْ

بِقِيمَةِ الصَّيْدِ أَوْأَن يَصُوم وَالْــــــيَوْمُ بِمُدٍّ     وَلِـكَسْرِهِ كَمَلْ

وَءائِبُونَ تَائِبُونَ يُعْرَفُ     نَدْبًا لِمَنْ بِمَـكَّةَ يَنْصَرِفُ

( وما على المـكى هدى فى قران ولا تمتع ) فعند المالـكية والشافعية والحنابلة يجوز لأهل مكة وما حولها مما دون مسافة القصر التمتع والقران ولا هدى ولا صوم عليهم وعند الحنفية لا يصح لأهل الحرم وهم من كانوا داخل المواقيت تمتع أو قران وعليهم دم إن فعلوا أحدهما ( ومن صيداً أحان فواجب جزاء مثل ما قتل من نعم يحـكم به عدلان بل من فقهاء المسلمين والمحل مضا أو إطعام مساكين نحل بقيمة الصيد أو أن يصوم واليوم بمد ولـكسره كمل ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على منع قتل صيد البر على المحرم وعلى جواز أ كله له إن لم يصدله وعلى جواز قتل صيد البحر للمحرم وعند المالـكية إذا قتل المحرم صيد بر سواء كان عمداً أو خطأ فهو مخير بين أن يذبح مثله من النعم إن كان له مثيل لمساكين الحرم أو قيمة الصيد بالمحل الذى تلف فيه طعاماً لمساكين البلد الذى قتل فيه الصيد لـكل مسكين مـد أو صيام على قدر الامداد ولـكسر المد يوم ويستثنى من المثيل حمام الحرم ويمامه فإن فيهما شاة فإن عجز عنها صام عشرة أيام فإن لم يكن له مثيل فهو مخير بين القيمة طعاماً والصيام وعند الشافعية إذا قتل المحرم صيد بر سواء كان عمداً أو خطأ فهو مخير بين أن يذبح مثله من النعم لمساكين الحرم ما عدا الحمام واليمام ففيهما شاة لهم أو يقومه بمكة لا بمحل التلف على الراجح بدراهم ويشترى بها طعاماً لمساكين الحرم أو يصوم عن كل مد يوماً فإن لم يكن له مثيل فهو مخير بين القيمة والصيام وعند الحنابلة إذا قتل المحرم صيد بر سـواء كان عمـداً أو خطأ فهو مخير بين أن يذبح مثله ويتصدق به على مساكين الحرم أو يقومه بالحرم بدراهم ويشترى بها طعاماً لمساكين الحرم لـكل مسكين مد أو يصوم عن كل مد يوماً فإن لم يكن له مثيل فهو مخير بين القيمة والصيام وعند الحنفية إذا قتل المحرم صيد بر سواء كان عمداً أو خطأ قوم بالمـكان الذى تلف فيه ثم هو مخير بين أن يشترى به هدياً يذبحه بمكة أو يشترى به طعاماً يفرقه على المساكين فى مكة وغيرها لـكل مسكين نصف صاع من قمح أو صاع من غيره أو يصوم عن كل مد يوماً ( وءاءبون تائبون يعرف ندبا لمن بمكة ينصرف ) يندب قولها لمن رجع من حج أو جهاد « فعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف ثلاث تـكبيرات ثم يقول لا إله إلا الله وحـده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ءائبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده » رواه البخارى واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن زيارة النبى صلى الله عليه وسلم سنة مؤكدة وقربة من أعظم القربات وتتأ كد فى حق الحاج سـواء قبل الحج أو بعده ما جاء فيها « عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من زار قبرى وجبت له شفاعتى » رواه البزار وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءنى زائراً لا تعلم له حاجة إلا زيارتى كان حقاً على أن أكون له شفيعاً يوم القيامة » رواه الطبرانى فى الـكبير والأوسط « وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام » رواه أبو داود فإذا وصل الزائر إلى المدينة المنورة على سا كنها أفضـل الصلاة والسلام استحضر عظمتها فإذا حط رحله اغتسل ولبس أحسن ثيابه وتطيب ثم يذهب إلى المسجد النبوى فإذا دخل فيه صلى ركعتين تحية المسجد ثم يتقدم لزيارة أشرف الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مستحضراً عظمته وأنه حى فى قبره حياة برزخية وأنه يسمعه ويرد عليه السلام فيقف أمامه بأدب وعدم رفع صوت متوجهاً إليـه بوجهه فيقول السـلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك يانبي الله وخيرته فى خلقه أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد

أنك عبده ورسوله وأنك قد قد بلغت رسالة ربك ونصحت لأمتك ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة كما أمرك ربك وعبدت ربك حتى أتاك اليقين فصلى الله عليك عدد ما كان وما يكون وكما تحب وترضى اللهم أجز عنا نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم أفضل ما جازيت به أحداً من المرسلين وابعثه المقام الذى يغبطه فيه الأولون والآخرون اللهم إنك قلت وقولك الحق ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً وقد جئت مستغفراً من ذنوبى راجياً رحمتك ومستشفعاً برسولك فأسألك أن توجب لى مغفرتك و رحمتك كما أوجبتها لمن أتاه فى حياته ثم تكثر الدعاء لنفسك ولوالديك وأبنائك ومشائخك وإخوانك والمسلمين ثم تتقدم إلى أبى بكر فتقول السلام عليك ورحمة الله وبركاته يا سيدنا أبا بكر الصديق يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقه فى الغار والهجرة وخليفته فى أمته أشهد أنك قد نصحت لأمته وعبدت ربك حتى أتاك اليقين فجزاك الله عنه وعن أمته أحسن الجزاء ثم تتقدم إلى عمر فتقول السلام عليك ورحمة الله وبركاته يا أمير المؤمنين يا سيدنا عمر الفاروق يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخليفته فى أمته أشهد أنك قد نصحت لأمته وعبدت ربك حتى أتاك اليقين فجزاك الله عنه وعن أمته أحسن الجزاء ثم تذهب إلى زيارة البقيع فتزور أهله وتتبعهم فتذهب إلى سيدنا عثمان وسيدنا العباس وسيدتنا فاطمة وابنها الحسن وأزواج النبى صلى الله عليه وسلم وابنه ابراهيم ومالك إمام المذهب وغيرهم رضى الله عنهم أجمعين ثم تذهب إلى شهداء أحد فتزور حمزة سيد الشهداء وغيره ثم تذهب إلى قباء فتصلى فى مسجدها ثم تكثر الصلاة فما بين القبر والمنبر وإن استطعت أن تصلى فى الحرم أربعين صلاة مكتوبة متوالية فافعل وإن استطعت أن تسكن بالمدينة المنورة إذا كانت عندك كفاية بتكسب أو غيره ولم تكن عليك حقوق ببلدك وتستطيع أن تقوم بحقوق الجوار إلى أن تأتى خاتمة أجلك فافعل فإن فى ذلك الخير الكثير ماجاء فى المسجد النبوى وسكنى المدينة والصلاة فى مسجد قباء «عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وعن أبى سعيد أن رسول صلى الله عليه وسلم قال ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى » رواهما مالك « وعن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى هذا » رواه أحمد « وعن أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فى المسجد الحرام أفضل مما سواه من المساجد بمائة ألف صلاة وصلاة فى مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة مما سواه وصلاة فى مسجد بيت المقدس أفضل مما سواه من المساجد بخمسمائة صلاة » رواه ابن خزيمة « وعن بلال بن الحارث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواها من البلدان وجمعة بالمدينة خير من ألف جمعة فيما سواها من البلدان » رواه الطبرانى فى الكبير « وعن أسيد بن ظهير عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة فى مسجد قباء كعمرة » رواه الترمذى « وعن سهل بن حنيف قال قال رسول الله عليه وسلم من تطهر فى بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة ومن خرج على طهر لا يريد إلا مسجدى هذا يريد مسجد المدينة ليصلى فيه كانت بمنزلة حجة » رواه البيهقى « وعن أبى سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر أحد على لأوائها إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة إذا كان مسلماً » رواه مسلم « وعن ابن عمر أن رسول الله عليه وسلم قال من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فإنى أشفع لمن يموت » رواه الترمذى « وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات فى أحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة ومن زارنى محتسباً إلى المدينة كان فى جوارى يوم القيامة » رواه البيهقى « وعن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى فى مسجدى أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب وبرىء من النفاق » رواه أحمد اللهم أجرنا من فقر الدنيا وعذاب الآخرة وارزقنا الفردوس الأعلى بلا حساب وابعثنا يوم القيامة من الآمنين واجعل موتنا بأحد الحرمين بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين والمرسلين واغفر لنا ولوالدينا وأبنائنا ومشايخنا وإخواننا والمؤمنين واختم لنا بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد تم الجزء الأول من الفتح الربانى بشرح على نظم رسالة ابن أبى زيد القيروانى اللهم اجعله خالصاً لوجهك متقبلا عندك إنك على كل شىء قدير وبالإجابة جدير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم وصلى الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين .

# فهرست الجزء الأول

## من الفتح الربانى شرح على نظم رسالة ابن أبى زيد القيروانى

صفحة الموضوع

دار القومية العربية للطباعة
١٦ شارع النزهة (ميدان الجيش)